جامعة وهران 2
كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه

في العلوم الإقتصادية

تخصص : مالية دولية

مردودية سوق التأمين في الجزائر

"دراسة مقارنة ما بين الشركات العمومية و الخاصة"

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة : هبور أمال

أمام لجنة المناقشة

رقيق إسعد إدريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
شوام بوشامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقررا
بلخريصات رشيد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
بن زيدان الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشا
بن مسعود خديجة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة وهران 2	مناقشة
جميل عبد الجليل	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

" قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ

دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفًا وَما كانَ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ، قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ

وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ

وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ "

الآية 161 – 162 – 163 من سورة

الأنعام

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله على النعمة التي أنعم بها علينا ،

وتنويره لنا بفضيلة العلم ، فأعاننا بقدرته على اتمام هذا

العمل المتواضع فالحمد لله وحده.

أخص بالشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي و مشرفي

الأستاذ الدكتور "شوام بوشامة" الذي لم يبخل علي

بتوجيهاته القيمة ونصائحه

كما أخص بالشكر كل الأساتذة الذين قدموا لي يد

العون لإنجاح هذا العمل

و أشكر كل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني

وتعليمي

إهـــداء

إلى هبة الرحمن ..... أمي و أبي

إلى أخواتي و عائلتي حفظهم الله

إلى أصدقائي و أحبائي

أهدي هذا العمل

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

لقد أدى التطور التكنولوجي و سرعته ، و التحول الاقتصادي و تباينه ؛ إلى تغير جل المعالم المتعارف عليها في مختلف المناهج والنواحي ، و كان لا بد من انعكاسه على كافة الاتجاهات والتصرفات في حياتنا اليومية ، حيث دخل العالم في مفهوم جديد ألا وهو الاقتصاد الحر الذي أجبر معظم الدول النامية منها و المتقدمة إلى الانتقال من سياسة التخطيط و الانغلاق إلى سياسة التسويق والانفتاح نحو العالم الخارجي ليصبح بذلك العالم بأسره يمثل على شكل قرية صغيرة ، ذات هياكل متشابكة ببعضها البعض .

فدعى هذا الأمر إلى إعادة النظر في كثير من الأنشطة و الأعمال التي لم نكن نعيرها أي اعتبار أو وزن لو لا ظهور هذه المفاهيم و التطور الذي حدث لها ، و بدأت تنتشر بسرعة من الدول المتقدمة إلى الدول الآخذة بأسباب و أساليب التقدم في مختلف مجالاتها ، و فرض عليها تغير جذري في المناهج والاستراتيجيات الاقتصادية و المالية لكي تتلاءم مع الوضع الراهن الذي تتحكم فيه مجموعة من المعايير و الضوابط المحددة ، و تولد عن هذا التطور الساري في عصرنا الحالي إلى تنوع المخاطر و تكاثرها ، وتشظي الكوارث و تعددها ، و تعاظم المخاوف وتفاقمها ؛ وسعياً من الإنسان للبحث عن وسائل وطرق لتجنب تلك الكوارث ؛ و تخفيف تلك الأضرار ، وتشتيت تلك الأخطار و توزيعها ، و تخفيف عبئها ، و استعاباً لضغطها ، أدى ذلك إلى تطور مفهوم التأمين وزيادة أهميته ، و سرعة انتشاره وشيوعه ، و تنوع أشكاله و صوره ، حتى بات من أهم الوسائل الفعّالة للتصدي للخطر من قبل الفرد والمجتمع و الدولة .

و لم تكن فكرة التأمين وليدة التطور الحاصل في عالم اليوم ، و إنما هي فكرة قديمة ظهرت إبان حضارات راقية كالفرعونية والإغريقية و البابلية و الآشورية ، لتصل إلى ما وصلت إليه اليوم . و قد زاد الاهتمام بهذه المادة يوماً بعد يوم من خلال تطور المجتمعات ، لتصبح بأوسع نطاقها في عصرنا الحالي، ويظهر ذلك جلياً في عملية إعادة التأمين .

كما فرضت هذه المادة – أردنا أم أبينا – واقعاً قانونياً قائماً لا يمكن إنكاره أو التغافل عنه أو تجاهله ، بل يتعدى ذلك ليصبح ضرورة اقتصادية فيما بين الدول ، حتى لم يكد يخلو منه نشاط اقتصادي أو تجاري عابر للحدود .

و يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية و الاقتصادية ككل ، محليا و دوليا ، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور و انتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة ، التأمين على الممتلكات ، التأمين

على المسؤولية المدنية...." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات و الشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية ، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما ، فثمة ارتباط وثيق بين الصناعتين ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دولة، باعتبارهما من الخدمات الغير منظورة التي لها أثر إيجابي على اقتصاد الدولة و مركزها المالي .

و في الفترة الأخيرة من عصرنا الحالي قد عصف الإعصار المالي السوق الأمريكية و امتد أثره إلى باقي الأسواق العالمية ، و تنبأ كثيرون بامتداد أثره فترة طويلة من الزمن ، و قد أعلنت عدة دول أن اقتصادها دخل فعلا مرحلة الكساد ، و يخشى من تحول الكساد إلى انهيار عالمي يقضي على شركات ودول برمتها ، و لعل أهم هذه الشركات هي شركات التأمين التي تعتبر عصب الحياة المالية .

و نظراً للأهمية البارزة لشركات التأمين ، لا بد عليها من الحفاظ على توازن هيكلها المالي حتى تتمكن من التلاؤم مع نشاطها الذي تمارسه ، المعرض لمخاطر متعددة ؛ هذا التوازن المالي لا يمكن أن يحقق إلا بالاعتماد على آليات محاسبية و التي تنفرد بطابع خاص يفصلها عن باقي المؤسسات الأخرى .

ومن منظور آخر ، فإن عملية الإنتاج في شركات التأمين تختلف عن باقي الشركات الأخرى فهي تتميز بانعكاس دورة إنتاجها التي تمثل إحدى الخصوصيات الأساسية لها ، فشركة التأمين تغطي كوارث لا يمكنها معرفة قيمتها إذ سوف تتحقق مستقبلا والتي تلتزم بتسديدها للمؤمن لهم، في حين يستوجب عليها تحديد تسعيرة لمنتجاتها مسبقا و ذلك قبل معرفتها لسعر تكلفتها الذي سوف يتحقق لاحقا.

في مقابل ذلك تحصل شركة التأمين على فائض مالي معتبر في خزينتها من خلال أقساط أو اشتراكات المؤمن لهم والذي يسمح لها بتسديد الكوارث المحققة مستقبلا، ولكن هناك فاصل زمني بين تحصيل الأقساط أو الاشتراكات وتسديد الكوارث المستقبلية، على شركة التأمين توظيف هذه الأموال المجمعة لديها في مختلف أوجه الاستثمار بطريقة عقلانية تسمح لها بضمان مصالح المؤمن لهم حسب التزاماتها اتجاههم من جهة، وتحقيق عائد مقبول على هذه التوظيفات من جهة ، و تحقيق مردودية معتبرة للحفاظ على مركزها المالي في السوق التأمين من جهة أخرى .

تتم هذه العملية في إطار مالي يتميز بحركات وتقلبات في قيم كل من الأصول والخصوم مما يؤدي إلى ضرورة التسيير المتوافق بين أصول وخصوم شركات التأمين من أجل التسيير الأمثل لكل منها، وذلك لفائدة المؤمن لهم أو مالكي الشركة على حد سواء.

و الجزائر كغيرها من الدول تملك قطاع تأمين لا يستهان به ، يمثل نسبة معتبرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ونظرا للتطورات التي يشهدها النظام المالي العالمي ، فهي بصدد الانضمام إلى عدة تكتلات اقتصادية عالمية .

و أنوه بالذكر أن نظام التأمين في الجزائر لم يظهر إلا بعد استقلالها و إرثا بذلك جل أحكامه من القوانين الفرنسية . و قد مر سوق التأمين منذ نشأته إلى غاية يومنا هذا بعدة تغيرات بنيوية ، ليصل في الأخير إلى التحرر و زيادة حدت المنافسة في إطار اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر .

الاشكالية :

من خلال ما سبق ذكره و حتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح إشكالية البحث التالية:

هل يوجد فروق ما بين مردودية الشركات العمومية و مردودية الشركات الخاصة في سوق التأمين الجزائري؟

للإجابة عن السؤال الرئيسي نستعين بالأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي مقومات قطاع التأمين في الجزائر ؟
- كيف يمكن قياس مردودية التأمين للمؤسسات العمومية و الخاصة في الجزائر؟
- ما هي أهم مكونات المردودية في شركات التأمين الجزائرية؟

فرضيات البحث :

ولإثراء هذا البحث تم وضع الفرضيات الآتية :

1. إبراز أهم مقومات التأمين و المردودية
2. هناك فرق ما بين مردودية شركات التأمين العمومية العاملة في الجزائر و الشركات الخاصة

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في مكانة شركات التأمين في الهيكل المالي لكل بلد من خلال ما توفره من مدخرات وموارد مالية يمكن الاستفادة منها بإعادة استثمارها . و تكمن الأهمية التالية لهذا الموضوع هو أن عقد التأمين الذي يتمثل في التزام المؤمِّن بتغطية المخاطر في حالة وقوعها للمؤمَّن له و بالتالي فالأفراد و العائلات والمؤسسات كلها بحاجة إلى الطمأنينة و الأمان في وقتنا المعاصر الذي كثرت و تنوعت فيه الأخطار والمشاكل المالية و الاقتصادية و الطبيعية..... و الأهم في الموضوع هو إمكانية تحقيق نتائج مالية مرضية لشركات التأمين العاملة في الجزائر و مقارنة القطاع العام بالقطاع الخاص ، بإعتبار أن في الجزائر و في مجال التأمين فالقطاع العام هو الغالب على السوق رغم الاصلاحات المتكررة لهذا القطاع لخلق نوع من المنافسة بين القطاعية لتحسين منتجات التأمين لإرضاء الزبائن من جهة و تحسين جودة منتجات التأمين من جهة أخرى.

أهداف البحث :

بالإضافة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات الموضوعة، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- تقديم نظرة عن تطور التأمين في الجزائر بعد الانفتاح الاقتصاد و انتهاج سياسة إقتصاد السوق؛
- تقديم شرح مفصل عن تطور الجانب القانوني لمجال التأمين في الجزائر؛
- عرض شركات التأمين العاملة في الجزائر ومختلف الإصلاحات التي مرت بها ؛
- معرفة موقع الجهاز التأميني الجزائري من خلال الشركات عمومية للتأمين و الشركات الخاصة وتصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات؛
- تقديم نظرة عن المردودية ومحدداتها وإبراز أهميتها بالنسبة لشركات التأمين؛
- التعرف على واقع مردودية شركات التأمين في الجزائر خاصة بعد فتح السوق الوطني للتأمين أمام المستثمرين الخواص؛
- المقارنة بين مردودية شركات التأمين العمومية و الخاصة و تبيان الفرق بينهما ؛
- محاولة إثراء المكتبة بالجانب الرقمي للقطاع التأمين في الجزائر ، مع شح التقارير المالية .

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية أهمها:

- إهتمامنا بمواضيع التأمين لذا كان موضوع بحثنا يقتصر على مجال التأمين.
- الأهمية الكبير التي تكتسيها شركات التأمين باعتبارها حاميا للاقتصاد و كل فروعه، و هذا ما يستلزم الاهتمام بآدائها و الذي يزيد ثقة المؤمنين بها.
- اعتبار الموضوع أحد أهم مواضيع الساعة، و الذي طرح نفسه بإلحاح في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي والمحلي، وأصبح الشغل الشاغل للمهنيين والأساتذة والباحثين في مجال التأمين.
- قلة الدراسات التي تناول موضوع المردودية لشركات التأمين في الجزائر ، وهذا سبب قوي لأن أقوم بهذه المساهمة المتواضعة لإضافة مرجع جديد للمكتبة نقدم من خلاله خدمة ومساعدة للقراء والباحثين في هذا المجال.

منهجية البحث :

حتى يتم الإلمام بالموضوع من كل جوانبه والإجابة عن التساؤلات المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي كحتمية أملتها طبيعة الموضوع:

المنهج الوصفي:

اعتمدنا على هذا المنهج عند التطرق إلى نشأة الخطر و التأمين وتطوره عبر التاريخ واستعراض تطور التأمين في الجزائر ، وكذلك في عرض مختلف هيئات التأمين الناشطة في الجزائر، كما اعتمدنا أيضاً على هذا المنهج في عرض أهم مقومات المردودية وإطارها المفاهيمي وعرض مجموعة من التعاريف، وكذلك عند التطرق إلى مختلف الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لتطوير صناعة التأمين تماشيا مع التطور العالمي لهذه الأخيرة .

المنهج التحليلي:

اعتمدنا على هذا المنهج عند التطرق إلى العرض الرقمي لهيئات التأمين في الجزائر و تطوره عبر الفترة محل الدراسة، و ذلك من خلال المقارنة و التحليل، و كذلك في الجزء التطبيقي حيث يظهر ذلك من خلال تحليل البيانات الاحصائية باستخدام برنامج SPSS واستعمال طرق تحليله تدعمها أشكال و جداول مختلفة.

الدراسات السابقة :

- فلاق صليحة ، أثر الاصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين في الجزائر (1990-2008) ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الدفعة 2010-2009 ، حاولت الباحثة من خلال دراستها إبراز مكانة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني من خلال توضيح أهم الاصلاحات التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر ،كما اعتمدت هذه الدراسة على تحليل انتاج القطاع بالاعتماد على إحصائيات المجلس الوطني للتأمين ومديرية التأمين بوزارة المالية الجزائرية ، إلا أن الباحثة لم تتطرق لإصلاح 2006 بشكل من التفصيل و الذي كان أهم خطوة في عجلة الإصلاحات ، بالإضافة إلى نقص الجانب الرقمي في البحث .

- حساني حسين ، تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية- دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ،قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، الدفعة 2012-2011 ، حاول الباحث من خلال دراسته الإلمام بموضوع تقييم الأداء في قطاع التأمين في الجزائر ، إلا أن البحث طغى عليه الجانب النظري أكثر من التطبيقي ، بالإضافة إلى اهمال معظم شركات تأمين الأشخاص النشطة في الجزائر .

- هدى بن محمد ، تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT - ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة ، الدفعة 2005-2004 ، حاول الباحث من خلال دراسته مناقشة جميع ما يتعلق بالملاءة و المردودية لشركات التأمين في الجزائر ، إلا أن البحث أهمل إعطاء تفاصيل بالنسبة للشركات على حدي ، و اكتفي بإعطاء الشكل المجمل لسوق التأمين في الجزائر .

- حدباوي أسماء ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات –دراسة السوق الجزائرية- ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الإقتصادية جامعة مسيلة ، الدفعة 2012-2011 ، حاول الباحثة من خلال دراستها مناقشة مقومات قطاع التأمين في الجزائر و مقارنته بالدول الأخرى ، إلا أن الباحثة أهملت إعطاء تفاصيل عن شركات تأمين الأشخاص واكتفت بشركات تأمين الممتلكات.

صعوبات البحث :

في اطار اعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات خلال انجاز هذا الدراسة و لعل أهمها يتمثل في :

- عدة صعوبات تتعلق بالمعطيات الاحصائية التي اتصفت بالندرة خاصة المتعلق بشركات التأمين في الجزائر، و ان وجدت فهي متضاربة في القيمة غالبية الأحيان ، على العكس كثرة المراجع و تكرارها بشكل واضح فيما يخص الجزء النظري .
- قلة المراجع المتعلقة بالمردودية لشركات التأمين في الجزائر ،
- عدم التصريح من طرف شركات التأمين العاملة في الجزائر بتقاريرها المالية

هيكل البحث و تقسيماته :

للإجابة عن التساؤلات المطروحة و لتحقيق أهداف هذه الدراسة اقتضت الضرورة إلى تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول ، فصلين نظريين و فصلين تطبيقيين ، و ينقسم كل فصل إلى ثلاث أجزاء وكل جزء يعالج كل واحد منها نقطة محددة و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول نقوم بعرض أهم ما جاء عن فكرة الخطر و أبعاده و الذي هو أساس نشأت لفكرة التأمين، ثم التطرق إلى التأمين بشكل من التفصيل ، و في الجزء الثالث نقوم بشرح مفصل لمقومات المردودية.

الفصل الثاني تحدثنا عن قانون التأمين في الجزائر و تطوره ، ثم التطرق إلى شرح مفصل عن دراسة قطاع التأمين الجزائري ، و في الأخير القاء الضوء على التأمين الإسلامي في الجزائر .

أما الفصل الثالث و الرابع يعتبر الأهم في هذه الدراسة حيث تحدثنا فيهما عن أهم مكونات المردودية في سوق التأمين الجزائري ، و إعطاء صورة رقمية مفصل لكل شركات التأمين العاملة في الجزائر بالإضافة إلى تحليل البيانات الإحصائية عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS واستخلاص النتائج.

مقدمة الفصل الأول

I-1- جوانب تتعلق بالخطر

I-2- جوانب تتعلق بالتأمين

I-3- جوانب تتعلق بالمردودية

خاتمة الفصل الأول

مقدمة الفصل :

إن الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراراته مقدما حيث نجد أن الإنسان لم يؤت المقدرة على معرفة ما سوف يحدث له أو لممتلكاته أو لأسرته أو لأصدقائه ، و كل ما يحيط به في المستقبل ، و يرجع عدم معرفة الإنسان لنتائج قراراته مقدما إلى أمرين ، الأول هو طبيعة تكوين الإنسان ، أما الثاني فيرجع إلى وجود ظواهر طبيعية تؤثر على حياته و دخله و ممتلكاته تأثيرا ضارا مثل الوفاة و المرض و الشيخوخة و البطالة و الحريق و السرقة و الغرق ، و الزلازل و الحروب و الكساد.

و في هذا السياق سنتطرق إلى نظرة شمولية لفكرة الخطر بصفتها أساس ولادة فكر التأمين ، ثم نحاول أن نلقي نظرة على نشأة هذه الفكرة و تطورها التاريخي لنستطيع تكوين تعريف عام و شامل للتأمين مع معرفة عناصرها و أسس القيام بالعملية التأمينية ، إلى جانب التطرق إلى النظريات المتعلقة بالتأمين .

و ما يهمنا في هذا البحث تحليل المردودية باعتبارها مؤشر مهم في تقييم آداء المؤسسة لأنها تعطي الإجابات النهائية عن كفاءة الأداء التشغيلي للمؤسسة فالمردودية هي انعكاس و حصيلة للكثير من القارارت والسياسات التشغيلية للمؤسسة ، بالاضافة إلى أن تحليل المردودية باستخدام المعدلات و النسب تعطي معلومات مفيدة جدا للمحلل المالي و الادارة المالية لتحديد مراكز القوة ونقاط الضعف لوضع المؤسسة المالي .

I-1- جوانب تتعلق بالخطر

تهتم معظم الكتابات في مجال التأمين بإعطاء المفاهيم النظرية المتعلقة بالخطر ، حيث يكون في ذلك أكبر الأثر في تحديد الإطار العام للعمل التأميني و حدوده بطريقة علمية سليمة .

I-1-1- نشأة الخطر:

من السهل أن يتلمس الإنسان بداية و لكن من الصعب أن يحدد المعالم الكاملة لنهاية طريقه فالحاضر معلوم و لكن المستقبل مجهول و كثير من قرارات رجال الأعمال ما تحظى بالفشل عندما لا تجد طريقها للنور و ذلك لسوء التنبؤ و عدم الاحتياط للتغير بصورة سليمة و لبعض الظروف غير المواتية . و في حالات أخرى قد ينجح أحد القرارات و لكن ليس بصورة كاملة و ذلك لظهور عدد جديد من المتغيرات أدت إلى تغيير النتائج المتوقعة و أوجدت انحرافا بينها و بين النتائج المحققة[1] و هكذا نجد أن عدم إمكانية التحكم في المتغيرات المستقبلية بصورة كاملة ، و التي قد تكون على علم بوقوعها مسبقا إلى جانب ظهور بعض متغيرات الظواهر بصورة غير متوقعة كل ذلك يصعب عملية التنبؤ و لو كان ذلك بصورة علمية و يجعل أسلوب أخذ القرارات من الأمور الشاقة في العديد من المجالات و خصوصا في المجالات الإدارية و الاقتصادية و المالية.

فالشخص الحريص في تصرفاته إنما يكون خائفا دائما و غير متأكد من تحقق تنبؤاته بصورة كاملة و يؤثر ذلك في تأخير اتخاذ القرار و يلعب عنصر عدم التأكد عنده دوراً بالغاً في هذه الحالة .

أما الشخص غير المتردد و الجريء و الشجاع في اتخاذ القرار يكون دائما غير خائف من الفشل و يعطي أهمية صغيرة لعامل عدم التأكد في توقعاته عند اتخاذه القرارات السريعة. و في كلتا الحالتين يولد عنصر عدم التأكد الإحساس بعدم نجاح القرار (فشله) في الحصول على النتائج المرغوبة و تقليل التفاوت بين المتوقع والمحقق عند أدنى حده و هذا بدوره يجعل توقع الخسارة قائم في ظل عدم التأكد و هذه الخسارة المتوقعة والاحتمالية فيما يملك من دخل أو ثروة هي الوليدة و المنشئة للخطر (Risque) .

[1] ، مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي (بين النظرية و الأسس الرياضية)** " ، مكتب الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، مصر ، 2003 ، ص:11

و هكذا ينشأ الخطر نتيجة وقوع الفرد (متخذ القرار) تحت تأثير عنصر عدم التأكد و الإحساس بعدم تحقق كامل للنتائج المطلوبة و توقع وجود خسائر احتمالية ناشئة من وجود تفاوت بين ما هو تم حسابه بالتوقع و ما هو تم الحصول عليه فعلا بالتحقق .

I-1-2- تعريف الخطر "Risque " :

الخطر لفظ شاع استخدامه بين الناس قديما و حديثا ، فهو ظاهرة ملازمة لحياة الإنسان ، تعددت صورها ، و تختلف أشكالها من بيئة إلى أخرى . لذلك فإن الإنسان يلازمه شعور بالخوف ، و ينتابه إحساس بالقلق . و يترتب على ذلك إحجامه في بعض الأحيان عن اتخاذ القرارات و التردد فيها فتفوت عليه تبعا لذلك فرص الكسب و النجاح .

لذلك يتجه إلى التغلب على الشعور بالخوف ، و الإحساس بالقلق باستخدام الطرق العلمية في عدد من العلوم الاجتماعية ، كالإحصاء و الاقتصاد و الإدارة المالية و التأمين . و لا شك أن استخدامه لتلك العلوم يقلل من آثار المخاطر ، و لكن لا يمنع قطعا من حدوثها ، و تظل حالة الخوف و التردد تلازمه طوال حياته، و لكن بنسب متفاوتة .

أ- الخطر في اللغة :

الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك و الخوف و التلف . يقال : هذا أمر خطر ، أي متردد بين أن يوجد أو أن لا يوجد[2].

و الخطر هو ارتفاع القدر و المال ، الشرف و المنزلة . و جمعه أخطار . و الخطير من كل شيء النبيل . ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه . و المخاطرة المراهنة . و تخاطروا على الأمر ، تراهنوا عليه[3].

و من ذلك ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خاطر قريشا قبل الهجرة ، حيث أنزل الله تعالى : "آلم*غلبت الروم* في أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سيغلبون[4] " ، و قالت قريش : أترون أن الروم تغلِب؟ قال : نعم . فقالوا : هل لك أن تخاطرنا ، في ذلك ؟ فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : اذهب إليهم فزد في الخطر ، و زد في الأجل ،

---

[2] ، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **"مختار الصحاح"**، درا الثقافة الإسلامية ، جدة ، 1406 ه -1986م ، ص : 180.

[3] ، ابن منظور ، " **لسان العرب** " ، تعليق على الشيري، ط1، ج4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص : 137-138.

[4] ، سورة الروم، الآيات 1-2-3 .

ففعل ، و غلبت الروم فارسا ، فأخذ أبو بكر خطره، فأقره النبي صلى الله عليه و سلم ، و هو القمار بعينه . و كانت مكة المكرمة في ذلك الوقت في دار حرب . فدل ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي ما لم يكن غدرا[5].

ب- الخطر في الاصطلاح:

يعرف قاموس أوكسفورد الخطر بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة ، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسائر.[6]

أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه : " الضرر و التخريب و الأذى[7] ".

و قد عرفه الاقتصادي المعروف نايت (Knight) بأنه : " عدم التأكد الممكن قياسه بدقة ، باستخدام نظرية الاحتمالات[8]".

و لذلك اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر و تعددت ، غير أنه في اختلافها و تعددها كانت متطورة نحو الشمول و تقليل العيوب التي وردت سابقا ، و يمكن حصر كل تلك التعاريف و نجمل ما نقصده بالخطر بالمعنى التأميني : " الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين[9] " و هذا التعريف ينطوي على المزايا التالية :

1. إدخال عنصر الاحتمال في وقوع الخطر بذلك يمكننا من استخدام أسلوب القياسي الكمي للخطر بطريقة رياضية بعيدة عن الأهواء و الاعتبارات الشخصية .
2. يترتب على وقوع الخطر خسارة احتمالية و هذا بمعنى أدق من الخطر هو احتمال وقوع الخسارة .
3. هذه الخسارة مادية تصيب الثروة أو الدخل .
4. هذا التعريف ينطوي على تجاوب في التطبيق على الأفراد و المنشآت و على شركات التأمين حيث تكون الخسارة بالنسبة لشركة التأمين هو الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة و القيم المحققة و التي حصلت فعلا .

---

5 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، " **الموسوعة الفقهية** " ، ط1 ج 30 ، الكويت ، الربا في دار الحرب ، 1420 هـ 2000م ص: 209.

6 The oxford illustrated dictionary-oxford university press – London- P : 728.

7 , Webster's Third New International dictionary, G & C Merriam company – U.S.A – P .1961.

8 , Knight Frank H, " **Risk, uncertainty and profit** ", Copyright 1921 by Hart, Schaffner and Marx, Reprinted 2002 by Beard Books, Washington, USA , p : 20.

9 ، إبراهيم علي عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، دار النشر الثقافية ، محرم به ـ الإسكندرية ، مصر ، 2002/2003 ، ص:7

I-1-3- مصدر الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه :

تجدر الإشارة هنا إلى عدم الخلط بين " الخطر Risque " و " مصدر الخسارة Pertes " و" العوامل المساعدة لوقوع الخسارة Hasard " ، بحيث إن التمييز بين هذه الأمور الثلاثة له أهمية عند قبول التأمين على الشيء موضوع التأمين و عند تقرير الأقساط المستحقة .

أ- **مصدر الخسارة " Pertes":** يقصد به المسبب الأساسي في وقوع الخسارة المادية ، و المصادر أي المسببات لوقوع الخسارة المادية المحتملة متعددة ، فإهمال الشخص في تصرفاته قد يتسبب في وقوع المسؤولية المدنية قبل الغير .

ب- **العوامل المساعدة لوقوع الخسارة "Hasard ":** يقصد بها العوامل التي من شأنها تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر و ما يترتب على ذلك من خسارة احتمالية ، فوجود منزل في مكان غير آهل بالسكان من المساعدات لزيادة فرصة وقوع خطر السرقة ، و يترتب عليه وجود الخسارة المادية الاحتمالية كما أن وجود حارس خارج المبنى يقلل من احتمال وقوع خطر السرقة[10].

- **و العوامل المساعدة في هذا التصور يمكن تصنيفها إلى عوامل موضوعية و أخرى أخلاقية و أيضا طبيعية.**

1. العوامل الموضوعية : و هي العوامل التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالشيء موضوع الخطر و تكمن فيه ، فوجود أجراس الإنذار المبكر و العيون المتطورة التي توضع على أبواب الشقق من أهم العوامل المساعدة في تقليل احتمال وقوع خطر السرقة .

2. العوامل الأخلاقية : و هي العوامل التي تساعد في زيادة أو نقص احتمال وقوع الخطر أو في حجم الخسارة المادية المتوقعة نتيجة لبعض الصفات الأخلاقية المرتبطة بالشخص نفسه مثل : الإهمال و الغش والخيانة . و قد يكون هذا التصرف متعمدا أو غير متعمدا و في هذه الحالة يكون أقل خطورة .

3. العوامل الطبيعية : و هي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة و ذلك نتيجة لوقوع الفيضانات و البراكين و الحروب و الزلازل و الأعاصير و العواصف.

[10] ، مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص : 16 – 17.

•و نختص في دراستنا العوامل الموضوعية التي هي موضوع التأمين ، و في هذا الصدد سوف نقوم بتحديد تقسيمات الأخطار من خلال العوامل الموضوعية .

I-1- 4- تقسيمات الخطر:

و يمكن تقسيم الخطر إلى عدة وجهات من بينها :

أ- التقسيم من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر :

و يعتمد هذا التقسيم على تحديد النتائج و الآثار المترتبة على تحقق الخطر و وقوع الخسائر المحتملة فقد تكون الخسائر المحققة معنوية أو مادية .

1. ***الأخطار المعنوية*** : و هي الأخطار التي عند تحققها لا تؤدي إلى وقوع خسائر مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل أو الأصول الرأسمالية ، و لكن يكون لها وقع نفسي سيء على الشخص متحمل وقوع الخطر و المتضرر منه . و هذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده .

2. ***الأخطار المادية*** : و هي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الأشخاص و الممتلكات ، فرجل الأعمال عندما يتخذ قرار غير سليما يؤدي إلى وقوع بعض الخسائر المادية و يؤدي ذلك إلى تقليل في الدخل[11] ، و هذا النوع من الأخطار يمكن تقسيمه إلى نوعين :

1.2. ***الأخطار التجارية (Risques Spéculative)*** : ينشأ هذا النوع من الأخطار بفعل الإنسان ولأجله حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة و ربما تكون الظروف غير مواتية والتنبؤ ليس في محله .

2.2. *الأخطار البحتة (Risques Purs)* : هذا النوع من الأخطار غالبا ما يقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص وهو يسعى دائما لحماية نفسه منه . فالمرض و الشيخوخة و العجز و البطالة و الوفاة و الحريق والسرقة و الموت إنما هي أخطار بحثه ،

11 ، نفس المرجع ، ص : 19 – 20 .

كما أن ما يرتكبه الشخص من أخطاء قد تتسبب في وقوع أخطار ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير تعتبر من قبيل الأخطار البحتة .

ب- التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر و نتائجه :

نقسم الأخطار إلى نوعين عريضين و ذلك لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر و النتائج المترتبة على ذلك :

1. ***الأخطار العامة "Risque Fondamentale"*** : كلنا نعلم الكوارث الطبيعية و ما تخلفه من دمار وضياع و تلف و خسارة كبيرة لا حول لنا و لا قوة في ردها من أساسها . فمهم تطورت طرق الكشف عن وقوع الكوارث فلم يتوصل العلم الحديث للكشف و التنبؤ بوقوع أحد الزلازل ، و نفس الشيء يقال بالنسبة للكوارث الأخرى . و خسائر هذه الكوارث تصيب الأشخاص و الممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة، و هناك بعض الأخطار الأساسية مرتبطة ببعض الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية كالحروب والتضخم وغيرها.

2. ***الأخطار الخاصة "Risque Spéciale"*** : على خلاف النوع السابق من الأخطار فإن المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد و بالتالي فإن خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية و هي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهم[12].

ج- التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر :

و ينصب هذا التقسيم فقط بالنسبة للأخطار البحتة ، حيث يقسم الخطر طبقا للشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر :

1. ***الأخطار الشخصية "Risque Personnelle"*** : و هي الأخطار التي بوقعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته أو صحة أو سلامة أعضائه مثل : أخطار الوفاة و المرض و العجز الكلي و الجزئي و الشيخوخة و البطالة.

2. ***أخطار الممتلكات "Risques des Biens"*** : و هي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارية أو آلات أو ماشية أو البضائع موضع التعامل ، فيقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها .

---

[12] ، نفس المرجع ، ص ص : 21 – 23 .

3. ***أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير*** : هذا النوع من الأخطار ينتج من وقوع أخطاء من شخص ما يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا ، و يكون الشخص مسئولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته و ليس في شخصه أو ممتلكاته كما قد تؤدي إلى تأثير في المركز المالي له و من هنا قد يطلق عليها أخطار الثروات[13].

[13] ، نفس المرجع ، ص : 23-24.

مخطط تقسيمات الخطر:

الشكل (1-1) : التقسيم العملي للخطر انطلاقا من العوامل الموضوعية

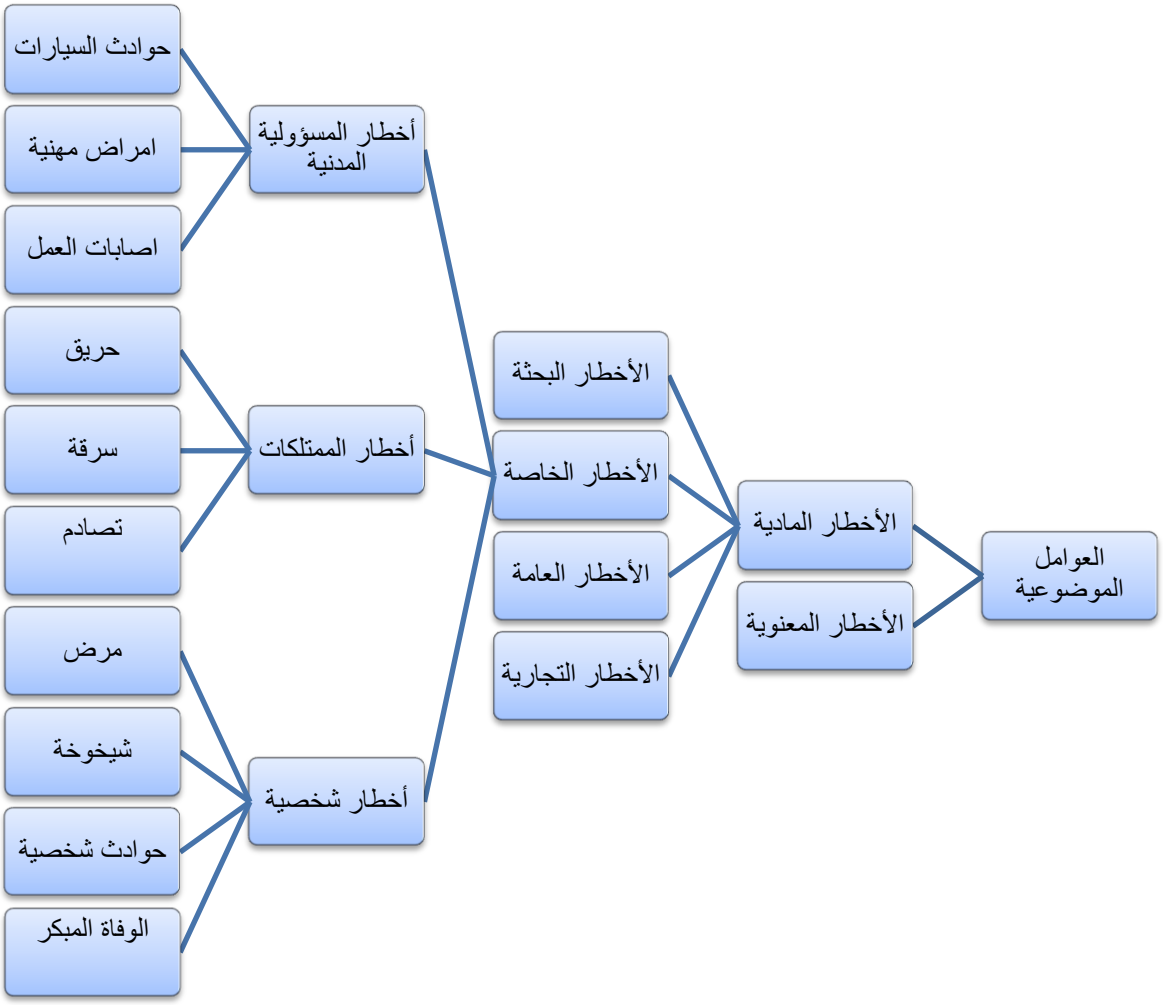

المصدر : إبراهيم علي عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، دار النشر الثقافية، محرم به . الإسكندرية ، مصر ، 2003/*2002* ، *ص:7*

I-1-5- إدارة الخطر : La Gestion De Risque

رغم كبر حجم المخاطر و تنوعها و تكرارها بشكل مستمر إلا أنه لا يمكن التنبأ بصورة دقيقة إذا ما كان نفس الخطر سوف يتكرر و بشكل مشابه للواقعة الأولى . و بالرغم من أن تاريخ الخسارة يوفر معلومات قيمة، فإنه لا يوجد ضمان بأن الخسائر المستقبلية سوف تتبع اتجاهات الخسائر الماضية[14].

و لكن هناك طرق و وسائل تستعملها المنظمة الموكل لها تغطية الخسائر إذا ما وجدت ، للتنبؤ بالأخطار لاختيار أحسن الطرق لمعالجتها رغم عدم دقتها ، و تسمى بمؤشرات الخطر .

أ- التنبؤ بالخسارة :

يمكن استخدام عدد من الأساليب للتنبأ بمستويات الخسارة و من بينها :

1- التحليل الاحتمالي : L'analyse Probabilité

و هو عملية حسابية متداولة يقدر بها احتمال وقوع خطر معين بناءا على مقدار الخسارة التي وقعت في الماضي . و يمكن تلخيصه في الصيغة الآتية :

$$P = X / N$$

حيث تمثل : P = احتمال وقوع الخطر

X = عدد الأحداث المرجحة الحدوث

N = عدد الوحدات المعرضة للخطر

[14] ، جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص : 122.

و على سبيل المثال نفترض وجود أسطول للسيارات به 500 سيارة و في الغالب تتعرض 100 سيارة لتلف مادي كل سنة .

فاحتمال الخسارة المتوقعة في سنة معينة :

$$P = 100/500 = 0.20 = 20\%$$

- و لكنه في بعض الحالات تكون **الأحداث مستقلة** ، لذلك يجب الاهتمام بالحدث الذي يتم تحليله. ويكون الحدث مستقلا إذا كان حدوثه لا يؤثر بحدوث حدث آخر .

و بافتراض أن هناك مشروع لبناء مصنعين لنفس المنتوج ، و لكن في منطقتين مختلفتين ، و قدرت نسبة تعرض المصنع (أ) للحريق ب 40 % ، و نسبة تعرض المصنع (ب) للحريق ب 50 % .

فاحتمال وقوع الحدثين في وقت واحد أي الحريق في المصنعين معا هو حاصل ضرب الاحتمالات الفردية أي:

$$P = P(\text{حريق المصنع أ}) \times P(\text{حريق المصنع ب})$$
$$P = 40\% \times 50\% = 0.2 = 20\%$$

و بالتالي احتمال وقوع حدث الحريق في المصنعين في وقت واحد هي 20% .

كما يمكن أن تكون الأحداث **متناسبة أي غير مستقلة** ، و هو أن حدوث حدث معين يمكن أن يتسبب و بنسبة كبيرة في حدوث الحدث الثاني و إن كانت نسبة الحدث الأول ضئيلة . إذا كان هناك مبنيان متجاوران من بعضهما ، و اشتعلت النيران في أحدهما ، احتمال أن المبنى الآخر سوف يحترق بنسبة أكبر. **على سبيل المثال** ، افترض أن الاحتمال الفردي لخسارة حريق في أي من المبنيين هو 3 %. احتمال أن المبنى الثاني سوف يكون به حريق بالعلم أن المبنى الأول به حريق قد يكون 40 %. إذا ما احتمال أن الاثنين سوف يكون بهما حريق ؟ هذا يعتبر احتمالا شرطيا يكون مساويا لاحتمال الحدث الأول مضروبا في احتمال الحدث الثاني مع العلم بحدوث الحدث الأول :

P (احتراقهما معا) = 0.03 × 0.4 = 0.012 = 1.2% = P (حريق في المبنى الأول) × P (حريق في المبنى الثاني مع العلم بالحريق في المبنى الأول) = P

- **و قد تكون الأحداث متنافية** : الأحداث تكون متنافية إذا كان حدوث أحد الأحداث يمنع حدوث الحدث الثاني . **على سبيل المثال** ، إذا دمر المبنى في حريق ، فإن لا يمكن أن يدمر أيضا في فياضان . والاحتمالات المتنافية تكون تجمعية ، فإذا كان احتمال أن مبنى ما سوف يدمر في حريق هو 2%، و احتمال أن المبنى سوف يدمر في فيضان هو 1% ، من ثم فإن احتمال أن المبنى سوف يدمر في أي من حريق أو فياضان هو:

P = 0.02 + 0.01 = 0.03 = 3 % = P (حريق يدمر المبنى) + P (فيضان يدمر المبنى) = P (حريق أو فيضان يدمر المبنى)

- و آخر حالة هي أن تكون **الأحداث المستقلة غير متنافية** ، و هو أن يحدث حدث واحد على الأقل من مجموعة من الأحداث ، مثلا : إذا كان احتمال حدوث حريق في المبنى هو 4 % و احتمال تلف المبنى بسبب الفياضان هو 3 % . فاحتمال وقوع حدث من هذين الحدثين على الأقل هو :

P = 0.04 + 0.03 – (0.04) × (0.03) = 0.0688 = 6.88 % = P (حريق و فيضان صغيرين) - P (حريق صغير) + P (فيضان صغير) = P (حدث واحد على الأقل)

إن تحديد و تحليل الاحتمالات للأحداث الفردية و المشتركة يمكن أن تساعد في صياغة خطة لمعالجة الخطر[15].

15 ، جورج ريجدا ، نفس المرجع ، ص : 123.

2- تحليل الانحدار : Analyse Régression

هو طريقة لوصف العلاقة بين متغيرين أو أكثر ، و يكتب أحد المتغيرات (المتغير التابع) على شكل دالة لمتغير مستقل واحد أو أكثر ، بحيث يمكن تصور أن أحد المتغيرات يعتمد على متغير آخر أو بصيغة أخرى ، أن المتغير التابع يكون مرتبطا طرديا بمتغير ما. و على سبيل المثال : نفترض أن المتغير التابع هو عدد مطالبات اصابات العمل و المتغير المستقل هو الراتب ، و صيغتنا المفترضة تكتب على شكل :

$$B = B_0 + (B_1 \times Y)$$

B : عدد مطالبات تعويضات إصابات العمل

B_0 : ثابت ، و هو الحد الأدنى لإصابات العمل

B_1 : معامل المتغير المستقل

Y : الراتب

و بصيغة رقمية يمكن كتابة الدالة على الشكل التالي :

$1000 = Y$ ، $0.02 = B_1$ ، $100 = B_0$

$$B = 100 + (0.02 \times 1000) = 120 \text{ اصابة}$$

3- التنبؤ باستخدام توزيعات الخسارة :

يمكن التنبؤ باستخدام توزيعات الخسارة إذا كانت المادة محل الخطر ذات حجم كبير ، و يكون هذا التوزيع الاحتمالي ناجعا إذا كان تاريخ اتجاهات الخسارة يتبع توزيعا معينا . كما يمكن اجراء دراسة لمعرفة المعالم التي تعين توزيع الخسارة كتكرار الحوادث و تقدير عدد الحوادث و حدت الخسارة و فترات الثقة. وبصيغة مبسطة ، توزيعات الخسارة هو أن يتم تقدير أو تنبؤ بالخسائر المحتملة للمادة

المعرضة للخطر (مصنع مثلا) و توزيعها على عدة احتمالات كالحريق و الفياضان و الزلازل و التلف بسبب التسرب المائي أو انكسار الزجاج.....[16]

ب- استخدام التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر :

لن تكتمل مناقشتنا لموضوعات إدارة الخطر المتقدمة دون مناقشة موجزة لتطبيق التكنولوجيا على برامج إدارة الخطر . و سوف نقسم مناقشتنا إلى محورين :

1. نظم معلومات إدارة الخطر : Le System D'Information Du Management De Risque

الاهتمام الأساسي يرتكز على قاعدة بيانات إدارة خطر دقيقة و كيف يمكن الوصول إليها . و نظم معلومات إدارة الخطر هي قاعدة بيانات للكمبيوتر تسمح لمدير الخطر أن يخزن و يحلل بيانات إدارة خطر من أجل استخدام هذه البيانات في التنبؤ بمستويات الخسارة المستقبلية ، و يتم تسويق هذه النظم عن طريق عدد من البائعين .

نظم معلومات اتخاذ القرار لها استخدامات متعددة : فيما يتعلق بحالات التعرض لخسارة الممتلكات، قد تتضمن قاعدة البيانات قائمة لمجموعة من الممتلكات ، و خصائص هذه الممتلكات (البناء – التأهيل – السكن – الحماية – التعرض للخطر) ، وثائق تأمين الممتلكات ، مدد التغطية ، و معدلات الخسارة ، وسجل أسطول السيارات (يتضمن تواريخ الشراء ، تاريخ المطالبات، و معدلات الصيانة) ، و بيانات أخرى. و من جانب المسؤولية ، قد تتضمن قاعدة البيانات قائمة بالمطالبات ، الوضع القانوني للمطالبات الفردية (معلقة ، محفوظة ، في القضاء ، يتم استئنافها ، أو غلقت) ، المطالبات التاريخية ، أساس التعرض (الراتب ، العدد أسطول السيارات، عدد الموظفين ، و هكذا) ، و تغطيات تأمين المسؤولية و مدد التغطية. و عادة تجد المنظمات ذات الموظفين العديدين أن نظم معلومات إدارة الخطر مساعد كبير في مراقبة الموظفين ، خصوصا في منطقة مطالبات تعويضات إصابات العمل .

[16] ، نفس المرجع السابق ، ص : 124.

2- تطبيقات تكنولوجية أخرى :

هناك ثلاث تطبيقات تكنولوجية أخرى في هذه المناقشة : مواقع ويب لإدارة الخطر ، شبكات داخلية لإدارة الخطر ، و رسم خرائط للخطر .

الشبكة الداخلية Intranet : هي موقع ويب بقدرات بحثية صممت من أجل مشاهدين داخليين محدودين . على سبيل المثال ، قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر و التي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل عام شبكة إدارة خطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشركة .

و من خلال الشبكة الداخلية ، يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها (تمت صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر) إضافة إلى مجموعة من الأشكال التي يجب أن تعين و تحفظ قبل أن يمكن الاحتفاظ بالحدث (مثل اتفاقيات الاحتفاظ غير الضار) .

و قد قامت بعض المنظمات أو تقوم بتطوير خرائط خطر معقدة، و خرائط الخطر هي شبكات ذات خطوط أفقية وعمودية تصف تفصيليا تكرار و حجم الأخطار المتوقعة التي توجهها المنظمة . تكوين هذه الخرائط يتطلب أن يحلل مديرو الخطر كل خطر تواجهه المنظمة قبل رسمه على الخريطة . يتنوع استخدام خرائط الخطر من رسم بياني بسيط لحالات التعرض للخطر إلى تحليل المحاكاة لتقدير أشكال الخسارة المحتملة[17].

I-1-6- طرق مواجهة الخطر:

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر ، و يتم تفضيل طريقة عن الأخرى بعوامل موضوعية و شخصية متعددة ، بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية و الاقتصادية التي تؤثر في استخدام كل طريقة و من أهم هذه الطرق:

1. طريقة الوقاية و المنع
2. افتراض حدوث الخطر و تحمل نتائجه

[17]، نفس المرجع ، ص : 128-132.

3. تجميع الخطر (التأمين التبادلي)
4. الادخار و تكوين الاحتياطي
5. تحويل الخطر إلى شخص آخر

و بمقتضى طريقة تحويل الخطر. الطريقة الأخيرة . فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكية هذا الشيء ، و يتحقق هذا التحويل بمقتضى وسائل متعددة من أهمها التأمين .

و يعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر و أكثرها انتشارا ، حيث تقوم هيئة التأمين و يطلق عليها (المؤمِن) بتعويض الأفراد و المنشأة و يطلق عليهم (المؤمن لهم) المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث حادث مؤمن منه ، و ذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يطلق عليه قسط التأمين .

و قد ساعد التأمين على قيام الأفراد و المنشأة في اتخاذ قرارات إيجابية . بدون تردد . و القيام بأنشطة ذات درجات عالية من الخطورة ، خاصة بعد ظهور و تقدم أدوات و أساليب التنبؤ الإحصائي بما ساعد على انخفاض تكلفة هذه الوسيلة و التي تتمثل في قسط التأمين[18].

[18]، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص : 8 - 9.

I-2- جوانب تتعلق بالتأمين

يواجه الإنسان في حياته منذ بدء الخليقة العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو ممتلكاته . و قديما كان الإنسان يواجه هذه المخاطر بمفرده ثم اهتمت بعد ذلك الجماعات بالبحث عن وسائل مواجهة الأخطار[19] فإن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه نظام التأمين في وقتنا الحاضر و هي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء معرضين لنفس الخطر [20] .

I-2-1- التطور التاريخي لفكر التأمين :

قد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين ، حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد و أوراق البردي ، أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة و الدفن من تحنيط وبناء و تجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة لاعتقادهم في الحياة الأخرى ، بشرط احتفاظ الموتى بأجسامهم سليمة ، و ما يتطلبه ذلك من تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات و التي تقوم على نوع من التعاون بين هؤلاء الأعضاء ، و تتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله ، و فكرة التعاون السابق تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هو عليها في وقتنا الحاضر .

و يذكر المؤرخون أن السومريون قد وضعوا نظام لتبادل المساعدة في حالة ما إذا ضاعت السلع المنقولة بواسطة القوافل ، و قد وجدوا أيضا أثر من هذه العمليات في قانون حمورابي عام 2250 قبل الميلاد و هو أقدم قانون عرفته البشرية و الذي وجد محفورا على الصخور . أما فكرة التأمين التعاوني وجدت على شكل فكرة تعاونية إنسانية ، فقد أنشئت في روما القديمة و أثينا بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين و مدهم بالمال اللازم عند وفاة أحد أعضاء الأسرة ، و تقديم معاش لمن يبقى منهم حيا ، و ذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية ، كما كانت هناك بعض المنظمات الخيرية التي تعاون كبار

19 ، إبراهيم احمد عبد النبي حمودة ،" **الرياضيات و التأمين** " ، مطبعة و مكتبة الإشعاع بالسكندرية ، مصر، 2002، ص:273

20 ، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص:11

السن و الأرامل و الأيتام و العاجزين و تقديم مساعداتها في حالات الموت و المرض . و لكن هذا الشكل من التعاون لم يكن بداية حقيقية للتأمين .

و قد كان أول ظهور للتأمين بشكل واضح في عهد اليونان و الرومان ، حيث ازدهر التبادل التجاري عن طريق البحر[21] ، ولكن مخاطر القرصنة البحرية ، و غرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، فظهر ما يسمى ب " القرض البحري " للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها ، و تتلخص فكرة القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال من أشخاص مغامرين بضمان السفينة أو الشحنة ، و هؤلاء الأشخاص سمو ب " المقرضين البحريين " و يتم الاتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض و الفوائد المرتفعة (يتراوح ما بين 20 بالمائة إلى50 بالمائة من قيمة القرض) ، و لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة سوف يضيع على المقرض قيمة القرض و فوائده[22]. و انتشر هذا النوع من التأمين البحري بصورة مذهلة حتى يمكن القول أنه لم تكن توجد بضاعة و لا سفينة في عرض البحر إلا و شملها التأمين ، و قد عثر على وثائق تأمين تدل على ذلك منها :

أ- وثيقة " فرانسكودى ماركو " و هو أحد تجار مدينة "إتو" التي تقع في شمال فلورنسا ، و كان هذا التاجر يحتفظ بملفاته وأوراقه ودفاتره التجارية ، و قد وجد من بين أوراقه ما يقارب أربعمائة وثيقة تأمين كما وجد من بين خطاباته خطاب موجه إلى أحد مندوبيه يطالبه فيه بعدم ترك البضائع المنقولة بالبحر بدون تأمين أبدا.

ب- وصلت إلى أحد الباحثين وثيقة تأمين إيطالية مؤرخة في 23 أكتوبر 1347م و كان محل التأمين فيها سفينة تسمى "Santa Clere " على رحلة تقلع من ميناء جنوة إلى ميناء مايوركا ، و نصت هذه الوثيقة على أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين .

و قد ظلت طريقة القرض على السفينة منتشرة في دول البحر الأبيض المتوسط ، و ذلك لرواج التجارة البحرية هناك ، و لم تعرف الدول الأوروبية هذه الطريقة إلا في منتصف القرن الثالث عشر ، حيث نقلها اللومبارديون – و هم قوم كانوا يسكنون شمال إيطاليا – إلى إنجلترا و غيرها من الدول الأوروبية .

21 , FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, « **Les Grands Principes De L'assurance** » , Edition l'Argus de l'Assurance sont gérées par les édition Dalloz, Paris, 2007, p :15.

22 ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص : 11 – 12.

و ظل عقد القرض على السفينة ينتشر يوما بعد يوم إلى أن واجه هجوما حادا من الكنيسة البابوية ، استنادا إلى أن الفوائد التي يتم دفعها هي فوائد ربوية محرمة ، فأصدر البابا "جريجور التاسع" في سنة 1234م أمرا بتعديل أحكامه على نحو يقترب به كثيرا من الصورة الحديثة لعقود التأمين ، إذ كان لابد بعد هذا الرفض من إيجاد البديل عنه ، و بمقتضى هذا العقد أصبح المؤمن يضمن قيمة السفينة و ما عليها من بضاعة في حالة عدم وصولها سالمة إلى ميناء الوصول نظير قيام المؤمن له أو صاحب السفينة بدفع مبلغ معين، و كان هذا الاتفاق يتم إفراغه في صورة عقد بيع معلق على شرط فاسخ يربط ما بين المؤمن و هو مشتري السفينة أو البضاعة والمؤمن له ، و يقع هذا البيع مفسوخا بمجرد وصول السفينة و البضاعة سالمتين إلى ميناء الوصول ، و يحتفظ المشتري بالمبلغ المدفوع أيا كان مصير السفينة ، أي سواء انحرفت أو وصلت سالمة .

و ظل التأمين البحري خاضعا للتقاليد العرفية فلم توضع له التشريعات إلا في القرن الخامس عشر ، و تعتبر إسبانيا و البرتغال من أسبق الدول إصدارا للتشريعات الخاصة بالتأمين البحري ، و من أشهر هذه التشريعات وأهمها :

– أوامر برشلونة الأربعة التي صدرت في السنوات 1436م ، 1458م ، 1461م ، 1484م ، و في عام 1601م صدر أول قانون إنجليزي خاص بالتأمين البحري ، و قد وصفه بأوصافه المعروفة الآن تقريبا[23].

و بالنسبة لتأمين الحريق ، فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي أتى على 85 بالمائة من مباني المدينة أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين ، لدرجة أنه أنشأت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط[24].

و قيل أن التأمين على الحياة ظهر مع ظهور التأمين البحري لأن التأمين على السفينة و حمولتها كان يقتضي التأمين على الملاحين و الركاب ، إلا أن طبيعة التأمين على الحياة في تلك الفترة لم تكن تختلف عن الرهان والمقامرة ، و قد أدى ذلك إلى تحريمه في كثير من البلدان .

23 ، أحمد محمد لطفي أحمد ، **" نظرية التأمين – المشكلات العملية والحلول الإسلامية –"** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص: 32 – 35.

24 ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص : 13.

و يقترب من نظام التأمين على الحياة نظام آخر يعرف باسم "التونتين" ، و هو نظام ابتكر عام 1623م، يقوم على المصادفة وحدها ، فيتفق عدد من الأشخاص متحدي العمر على دفع اشتراك سنوي طوال مدة معينة تحدد عادة بخمسة عشر سنة ، نظير اقتسام من يبقى منهم على قيد الحياة بعد هذه المدة من مجموع هذه المبالغ التي تم تحصيلها .

و هذا النظام رغم ما ينطوي عليه من مقامرة انتشر في فرنسا و لم ينطبق عليه الحظر التشريعي لعقود التأمين على الحياة و التي تم تحريمها على أساس قيامها على مقامرة رخيصة على أرواح البشر مما يتنافى مع الآداب العامة .

و لم يتردد الباحثون في نقد هذا النظام الذي يسعى إلى تحقيق الربح دون تغطية المخاطر ، و في نهاية عام 1787م صرح الملك لويس السادس عشر لشركة مملوكة لشخص يسمى "لابارت" بممارسة التأمين على الحياة، وظل التأمين على الحياة محل نقد و هجوم إلى أن صدر التقنين الفرنسي الحالي ، و لم يختف إلا بعد صدور فتوى مجلس الدولة الفرنسي في 1818/05/28م بقبول التأمين على الحياة في شتى أرجاء فرنسا[25].

و ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين مند أواخر القرن 18 إبان الثورة الصناعية و تأثير النشاط الصناعي باستخدام الآلات البخارية الضخمة و ما تتبع ذلك إنشاء مصانع كبرى و بالتالي ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل ، يقابله ظهور شركات التأمين المساهمة بدلا من الجمعيات التعاونية ، و ظهر التأمين على حياة الصناعي ثم تبعه التأمين على حياة الجماعي . كظهور التأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849م .

و بالنسبة للتأمين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و إصابات العمل و البطالة التي كانت تؤدي إلى انقطاع الدخل العام ، و يرجع الفضل في ظهور هذا النوع من التأمين إلى ألمانيا ، و بالتحديد إلى الحركات العمالية و مبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا بزعامة ماركس عام 1878م ، حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوال العاملين ، و في عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم و المصانع . و في عام 1898م صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة و العجز الدائم ، لينتقل هذا التأمين من أوروبا إلى العالم ككل و بذلك خفف العبء على الدولة في تحمل تكاليف النظام .

[25] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص : 37-38.

و بالنسبة لتأمين السيارات ، فقد ظهر في بداية القرن العشرين مع بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها كتأمين الطيران ، ثم ظهور تأمينات السرقة و التأمينات الهندسية[26].

I-2-2- تعريف التأمين بالنظرة الحالية :

قد تعددت تعريفات التأمين لاختلاف أنواعه . تأمين خاص أو تجاري و تأمين اجتماعي..... . من ناحية ولاختلاف الأسس والمبادئ و الأركان التي تقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية ثانية ، و لاختلاف هيئاته من ناحية ثالثة ، و لاختلاف الفئات القائمة على تعريفه و الغرض من التعريف سواء كان القائمين على التعريف قانونيين أو اقتصاديين أو متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخيرة . لذا لم يتم الوصول بعد إلى تعريف دقيق و شامل و محدد للتأمين عموما .

1. التأمين في اللغة :

التأمين في اللغة مشتق من مادة أمن ، و أصل الأمن طمأنينة النفس و زوال الخوف ، و الأمن في أصله يستعمل في سكون القلب ، و هو ضد الخوف ، و منه قوله تعالى " و آمنتهم من خوف "–الآية 4 من سورة قريش.

يقول الزجاج : في حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمنة في الأرض أي الأمن ، و يريد به أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس و الحيوان ، و منه قوله تعالى "و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا"–الآية 125 من سورة البقرة .

و قال أبو إسحاق : أراد إذا أمن فهو أمن و أمين و في التنزيل "و هذا البلد الأمين"–الآية 3 من سورة التين–أي الأمن ، يعني مكة ، و هو من الأرض ، و قال تعالى " إن المتقين في مقام أمين " –الآية 51 من سورة الدخان – أي قد أمنوا فيه الغير ، و أنت آمن ، أي في أمن البلد ، أي اطمأن به أهله فهو أمن وأمين. و الإيمان يقتضي التصديق و ضده التكذيب ، و أمن إيمانا ، أي صار ذا أمن و آمن به ، وثق به و صدقه.

و التأمين هو إعطاء الأمن ، يقال : استأمن إليه ، أي إستجاره و طلب حمايته ، و يقال : استأمن الحرب أي استجار .

[26] ، إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص : 274 – 275 .

و بناء على ذلك : فالأمن و الأمان مصادر ، مادتها الأحرف الثلاث " أمن " و هي بمعناها اللغوي و الشرعي تربط رباطا وثيقا بين العبد الذي وقر الإيمان في قلبه ، و بين الأمان المنشود الذي تسعى إليه البشرية[27].

2. التأمين في الاصطلاح :

بادئ ذي بدأ لا بد من القول بأن التعريف الذي يتم اختياره للتأمين لابد و أن يكون مشتملا على جانبين:

الأول : الجانب القانوني ، أو الجانب التعاقدي ، و هو العلاقة بين المؤمن و المؤمن له منفردا ، و يتم تنظيم هذه العلاقة وفقا لعقد التأمين الذي يربط بينهما ، و هذا الجانب وحده لا يكفي لتعريف التأمين ، إذ أن العلاقة في هذه الحالة تتحول من اعتبارها علاقة تأمين إلى كونها رهان ، كما أنها ليست مفيدة للمجتمع في شيء .

الثاني : الجانب الفني ، و هو جانب يعد أكثر اتساعا ، إذ أنه ينظر للتأمين على أنه علاقة جماعية طرفاها المؤمن ، و الطرف الثاني مجموع المؤمن لهم ، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، و لا عدد قليل ، بل مع عدد كبير جدا منهم عن طريق عمليات حسابية و إحصائية دقيقة .

لذلك فإننا سوف نتعرض لمعنى التأمين في اصطلاح الفقهاء المسلمين ، ثم نتبع ذلك ببيان معناه عند فقهاء القانون ، و ذلك على النحو التالي :

أ- التأمين في اصطلاح فقهاء المسلمين :

عرف التأمين بتعاريف متعددة منها :

-عرفه السيخ علي الخفيف بأنه : انضمام إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر ، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضررا عظيما .

[27] ، ابن منظور، " **لسان العرب** " ، مادة الأمن ، المعجم الوسيط ، مادة الأمن المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص : 25.

إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه يقتصر على نوع واحد من أنواع التأمين ، و هو التأمين التعاوني الذي يقصد منه التعاون في رفع الخطر ، و لم يتعرض للتأمين التجاري الذي يقصد منه الربح .

- و عرفه مجمع اللغة العربية بقوله : التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه و هو المؤمن قبل الطرف الآخر و هو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم .

ب- التأمين في اصطلاح فقهاء القانون :

للتأمين في اصطلاح فقهاء القانون محوران :

الأول : هو المحور التشريعي ، أي على مستوى التشريعات و القوانين .

الثاني : المحور الفقهي ، أي ما تعرضت له قرائح فقهاء القانون و شراحه .

ب.1. التأمين على مستوى التشريعات و القوانين :

على المستوى التشريعي نجد بعض القوانين ، كالقانون الألماني الصادر في سنة 1908م ، و القانون الفرنسي الصادر في سنة 1930 م ، و القانون السويسري الصادر في سنة 1908 م ، قد امتنعت عن وضع تعريف للتأمين، محتجين في ذلك بأن التأمين في أصله نظام لا يتمتع بالاستقرار ، كما أنه من الصعب وضع تعريف يجمع كل ما يتعلق بالتأمين من عناصر و أركان و شروط[28].

و في الجانب الآخر نجد بعض التشريعات تعرضت صراحة لتعريف التأمين ، و منها :

- عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 619 على أن التأمين " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[29] ".

[28] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص : 13.

[29] , MOULOUD DIDANE, « **REGIME DES ASSURANCES** » , EDITION BELKHEISE, ALGER , 2006 , P : 03.

– و عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في نظير قسط ، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

– و عرفه القانون الكويتي في المادة 773 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير مقابل نقدي يؤدي المؤمن له للمؤمن ، و يجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطا أو دفعة واحدة ".

– و عرفه القانون الأردني في المادة 920 بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر ، و هو المؤمن على تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير آداءا معينا عند تحقق الخطر المعين ، وذلك عن طريق تجميع مجموع من المخاطر و إجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء[30] ".

– و عرفت المادة 983 من القانون المدني العراقي التأمين بأنه " عقد به يلزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن له أو الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن . و يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين ، و إذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد[31] ".

– و عرفت المادة 950 من قانون الموجبات و العقوبات اللبناني التأمين أو الضمان بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ ، بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الضريبة[32] ".

– و عرفته المادة الثالثة من الباب الأول من قانون شركات و وكلاء التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 9 لسنة 1984م التأمين بأنه " عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

---

30 ، أحمد محمد لطفي أحمد، نفس المرجع السابق ، ص : 13 – 15 .

31 ، عبد الرزاق أحمد السنهوري، **"الوسيط شرح القانون المدني الجديد"**، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ج7/م2، ص : 1377.

32 ، نفس المرجع السابق ، ص : 1377

– و عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم 43 للعام 2005 م التأمين بأنه "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين ، و التزم المؤمن بتعويض الضرر و الخسارة للمؤمن له " ، و تعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها . كما عرفت الفقرة الثانية عشر من نفس المادة وثيقة التأمين بأنها " عقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له المتضمن الشروط و الالتزامات و الحقوق المترتبة على طرفي التعاقد ".

– و عرفت المادة الأولى (فقرة 7) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التأمين بأنه " تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن و تعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن " .

– كما عرفت الفقرة 17 من المادة من نفس اللائحة وثيقة التأمين بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة ، و ذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له[33] ".

ب.2. التأمين على المستوى الفقهي :

تعرض فقهاء القانون لتعريف التأمين ، و لهم في ذلك تعاريف متعددة أقتصر منها على ما يلي :

– قيل : " التأمين هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، و من مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعنيه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين ".

– و قيل : " التأمين عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له ، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة سريان عقد التأمين ، و ذلك يتم عن طريق عدد كبير من المخاطر المتجانسة ، و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[34] ".

– و قيل : " عقد التأمين هو اتفاق بين المؤمن و المؤمن له من أجل تغطية خطر معين ، المؤمن يقبل تغطية الخطر و المؤمن له يدفع المبلغ أو الاشتراك المحدد[35] ".

---

[33] ، نفس المرجع ، ص: 1377.

[34] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص : 15-16.

[35], FRANCOIS COUILBAULT, OP Cite, p :79.

* و عرفه بلانيول : " أنه عقد بمقتضاه يتحصل على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقال دفع قسط أو اشتراك مسبق " .

* و عرفه سوميالن Sumien : " أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المأمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار ".

* و يعرفه هيمار Hemard :" أنه عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ، و يجري مقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء [36] ".

* هذه المفاهيم تكاد تكون متفقة فيما بينها فيما يلي :

- التأمين هو أسلوب منظم للتعاقد بين طرفين لتحويل الخطر .
- كل طرف عليه التعهد محدد قبل الطرف الآخر .
- وجود أعداد كبيرة من الحالات المعرضة لخطر معين أو متشابه في الأخطار المعرضة لها و المحتملة .
- توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات (أشخاص أو ممتلكات أو الاثنين معا) . هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الخسارة المالية المحتملة بالنسبة إلى عدد كبير من الأفراد و التي كان من المفروض أن يتحملها دون تخفيف عدد قليل منهم مستقبلا دون تعمد في وقوعها .
- إن الخسارة المالية المتوقعة يمكن تقديرها باستخدام الأساليب الرياضية و الإحصائية .
- التأمين في هذا التصور العام لا يهدف إلى منع أو تفادي الخطر[37].

و استناد إلى هذه النقاط العامة التي ينطوي عليها المفهوم الأساسي لعملية التأمين نقول : **" أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها ، و ذلك عن طريق نقل**

---

[36] ، جديدي معراج ، **" مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2004، ص : 10-11.

[37] ، مختار محمود الهانسي ، نفس المرجع السابق ، ص: 57-58.

عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها و ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية و إحصائية معروفة ".

و عليه فإن الفلسفة التي يقوم عليها نظام التأمين هو تحويل الخسارة المادية الكبيرة المحتملة التي لا يستطيع الفرد وحده تحملها إلى خسارة بسيطة مؤكدة يستطيع الفرد تحملها تتمثل في قسط التأمين .

I-2-3 – نظريات التأمين:

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين ، و تولد على ذلك عدة نظريات ، وكل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه ، و يمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات التالية : النظرية التقنية ، النظرية الاقتصادية ، و النظرية القانونية .

I-2-3-1- النظرية التقنية :

يرى أنصار هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن ، و المتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء . و قد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين ، فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة ، و يرى الفريق الثاني بأن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنيا .

أ- آراء الفريق الأول :

يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في الحقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر . فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم ، و في رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة و تنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ، و مدى جسامته من جهة ثانية ، و لا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية

من ماله الخاص . فالتأمين إذن هو عملية تعاون منظم بطريق التبادل بين المستأمنين وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر .

ب-آراء الفريق الثاني :

ينطلق الفريق الثاني من فرضية مفادها أن التأمين يستند على عملية فنية ، و إذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة ، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية يلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم ، و بذلك يقول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين[38].

I-2-3-2- النظرية الاقتصادية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين ، و قد اختلفوا أيضا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال ، فذهب البعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة و البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار الضمان[39].

أ- معيار الحاجة :

يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة حيث في منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية و الأمان من خطر معين ، و أن التأمين من الأضرار و التأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف أو غيرها ، يجد مصدره الأساسي في الحاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية و الأمان عند وقوع المخاطر . و من الملاحظ أن الحاجة للحماية و الأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين ، فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا تتحقق فيه حاجة للمؤمن له ، و بذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر و الذي يظهر أنه أقرب لهذه العملية معيار المصلحة بديلا لمعيار الحاجة ، إذ أننا نلاحظ أن عملية التأمين بشكل عام تقوم في الواقع على المصلحة ، فهي الدافع للمؤمن و للمؤمن له ، و أيضا لإجراء عملية التأمين فمصلحة المؤمن له تكمن في حلول

---

38 ، عبد الرازق أحمد السنهوري ، " **الوسيط في شرح القانون المدني** " ، المجلد الثاني ، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ، ص : 1086.

39 ، إبراهيم أبو النجا، " **التأمين القانون الجزائري، الجزء الأول،: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1985، ص : 16.

شخص آخر قد تكون مؤسسة لتغطية آثار المخاطر محتملة الوقوع، و مصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح ، وهذا هو الشكل الغالب بالنسبة للتأمين في وقتنا الحاضر.

ب-معيار الضمان :

يرى أنصار هذا المعيار ، بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين ، باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين . فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها ، و التأمين على الحياة يحقق الضمان للغير و عدم تدهور المركز المالي للمستفيدين ، و نفس الشيء على المرض أو الشيخوخة ، أي التأمين ضد المرض و الشيخوخة و إصابة حوادث المرور ، فيحقق التأمين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له ، أو أفراد الأسرة ، و بهذه فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين .

I-2-3-3- النظرية القانونية :

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني ، و ينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها . فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر ، و منهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التعويض[40].

أ- معيار الضرر:

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر ، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين ، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص . فيمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه ، و يتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات و الحوادث و الأمراض المهنية و الشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة .

40 ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص : 19 .

ب- معيار التعويض :

يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين ، و بدونه لا يكون للتأمين أي معنى ، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها ، يهدف بأن يقدم المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه ، و هذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين .

و خلاصة القول أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى انتقادات البعض الآخر ، و لعل سبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التأمين و إهمال للجوانب الأخرى ، حيث أننا نلاحظ من خلال عرضنا الوجيز أن البعض قد اقتصر على الجانب الفني فقط للتأمين واقتصر البعض الآخر على الجانب الاقتصادي و على الجانب القانوني . و في الواقع إن التأمين يجد أساسه في الجمع بين هذه الاتجاهات المختلفة و لا يمكن الاستغناء على الجانب الفني أو الجانب الاقتصادي و لا الجانب القانوني ، و عندما نتمعن في عملية التأمين في حد ذاتها نجدها تتضمن كافة هذه الجوانب [41].

I-2- 4-عناصر التأمين :

لرؤية أهم مقومات التأمين أو أبعاده اقترحنا التطرق إلى عناصر التأمين ، حيث عند إجراء العملية التأمينية ، يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي لهذه العملية و لابد من وجودها بشكل أساسي وواضح و من بين هذه العناصر :

أ- التعاقد على التأمين :

يخضع عقد التأمين لنفس المبادئ القانونية التي تسري على سائر أنواع العقود في القانون المدني ، فهو عقد رضائي ملزم للجانبين، من عقود الإذعان و المعاوضة و من العقود الاحتمالية و الزمنية[42]. و عادة ما يصدر المؤمن عقد أو وثيقة لتدل على هذا التعاقد . أي أن وثيقة التأمين هي وسيلة إثبات التعاقد الذي ينظم الاتفاق بين المؤمن له و المؤمن . و هي عبارة عن نموذج كتابي

41 ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص : 20 .

42 ، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، " **عقد التأمين (حقيقته و مشروعيته)** " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1424-2003 ، ص : 225

يتكون من أربعة أجزاء هي : المقدمة ، مجموعة من الشروط العامة ، مجموعة من الشروط الخاصة ، بيانات متعلقة بالتأمين تسمى الجدول.

و تختلف الوثائق في نموذجها باختلاف وضع الشيء موضوع التأمين و الغرض من العملية التأمينية و ما تقوم بحمايته و تغطيته من أخطار حيث يوجد :

1. ***وثيقة تأمين فردية***: « ***Contrat Individuel*** » حيث تصدر لصالح شخص محدد و تغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين محدد و من أمثلة ذلك وثائق تأمين الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة الزوجة إذا حدثت الوفاة في حدود سن معين و في تأمين الحياة نجد الوثائق التالية :

- وثائق التأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الحياة فقط.
- وثائق التأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الوفاة فقط.
- وثائق يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالتي الحياة و الوفاة (مختلط).

و بصفة عامة نجد أن الخطر المؤمن منه خطر واحد مثل خطر الحريق أو خطر السرقة أو خطر حوادث السيارات.

2. ***وثيقة تأمين مركبة***: « **Contrat *Multirisque*** » و تغطي هذه الوثيقة عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد ، و من أبرز هذه الأنواع وثيقة تأمين السيارات الشامل و التي تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارات مثل خطر الحريق أو السرقة أو التصادم و أيضا المسؤولية المدنية لصاحب السيارة ، اتجاه الغير لما يمكن أن تسببه السيارة من ضرر للغير . هذا النوع من الوثائق اقتصادي أكثر من النوع الأول (وثائق التأمين الفردية) حيث يتم تحرير وثيقة واحدة بدلا من إصدار وثيقة تأمين لكل خطر كما أنها قد تشجع الأفراد أو المنشأة في الإقدام على تغطية عدة مخاطر بدلا من خطر واحد حيث أنه في الغالب ما يحدد قسط تأمين من مجموعة الأقساط الخاصة بتغطية هذه المخاطر مفردة إلى جانب أنه من مصلحة شركة التأمين إصدار الوثائق المركبة عن الوثائق الفردية .

3. ***وثيقة التأمين الجماعية***: « ***Contrat Collectif*** » حيث نجد أن الشيء الموضوع التأمين أكثر من مفردة ، و يمثل جماعة متجانسة و يجمعها عدة ظروف متشابهة (عمال . طلبة . فلاحين) حيث تصدر وثيقة تأمين واحدة

(جماعية) و تغطي عدة أخطار محددة مثل خطر الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء القيام بعمل تدريسي معين[43].

و بصفة عامة توجد وثائق التأمين التالية (إلى جانب وثائق تأمين الحياة المشار إليها) :

- وثائق تأمين المحلات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد.
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

حيث يحكم هذه المجموعة من الوثائق خطر السرقة و السطو.

- وثائق التأمين على السفن البحرية.
- وثائق التأمين على السفن النهرية.
- وثائق التأمين على وسائل النقل البرية.
- وثائق التأمين على وسائل النقل الجوية.
- وثائق التأمين على البضائع (سواء كانت مفتوحة أو مغلقة).

و تغطي هذه الوثائق الأخطار التي تتعرض لها وسائل النقل من خطر الحريق أو التصادم و الفقدان (الكلي والجزئي) و حماية أصحاب البضائع المنقولة بهذه الوسائل من الخسائر المادية التي قد تتحقق نتيجة وقوع هذه المخاطر و ذلك أثناء عمليات الشحن والنقل و التفريغ .

يبقى أن نقول أن هذه النماذج المذكورة لوثائق التأمين (بصورها المختلفة) قد وردت على سبيل المثال فقط وليس الحصر فهي وثائق متعددة في شروطها و من طبيعة المخاطر التي تغطيها و المستفيدين منها نظرا لاستمرارية و الحاجة الدائمة و الملحة للحياة بسلام و خصوصا فيها يتعلق بوثائق تأمين الحياة[44].

---

43 ، مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي محمود ، " **مبادئ الخطر و التأمين** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001 ، ص: 69.

44 ، مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي محمود ، نفس المرجع السابق ، ص ص: 70 – 71 .

ب- أطراف التعاقد :

يتضح من التعريف السابق أن هناك طرفين أو أكثر في وثيقة التأمين :

1. ***الطرف الأول :*** و يطلق عليه المؤمِن « Assureur » و هي الهيئة أو الشخص الذي يقوم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

2. ***الطرف الثاني :*** يطلق عليه المؤمن له أو المؤمن عليه أو المستأمن « Assuré » و هو صاحب الشيء موضوع التأمين (في تأمين الممتلكات) أو الشخص موضوع التأمين (في تأمين الحياة) أو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء المؤمن عليه ، و يقوم المؤمن له بسداد أقساط دورية .

3. ***الطرف الثالث :*** يطلق عليه المستفيد « Bénéficiaire » و هو الشخص الذي تصدر الوثيقة لصالحه بمعنى أنه الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده . و أحيانا يجمع الفردين صفتي المؤمن له و المستفيد .

ج- الالتزام المالي أو المقابل :

هناك تعهدا مزدوجا من جانب طرفي التعاقد ، و بمجرد وفاء أحد الطرفين بالتزامه قبل الثاني ، فيصبح العقد ملزما من الناحية القانونية لأداء الطرف الثاني بالتزامه قبل الطرف الأول . حيث يلتزم المؤمن له بسداد قسط وحيد أو قسط سنوي أو قسط دوري بطريقة يتفق عليها في مقابل أن يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو المبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده بمجرد سداد المؤمن له قسط وحيد أو القسط الدوري الأول ، و يستثني من هذه القاعدة التأمين على الحياة .

د- مدة التأمين :

و هي المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن و يتم الاتفاق عليها في نص العقد، و يتحدد في الوثيقة تاريخ بداية و نهاية سريان العقد (عادة تحدد بالساعة 12 ليلا)[45].

I-2-5- أسس قيام العملية التأمينية :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس محددة للعملية التأمينية لاتساع هذه العملية . فسنحاول حصر هذه الأسس في ثلاث جوانب : جانب الشروط الجوهرية ، و جانب الشروط الفنية التي يجب توافرها عند قبول العملية التأمينية ، و جانب المبادئ القانونية التي تحفظ لعقد التأمين صفته القانونية.

أ- الشروط الجوهرية لسلامة العملية التأمينية :

هذه الشروط تهدف أساسا إلى إعطاء عقد التأمين صيغة قانونية سليمة حيث يجب توافرها في الخطر المراد تغطيته من خلال العملية التأمينية لتحقيق الأهداف الأساسية للتأمين.

1. **احتمالية الخطر** : يجب أن يكون الخطر المؤمن منه احتمالي الوقوع ، و الاحتمالية هنا تغطي عدم استحالة الوقوع أو التأكد من وقوع الخطر .
2. **مستقبلية الخطر** : إن الخطر المؤمن ضده يجب أن لا يكون قد وقع في الماضي ، أو حتى أثناء إبرام العقد ، ولكن يجب أو يشترط لصحة العقد أن يكون وقوع الخطر مستقبلا أي في فترة لاحقة لإبرام عقد التأمين.
3. **لا إرادية الخطر** : يقع عقد التأمين باطلا إذا تم وقوع الخطر المؤمن منه بإرادة المؤمن له و تعمده في إنزال الضرر بالشخص أو الشيء موضوع التأمين .

45 ، إبراهيم احمد عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق ص ص : 284 – 287.

ت- الشروط الفنية لسلامة عقد التأمين :

إن الشروط الجوهرية للتأمين تعطى حماية كاملة للمؤمن له أو المستفيد من الأخطار التي يتعرض لها ، ولنكمل نظرة التأمين يجب حماية المؤمن كذلك لاستمرار العملية التأمينية :

1. ***إمكانية القياس الكمي :*** يجب أن يكون الخطر المراد تغطيته قابل للقياس كميا ، مستخدمين في ذلك طرق رياضية وإحصائية في قياس احتمال وقوعه و في تقدير الخسارة المحتملة و قسط التأمين و في هذا المجال تلعب الخبرة الدور الأساسي .
2. ***تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة :*** يجب أن يتوافر لدينا معلومات كبيرة جدا عن المخاطر المؤمن إلى جانب ضرورة وجود عدد كبير من الحالات التأمينية و المعرضة للخطر الواحد . و لتطبيق هذه النظرية يجب توافر ما يلي :
   - التقسيم النوعي للأخطار و التقارب في درجة تعرض الأشياء لها .
   - تقارب قيمة الأشياء موضوع التأمين أو مبالغ التأمين .
3. ***عدم تركيز الخطر :*** عدم تركز الخطر في عدد قليل من الوحدات المعرضة له و انتشار بين كبير منها.
4. ***عدم عمومية الخطر :*** قد يمتنع المؤمن في بعض الحالات التأمينية إذا كان الخطر المراد التأمين ضده خطرا عاما يتضرر من خسائره عدد كبير من الأفراد و ذلك للحفاظ على مركزها المالي.
5. ***إمكانية إثبات وقوع الخطر :*** لا يمكن قيام عقد التأمين لتغطية خطر معين إذا كان من المتعذر إثبات وقوع الخطر المؤمن منه وتحديد حجم الخسائر الناتجة من وقوع الخطر .
6. ***مادية الخسائر :*** لا يجوز التأمين على الأشياء التي تتعرض لأخطار تسبب خسائر معنوية .
7. ***عدم التعارض مع الصالح العام :*** يجب أن يغطي التأمين الأخطار التي تحمي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة و لا يمثل تهديدا لنظامها أو لكيانها العام [46]

[46] ، مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص:115 - 118.

ث- المبادئ القانونية في العملية التأمينية :

إلى جانب كل الشروط السابقة التي يقوم عليها عقد التأمين ، فهناك مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين ، حتى تدعم الصناعة التأمينية و تقوم على جوانب قانونية و فنية سليمة.

1. ***مبدأ المصلحة التأمينية :*** يقوم عقد التأمين على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد و بذلك لابد أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية في شخص أو في الشيء موضوع التأمين أو في المستفيد .

2. ***مبدأ منتهي حسن النية :*** و يلزم كافة أطراف التعاقد بتوافر حسن النية في عملية ما قبل التعاقد و أثناءها وفترة سريان عقد التأمين . فعلى كافة الأطراف الإدلاء بكل البيانات (أساسية أو ثانوية) للآخر بطريقة سليمة و صحيحة خالية مما قد يشوبها من غش أو تظليل بطريقة متعمدة قد تؤثر على شكل أو مضمون العملية التأمينية بكافة مراحلها .

3. ***مبدأ السبب القريب :*** إذا ما وقع الخطر المؤمن قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض اللازم ، ويقصد بالسبب القريب هنا السبب المباشر الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخطر المؤمن منه .

4. ***مبدأ التعويض في التأمين :*** في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية والمحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه .

5. ***مبدأ المشاركة في التأمين :*** انطلاقا من فكرة عدم حصول المؤمن على التعويض مرتين أو أكثر أسس التأمين على مبدأ هام جدا و هو مبدأ مشاركة في التعويض للقضاء على طرق الإثراء غير المشروع ، و بناءا على هذا المبدأ إذا تم التأمين على شيء معين لدى أكثر من مؤمن واحد (عدة مؤمنين) في نفس الوقت ، فعند وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسائر فإن التعويض (المستحق) يدفع للمؤمن له مشاركة بين المؤمنين كل بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه إلى مجموع مبالغ التأمين .

6. ***مبدأ الحلول في الحقوق :*** و ينص هذا المبدأ على أنه للمؤمن له في مطالبة المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه الخسائر المادية وذلك في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له[47].

47 ، مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص:119 - 122 .

I-2-6- أهمية التأمين :

لا شك أن أهمية التأمين تكمن في حماية جميع أنشطة الاقتصاد ، و في شتى المجالات منها الخدمية والمالية وغيرها ، فهي بذلك المحرك الأساسي للدورة الاقتصادية و التي أكيد أن مجالها واسع و كبير ، حيث تمس جميع عقود التأمين باختلاف أنواعها و أشكالها سواء كانت محلية أو دولية .

فعلى سبيل المثال إذا أخذنا التأمين البحري ، الذي هو أصل التأمين في التاريخ على الإطلاق ، فلا شك أننا سوف نبهر بالأموال الطائلة التي هي معرضة للأخطار و الخسائر ، فمثلا إذا عرفنا أن قيمة سفينة من السفن التي تقل البضائع قد يبلغ ثمنها الملايير من الدنانير ، و أن البضائع التي تحملها قد تتجاوز قيمتها ذلك بعدة مرات، فإذا تم هلاكها مع تعرضها لأضرار جسمانية ، فلا شك أن ذلك يكون كارثة و وباء خطير على التجارة البحرية التي قد تتضرر كثيرا .

و من هذا المنطق تبدأ أهمية التأمين البحري باعتباره جزء لا يتجزأ من التجارة الدولية الحديثة ، و من هنا يتوجب على مستعملي السفن سواء كانوا مجهزون ، أو بحريون ، أو شاحنوا البضائع من حماية أموالهم ، من خلال التأمين عليها و إلا فسوف تصبح التجارة الدولية غير مؤمنة العواقب لدى الكثير من الدول[48]، أما فيما يتعلق بأنواع أخرى مثل التأمين على السيارات ، أو الأشخاص – الحياة، أو العقار ، فالأمر لا يقل أهمية.

يقول الرئيس الأسبق لفرنسا جورج بونبيدو : " إذا احترقت مزرعة فلاح ، فهو تعيس ، و إذا تكسرت سيارة مواطن فهو تعيس، فتعاسة كلاهما لا تذهب إلا بالتأمين ، بمعنى حاجة الإنسان إلى التأمين هي ضرورية ضد كل مكروه ".

كما صرح وينسن شرشيل حول التأمين بأنه لو كان في استطاعته كتابة على كل منزل ، أو على جبهة كل شخص كلمة : "تأمين " لفعل ، لما لديه من قناعة بأن التأمين بثمن ضئيل ، قد يحرر عائلات بأكملها، ويحميها ضد الأخطار .

48 ، خطيب خالد ، **" الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي فى الجزائر "** ، ورقة مقدمة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، الجزائر ، ص : 15.

أما هنري فورد فقد صرح في كلمته المشهورة : " لولا التأمين لما بنيت نيويورك " أي لولا التأمين لما صعد العامل إلى أعلى البناية، ليعمل في ناطحات السحاب معرضا حياته للموت ، و التي قد تتحطم بسيجارة واحدة لتصبح عبارة عن رماد ، و أخيرا بدون تأمين لا يمكن لأي شخص من التنقل بسيارته في الشوارع ، لأن لديه الوعي بالمخاطر التي قد يواجهها أثناء السير[49].

أ- أهمية التأمين من ناحية العرض :

يعتمد العرض من التأمين على حجم قطاع التأمين ، و يتأثر بمجموعة من التغيرات نذكر منها ما يلي :

1. ***عدد شركات التأمين و حجمها :*** كلما كان هناك تناسب بين عدد شركات التأمين ، مع حاجات الاقتصاد ، كلما كان توفير العرض اللازم من منتجات التأمين أكبر .

2. ***رأسمال الشركات :*** هو معيار أساسي من معايير الملاءة المالية لشركات التأمين ، و يؤثر على قدرة هذه الشركات في إصدار وثائق التأمين ، و تعبئة أكبر حصة من الأقساط المحصلة ، مما يقوي من قدرة هذه الشركات في مواجهة الأخطار ، كما تسهم في تحسين و ترقية منتوجاتها .

3. ***التنظيم و الإشراف :*** و تقوم بذلك الدولة ، من خلال جهة مختصة ، لتحسين أداء السوق من خلال فرض التنظيم المناسب لطبيعة السوق ، و حجمه مع الإشراف على تنفيذ هذا التنظيم ، وتجنيب السوق من الإفلاس ، أو تلاعب تلك الشركات في معايير قدرتها بقبول إدارة الأخطار[50].

4. ***الكفاءة الإدارية للشركات :*** و يقصد بها القدرات الفنية المتخصصة من العاملين في شركة التأمين ، نظرا للخصوصية التقنية التي يحتاجها العاملون في شركات التأمين ، من خلال درايتها بطبيعة السوق ، وخصوصياته و تغيراته مما يزيد من فرص التسويق لديها .

---

49 ، نفس المرجع ، ص : 15.

50 ، عبد المجيد أحمد أمير، " **تطور شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية** " ، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصادي السعودية " **الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية** " ، خلال الفترة 16-18 جمادى الثانية الموافق ل 2-4 يونيو 2007 م بمركز الملك فهد الثقافي ، الرياض ، ص : 14 . http://ipac.kacst.edu.sa/edoc/1428/165367_1.pdf

5. ***الاستثمارات المختلفة :*** و هذا ما يعكس سياسة الشركة في تحقيق موارد مالية إضافية ، من توظيف أقساط التأمين ، والأرباح المحققة في استثمارات قصيرة ، و متوسطة الأجل تضمن الشركة من خلال تحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الزبائن، و توسيع طاقة الاحتفاظ لديها ، و بالتالي يصبح لديها القدرة على زيادة إنتاجها ، و تحسين موقعها في السوق[51].

ب- أهمية التأمين من ناحية الطلب :

فيما يتعلق بالطلب على منتجات التأمين ، نجد ذلك يرتبط بكثير من العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية والبيئية نوجزها فيما يلي :

1. ***حجم النشاط الصناعي و التجاري في الاقتصاد :*** و هذا يثير موضوع أنواع الأخطار الصناعية في الاقتصاد ، كمصافي البترول و المصانع البتروكيميائية و غيرها من الأخطار التي ترتفع فيها القيمة التأمينية و احتمال حدوث الخسائر ، و عمليات النقل البري داخل الدولة الذي يتأثر بنوعية وسائل النقل . عموماً ، كلما كان هناك نمواً في رؤوس الأموال (عقار ، آلات ، أموال) يزداد الطلب على المنتجات المختلفة للتأمين .

2. ***التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي :*** حيث إن الامتداد الجغرافي للاقتصاد و الموارد الاقتصادية يزيد من الطلب على منتجات التأمين . فتزيد الشركات من توزيع فروعها و تنويع الخدمات حسب الموارد الاقتصادية، فهنالك الأقاليم التي يزداد فيها التعرض إلى الأخطار الطبيعية كالعواصف و الأمطار و الصواعق والزلازل .... و هناك المناطق التي تنعدم فيها المواصلات الجيدة فيزداد الطلب على تأمين المركبات و وسائل النقل . ويختلف الطلب على التأمين الطبي بتباين توافر الخدمات الطبية بين إقليم وآخر . كما يختلف الوضع بالنسبة للمناطق التي تشهد إنشاءات و تنمية عمرانية أو صناعية .

3. ***الإنفاق الحكومي :*** في الدول التي يمثل الإنفاق الحكومي دور أساسي في توفير الخدمات الأولية و البنية التحتية للمشاريع العامة ؛ تكون العلاقة قوية بين الإنفاق الحكومي و الطلب على منتجات التأمين ، فالتحسن في الإنفاق الحكومي يزيد من الطلب على التأمين .

4. ***الأنظمة و القوانين :*** تلزم كثير من الدول أنواع من التأمين على الأفراد أو المنشآت ، خصوصاً تأمين المسئوليات تجاه الغير كالتأمين على قيادة المركبات و تأمين المسئوليات الناتجة عن ممارسة المهن و منها تأمين الأخطاء الطبية . و أنواع أخرى من التأمين من

[51] ، عبد المجيد أحمد الأمير ، نفس المرجع السابق ، ص : 15.

شأنها توفير خدمات ضرورية للأفراد و تخفيف أعباء الميزانية الحكومية ، مثل التأمين الطبي ، كما أن هذا النوع من القرارات الملزمة للتأمين ، تحفز جانب الطلب على التأمين .

5. ***الانفتاح الاقتصادي :*** فكلما كان اقتصاد البلد منفتحاً على العالم زاد الطلب على خدمات التأمين مع تزايد الحركة التجارية على جانبي الصادرات و الواردات ، مما يجعل للتجارة الخارجية أثرها القوي على سوق التأمين المحلي .

6. ***القطاع المالي :*** النشاط البنكي في الاقتصاد هو الحليف الرئيسي لشركات التأمين . تلجأ شركات التأمين إلى البنوك لاستثمار مواردها المالية ، و في أغلب الأحوال تسعى شركات التأمين لتنظيم عمليات تأمين الحماية والادخار (أنواع من التأمين على الحياة) بما فيها برامج التأمين العائلي ، و التخطيط المالي مع البنوك المحلية للحصول على الترويج المناسب لمنتجاتها من البنك في السوق المحلي من جهة و الحصول على الاستثمارات لهذه الأموال من جهة أخرى [52] .

7. ***السكان :*** يعتمد تأثير السكان في الطلب من منتجات التأمين على عوامل كثيرة منها عدد السكان و معدل العمر المتوقع عند الولادة ، و الثقافة العامة لدى المجتمع حول خدمات التأمين و التوزيع الهيكلي لفئات السكان و نسبة الأيدي العاملة والثقافة الاستهلاكية لدى المجتمع .

8. ***مستوى الدخل :*** تنتج شركات التأمين أنواع كثيرة من عقود التأمين الفردية و الجماعية ، منها ما يتم فرضه من قبل المشرع، كالتأمين الصحي و تأمين المركبات و منها ما يتراوح ما بين الضروري و الكمالي كتأمين الحياة و الممتلكات الخاصة و إصابات العمل و تأمين خطط تعليم الأولاد و زواجهم . و يلعب مستوى الدخل الفردي دوراً أساسياً في الطلب من هذه المنتجات .

9. ***الدعاية و الإعلان :*** تحتاج منتجات التأمين كغيرها من المنتجات إلى التعريف بنفسها و ما توفره من خدمات ، و الوصول إلى القاعدة العريضة من فئات المجتمع (تجار ، صناع ، أفراد ، شركات ومؤسسات حكومية...)[53].

---

52 ، عبد المجيد أحمد الأمير ، نفس المرجع السابق ، ص : 15-16.

53 , **Swiss Reinsurance Company,** Economic Research & Consulting Mythenquai, Bancassurance Developments in Asia Shifting into a higher Gear 2006.bimehdoc.com/component/k2/item/download/166

I-2-7- التقسيمات الأساسية للتأمين :

في هذا المجال قد اختلفت أراء الكتاب و الاقتصاديين، فحاولنا الإلمام بجميع ما تطرق إليه مختلف الكتاب ، حيث يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين ، و هي إذ تختلف من وجهة نظر معينة أو على أساس معين ، و بذلك يمكن تقسيم التأمين من عدة نواحي ، الناحية النظرية ، الناحية العملية و الناحية الاقتصادية.

I-2-7-1- التقسيمات من الناحية النظرية :

يهدف التقسيم هنا إلى بحث تقسيم التأمين من الناحيتين القانونية و الفنية و هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها :

أ. عنصر التعاقد:

وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الإجبار والإختيار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين:

1. ***التأمين الاختياري(الخاص):*** أو التأمين التجاري، كما يطلق عليه، ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، ذلك للحاجة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد من أن تتوافر هنا حرية الإختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة . ويهدف أساسا إلى تحقيق الربح.
2. ***التأمين الإجباري(الاجتماعي) :*** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف إجتماعي أي لتحقيق العدالة الاجتماعية، أي أن الإجبار أو الالتزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد. ومن بين فروع التأمينات الاجتماعية : العجز والوفاة و الشيخوخة والبطالة والمرض وإصابات العمل، والتأمين الإجباري للسيارات.[54]

54 ، ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، " نفس المرجع السابق " ، ص ص:17 . 18

ب- التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين و شكل التعاقد فيه :

حيث يكون الغرض من التأمين المصلحة الخاصة أو الغرض منه الفائدة اجتماعية عامة بالإضافة إلى عنصر الإجبار و الاختيار في التعاقد و لذلك نميز بين نوعين :

1. ***التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري :*** و يقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح ، و عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية و نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات . كما يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ، ذلك للحاجة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي أنه لابد من أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين و بين الفرد أو المنشأة .

2. ***التأمين الاجتماعي أو الإجباري :*** و يقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها ، و يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية ، أي أن الإجبار أو الالتزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد . و من بين فروع التأمينات الاجتماعية : العجز و الوفاة و الشيخوخة و البطالة و المرض و إصابات العمل ، و التأمين الإجباري للسيارات[55].

ت- طريقة تحديد الخسارة و بالتالي التعويض :

طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين :

1. ***التأمينات النقدية :*** حيث يكون من الصعب تقدير الخسائر الحالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الخطر ومثال ذلك ، تأمين الحياة حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة فهذه المسألة نسبية و شخصية بحتة ، لذلك يتفق على دفع مبلغ معين عند تحقيق الوفاة وهو مبلغ التأمين ، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة ، و هنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة و لا

[55] ، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، " نفس المرجع السابق " ، ص ص:17 - 18

حجمها و ذلك لاستحالة قياس الأخطار المعنوية و من الجدير بالذكر أن هذا النوع لا ينطبق عليه بعض المبادئ القانونية العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول في الحقوق[56].

2. ***تأمينات الخسارة :*** و تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن منه باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة ، و ينطبق ذلك على التأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة ، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين[57].

ج- موضوع التأمين:

عند اتخاذ موضوع التأمين الأساسي لهذا التقسيم تتحدد أقسام التأمين هنا في ثلاث أقسام رئيسية :

1. ***التأمين على الأشخاص :*** المؤمن يلتزم بدفع التعويض المذكور في العقد في حالة تحقق خطر يمس بالشخص المؤمن له ، من ذلك يمكن القول أن موضوع التأمين هو شخص مؤمن له مثل التأمين على الحياة و التأمين ضد المرض و التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد البطالة .

2. ***التأمين على الممتلكات :*** في تأمين الممتلكات أو تأمينات الخسائر أو الثروة ، المؤمِن يلتزم بتعويض المؤمَن له عن الخسائر التي تعرض لها ثروته[58]، و من ذلك يمكن القول أن موضوع التأمين هنا هو ممتلكات المؤمن له من منقول أو عقار مثل التأمين ضد السرقة و التأمين ضد الحريق و التأمين ضد التلف و الهلاك و التأمين ضد مخاطر الحروب .

3. ***التأمين على المسؤولية المدنية :*** حيث يكون موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن له عن ما قد يتسبب فيه من أضرار للغير سواء كانت جسمانية أو مادية [59]مثل التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والطائرات و السفن ، والتأمين ضد إصابة العمل و أمراض المهنة .

---

56 ، نفس المرجع : ص : 18 – 19.

57 ، مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، نفس المرجع السابق ، ص:68 - 69.

58 , Alain TOSETTI, Thomas BEHAR, Michel FROMENTEAU, Stéphane MENART, "**ASSURANCE –Comptabilité, Réglementation, Actuariat-** », ECONOMICA, Paris, 2000, P : 14-15.

59 , FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, OP CITE , P :64.

I-2-7-2- التقسيم من الناحية العملية :

يفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة ، لمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمستأمن . و تفيد أيضا في تقسيم هيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة ، بالإضافة إلى أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين .

و يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام قوانين الاشراف و الرقابة على هيئات التأمين.

أ- التأمين على الحياة l'assurance vie :

و تشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها متعلقا بحياة و وفاة الإنسان .

ب- التأمينات العامة l'assurance non vie:

وتشمل أنواع التأمين التي يكون موضوع التأمين فيها هي الممتلكات (أصول أو منقولات) المملوكة لأشخاص أو لمنشآت وهي متعددة من أهمها :

1. ***التأمين على الحريق :*** و تعمل وثائق هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث الحريق التي تصيب ممتلكات الأفراد أو المنشآت المعرضة لهذا الخطر.

2. ***تأمين السرقة و السطو*** : و يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة . و من أهم وثائقها :

- وثائق التأمين المحلات التجارية
- وثائق التأمين للممتلكات الشخصية للأفراد
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين
- وثائق التأمين على أشياء الثمينة
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

3. ***تأمينات النقل :*** و توفر وثائق هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضاعة والسلع المنقولة عليها من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها[60].

ت- تأمين المسؤولية المدنية la responsabilté civile :

و تشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (سواء كان شخصا أو منشأة) قبل الغير ، و يكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسارة المادية الناشئة عن مسؤولية المدنية (سواء كانت تعاقدية أو تشريعية) قبل الغير.

I-2-7-3- تقسيم من ناحية المفهوم الاقتصادي :

و يمكن ذكر نوعين من ناحية المفهوم الاقتصادي :

أ- التأمين الادخاري :

و يشمل على جميع أنواع التأمين التي تنطوي على جميع المدخرات خلال فترة التأمين و حتى تاريخ الاستحقاق.

ب- التأمين للمحافظة على الممتلكات :

و يشمل على أنواع التأمين التي تهدف إلى المحافظة على ممتلكات المؤمن له (التأمين على الحياة ، التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به ، التأمين ضد أخطار النقل البري و النهري و البحري والجوي وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها ..... الخ).

60 ،ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، " نفس المرجع السابق " ص ص : 21 – 24.

الشكل (1-2) : التقسيمات الأساسية للتأمين

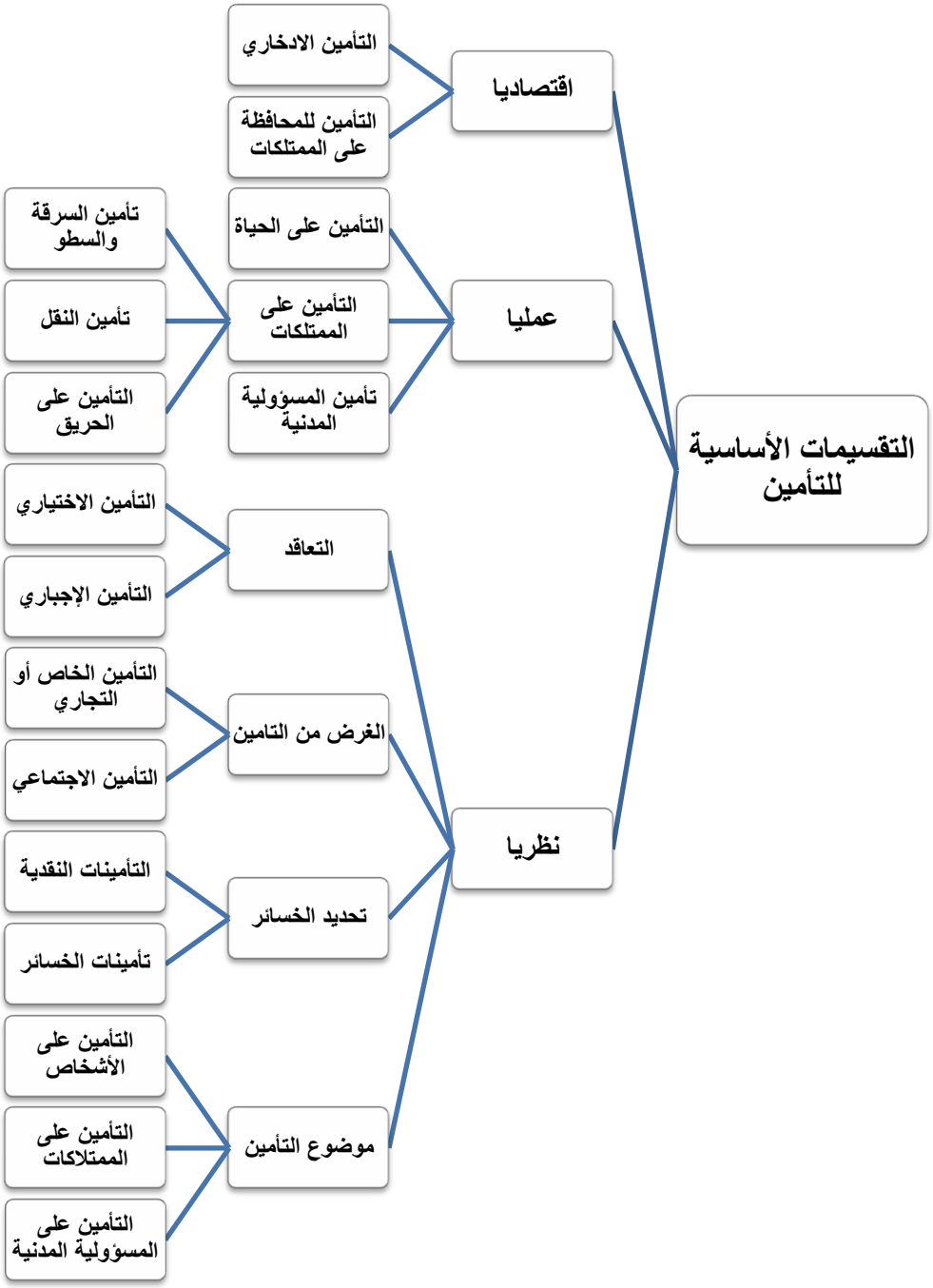

المصدر : اعداد الباحث

I-2-8- عمليات إعادة التأمين :

من الملاحظ في عصرنا الحديث تركز قيم وحدات الخطر نتيجة للتقدم الاقتصادي و الفني و التقني و كذلك نمو وحدات الخطر المركزة من حيث الحجم بمعدل أسرع من نموها العادي ، و النمو السكاني و زيادة تركزه في المدن الكبرى ، و التركيز الجغرافي و المالي للوحدات الاقتصادية العالي يتعارض مع الأسس الفنية التي يجب مراعاتها في الخطر حتى يمكن قبول التأمين عليه على أسس علمية سليمة . وقد تجد شركات التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانيتها المالية لا تسمح لها بقبوله ، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها و تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات ، و يطلق على هذه العملية " إعادة التأمين " .

I-2-8-1- نشأة و تعريف إعادة التأمين :

من البديهي أن تكون عملية إعادة التأمين قد جاءت بعد التأمين حيث أنه بعد ازدهار عمليات التأمين وكبر حجمها كان من اللازم أن تكون هناك وسيلة لتفتيت الأخطار الكبيرة ، و بالتالي تعتبر إعادة التأمين وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها و بذلك يكون هذا الخطر المركز قابلا للتأمين أي يمكن أن تكتتب شركة تأمين واحدة في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية لدى شركات تأمين أخرى ، و هذه الطريقة أفضل من الطريقة التقليدية للتأمين و هي طريقة تقسيم الخطر بين عدة شركات تأمين (حالة الاشتراك في التأمين Coassurance) و فيه يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة و تصبح مسؤولية كل منهم أمام المؤمن له في حدود النسبة التي اشترك بها كل منهم في تغطية هذا الخطر .

أ- نشأة إعادة التأمين :

ظهر إعادة التأمين نتيجة لضخامة عمليات التأمين التي ترفضها شركات التأمين ، و التي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات و امكانياتها المادية ، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمن عليها فيما بين شركات التأمين و من ضمن هذه الوسائل ما يسمى بإعادة التأمين.

و أول وثيقة إعادة تأمين مكتوبة تمت في القرن الرابع عشر و تحديدا سنة 1370 م في غضون ازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، حيث كانت هذه الوثيقة تنص على إعادة تأمين السلع المنقولة بحرا من البندقية إلى هولندا و تمثلت في تغطية اختيارية في فرع التأمين البحري .

و لم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين في بداية الأمر ، و إنما كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين[61] . خلال منتصف القرن التاسع عشر بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الظهور ، حيث أنشأت أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا 1846 م عندما تأسست شركة كولونيا ري الألمانية Cologne Re ، و بدأت عملها سنة 1852م ، ثم أنشأت شركة ميونخ لإعادة التأمين سنة 1883م ، حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية و العالمية ، ثم تتابع ظهور شركات إعادة التأمين في عدد من الدول الأوروبية في كل من سويسرا ، النمسا ، فرنسا و بلجيكا ، و ظهرت أول شركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1894م ، و قد شهد القرن عشرون للميلاد زيادة كبيرة في عدد شركات إعادة التأمين الدولية ، حيث عرف نشاط إعادة التأمين ازدهاراً كبيراً .

و بناءاً على ذلك فيتبين لنا أن إعادة التأمين يجب ألا تكون محلية في أية دولة بل يجب أن تكون صناعة عالمية ، حتى تستطيع شركات التأمين أو إعادة التأمين المحلية من توزيع جزء من الأخطار المركزة ماليا و التي تتحملها و بذلك تتحقق المبادئ الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين .

ب- تعريف إعادة التأمين :

إنه اتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين ، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءًا من التزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض ، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين .

61 ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، " **إعادة التأمين و البديل الإسلامي – دراسة فقهية –** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينية ، المجلد 22 ، العدد 44 ، 2007 م ، ص : 45 .

و قد قدم كل من بيكارد Picard وبيسون Bisson سنة 1982 م تعريفا لإعادة التأمين :" عملية إعادة التأمين هو عقد ما بين معيد التأمين و المؤمن المباشر ، و هذا الأخير يتحمل المسؤولية الكاملة أمام المؤمن له على الأخطار محل التأمين ، في المقابل يدفع المؤمن المباشر قسط لمعيد التأمين و ذلك لتحمله كل أو جزء من الأخطار و حسب الشروط المتفق عليها في العقد يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له في حالة حدوث الخطر [62] ".

و يمكن تعريف عقد التأمين هو : " عقد بمقتضاه ينقل المؤمن المباشر إلى معيد التأمين جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها ، و ذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار "

و يمكن تعريفه أيضا عل أنه : " اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين ، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى"[63].

كما يمكن تعريفه على أنه : " تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين ، و تعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة " [64] .

و في المادة 4 من قانون التأمينات الجزائري يعرف إعادة التأمين على أنه : "عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها . و يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له[65] ".

من خلال هذه التعارف نستنتج ما يلي :

- إعادة التأمين عقد قائم بذاته بين شركة التأمين المباشر و شركة إعادة التأمين ، فهو عقد من عقود التأمين التجاري ؛
- شركة التأمين المباشر تدفع لشركة إعادة التأمين حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم بمقتضى العقد المبرم بينهما ؛

62 , Griselda DEELSTRA et Guillaume PLANTIN, « **THEORIE DU RISQUE ET REASSURANCE** », ECONOMICA, Paris, 2006, P : 61.

63 ، أحمد سالم ملحم ، " **إعادة التأمين** " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 م ، ص ص : 109 – 111.

64 ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، المرجع السابق ، ص : 44 .

65 , MOULOUD DIDANE, OP CITE , P :03.

- تحمل شركة إعادة التأمين حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر نظير ما تتسلمه من أقساط ؛
- لا توجد علاقة قانونية تربط ما بين المؤمن لهم و العقد المبرم ما بين شركة التأمين المباشر و شركة إعادة التأمين .

ت- عناصر عقد إعادة التأمين :

يتكون عقد إعادة التأمين من طرفين رئيسيين هما المؤمن الأصلي و شركة إعادة التأمين .

1- ***المؤمن الأصلي :*** و هو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين و تسمى أيضا بالمؤمن المباشر L'assureur directe أو الشركة المسندة أو المتنازلة ، و على هذا الطرف التزامات اتجاه الطرف الآخر منها :

- الإبلاغ الفوري عن حدوث الخطر لشركة إعادة التأمين ؛
- تقديم تقرير عن الحادث أو الضرر ؛
- الالتزام بدفع الأقساط المتفق عليها .

2- ***شركة إعادة التأمين :*** هي شركة من شركات التأمين تسمى معيد التأمين Réassureur أو الشركة المسندة إليها أو القابلة ، و تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي ، و تلتزم شركة إعادة التأمين بما يلي :

- تطبيق نصوص وثيقة التأمين و دفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر؛
- الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات يطبقها المؤمن الأصلي ؛
- الالتزام بإنشاء وديعة لدى المؤمن الأصلي تكون ضمانا له.

و بشكل عام لا يعطي عقد إعادة التأمين للمؤمن له الذي هو طرف في عقد التأمين . أي حق قبل شركة إعادة التأمين ، حيث أن هذا العقد ليس إلا تنظيما للعلاقة بين المؤمن المباشر أي شركة التأمين و شركة إعادة التأمين ، و بذلك لا يكون للمؤمن له أي حق في مطالبة شركة إعادة التأمين بالتعويض في حالة تحقق الخطر ، حيث تقع المسؤولية بكاملها على المؤمن الأصلي (شركة التأمين) . و هذا لا يعفي المؤمن الأصلي بالتزاماته أمام المؤمن له ، و منه لا توجد علاقة بين المؤمن له و شركة إعادة التأمين ، كما

أن عقد إعادة التأمين يعتبر كباقي العقود الأخرى ، حيث لا يختلف عن عقد التأمين كونه يقوم على نفس المبادئ القانونية ، و هي مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ حسن النية ، و مبدأ التعويض[66] .

و في بعض الأحيان قد يقوم معيد التأمين ، بإعادة تأمين جزء من العمليات التي قبلها لدى شركة إعادة تأمين أخرى ، وتسمى هذه العملية بالتأمين على إعادة التأمين Retrocession (إعادة إعادة التأمين).

كما يسمى المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه كما يسمى المبلغ الذي لا يعاد تأمينه بالمبلغ المحتفظ به[67].

و يتقاضى المؤمن المباشر من هيئة إعادة التأمين عمولة عن العمليات المتنازل عنها و تحسب هذه العمولة كنسبة من القسط المستحق لمعيد التأمين – و تختلف هذه النسبة من نوع تأمين لآخر – و تقابل هذه العمولة المصروفات التي يتكبدها المؤمن المباشر في سبيل حصوله على العمليات التأمينية و المصروفات الأخرى لإتمام إجراءات إعادة التأمين .

I-2-8-2- وظائف إعادة التأمين :

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:

1. تفتيت الخطر المركز ، و بذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما تساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار .
2. تشجيع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية و ذلك بقبول اكتتاب في عمليات كثيرة ، مهما كانت مسؤولياتها المالية .
3. تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة و معدلات المصروفات بما تبدله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة ، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية الإدارية التي تحتاج إليها

66 ، علي المشابقة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ، " **إدارة الشحن و التأمين** " ، الطبعة الأولي ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003م، ص : 112.

67 ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 304 - 305

لدراسة و فحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها ، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين. خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة (الرقابة).

4. تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية . المؤمن المباشر و معيد التأمين . عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة و العملة المناسبة المتفق عليها ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد [68].

I-2-8-3- الطرق المختلفة لإعادة التأمين :

تتم إعادة التأمين بثلاث طرق مختلفة :

أ- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين La réassurance facultative:

و هي أول عملية إعادة تأمين تاريخيا ، فحرية الاختيار هنا مكفولة لكل من المؤمن المباشر و معيد التأمين ، فللمؤمن المباشر حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به ، و الجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية ، فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها[69] ، و من ناحية أخرى فإن لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عملية إعادة التأمين من المؤمن المباشر ، و ذلك بعد دراستها من الناحية الفنية .

ب-طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية)-La réassurance facultative obligatoire:

و بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر و معيد التأمين ، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين ، أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر و معيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه .

---

68 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك من إعداد الطالبة فلاق صليحة تحت عنوان " **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين 1990-2008**" تحت إشراف الأستاذ الدكتور بلعزوز بن علي، 2009-2010 ، ص ص : 31.

69 ، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، " **مبادئ التأمين** " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 م ، ص : 395 .

ت-طريقة الحساب المشترك (أو نظام المجمع):

و هذا النوع من عمليات إعادة التأمين هو الأكثر استعمالا مقارنة بالطرق الأخرى ، و بمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء نظام مجمع لإعادة التأمين ، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع و التي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل . يسمى مكتب التأمين المشترك . عن باقي شركات التأمين المشتركة في نظام .

و تتلخص وظيفة هذا المكتب بعد تلقيه العمليات المتفق على تحويلها إليه بتوزيع هذه العمليات على الأعضاء ، و يتم هذا التوزيع إما وفق لنسب متفق عليها مسبقا ، أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة[70].

الشكل (1- 3) : طرق إعادة التأمين

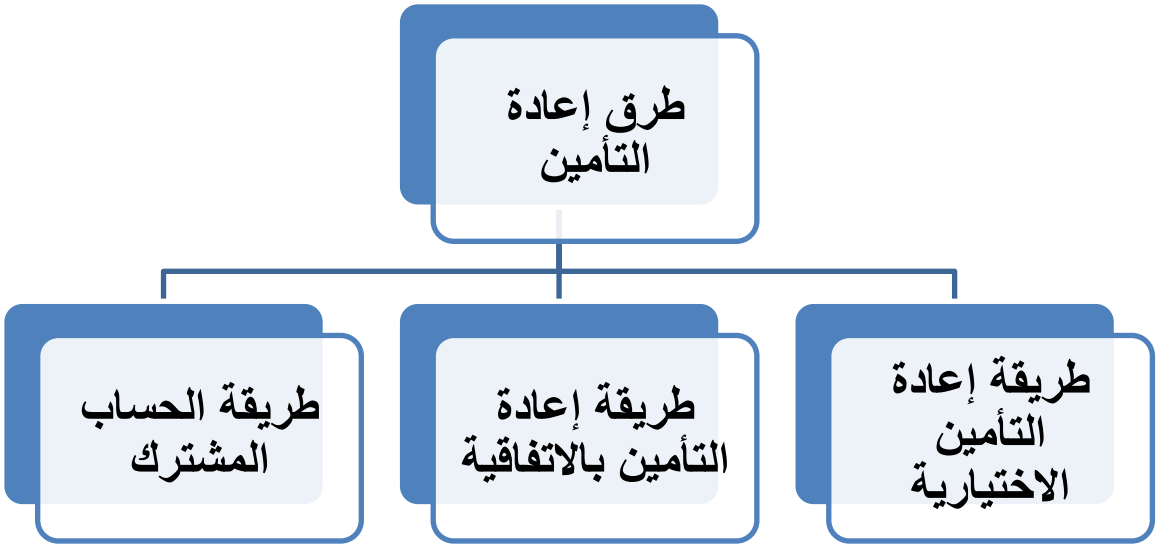

المصدر : إعداد الباحث

70 ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 310 - 321

II-3- جوانب تتعلق بالمردودية

عرفت المؤشرات المحاسبية تطورات من حيث الشكل و النوع إلى غاية 1985، حيث اتسمت نوعيتها بالطابع المحاسبي و المالي، فهي ذات صلة مباشرة بمقياس العوائد و الأرباح ، و استمرت هذه النظرة إلى غاية سنة 1995 أين أصبح الاهتمام بمؤشرات المردودية، ذلك أن المؤشرات المحاسبية ذات صلة بالأرباح لا تعطي صورة واضحة حول إمكانات المؤسسة و مدى قدرتها في تحقيق نتائج عوائد بقدر يفوق قيمتها المحاسبية ، فضلا عن عدم نفعية المؤشرات المحاسبية (الأرباح ، مدة الاهتلاك .....) في فترات التضخم. لكن سرعان ما تفطنت النظرية المالية في سنة 1995 للمؤشرات المحاسبة ذات صلة بالمردودية سواء تعلق الأمر بالأموال الخاصة أو الأصول الاقتصادية أو بتدفقات عوائد الاستثمار، وهذا ما يفسر أن الفترة مزجت بين البعد المحاسبي دون اهمال للبعد المستقبلي . و بذلك تطورت المؤشرات المحاسبية إلى مؤشرات مالية و اقتصادية .[71]

II-3- 1- تعريف المردودية :

إن العرض الاساسي لأي مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها تجارية أو صناعية أو خدماتية تلعب دورا هاما في المحافظة على مكانتها في السوق مما يجعلها تعمل باستمرار و أقل تكلفة و بالتالي تحقيق نسبة من المردودية .

و التحدث عن المردودية موضوع هام حيث من خلالها تستطيع المؤسسة التحكم في قدرتها في السيطرة على الأمور الإنتاجية والإستغلال العقلاني لكافة مواردها البشرية و المالية و المادية. ولتعريف المردودية ، يجب التطرق إلى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الاصطلاحي .

71 ، دادن عبد الغني ، "**قراءة في لبأداء المالي و القيمة في المؤسسات الاقتصادية** "، مجلة الباحث ، عدد 04 ، جامعة ورقلة ، 2006 (بتصرف)،ص : 41

II-3- 1-1- التعريف اللغوي للمردودية :

يمكن تعريف المردودية لغويا بالشكل التالي : المردودية مشتقة من فعل رد لأي رد و معناه إعادته على التمام أي بدون نقصان منه على الأقل و المعنى اللغوي لها هو الشيء الذي يمكن أن ينتج لنا مردودا أو عائدا ، أما أصل المردودية فهي مردود أو عائد ، والمؤسسة يكون لها مردودا إذا كانت نسبة الأموال المتحصل عليها أكبر من نسبة الأموال المستثمرة أو المستعملة.

I-3-1-2- التعريف الاصطلاحي للمردودية :

لقد ثار خلاف بين المحللين الماليين و الاقتصاديين حول التعريف الشامل للمردودية و لكن بالرغم من الخلافات السابقة إلا أنهم يكادون يتفقون في النهاية إلا أن المردودية هي العلاقة التي توجد بين النتيجة المحققة و الوسائل المستعملة في تحقيقها . و هناك مفاهيم عدة تتمثل في :

1. **تعريف " ريكاردو "** : هي عائد استخدام أرض فلاحية ملك للآخرين ، و بعبارة أخرى هي عبارة عن الريع المتحصل عليه نتيجة استخدام الأرض أي ما تقدمه الأرض نتيجة إستغلالها .

2. **تعريف كل من FORGET و GYMBERY** : المردودية هي العلاقة الموجودة بين النتائج المتحصل عليها والوسائل التي استخدمت للحصول على هذه النتائج .

3. **تعريف P.Lauzal و R.Teller** : بأن المردودية بصفة عامة عبارة عن الفضاء النقدي الناتج عن العمليات الداخلية والخارجية للمؤسسة ، و بالتالي فالمردودية هي عبارة عن العلاقة بين قوة تحقيق الناتج وحجم تكلفة الأموال المستثمرة[72].

4. **تعريف P.Conso** : المردودية على أنها صيغة تطبق على جميع المراحل الاقتصادية عند استعمال واستخدام الامكانيات المالية و المادية و التي تعبر عن العلاقة بين الامكانيات و النتائج[73] :

المردودية = النتائج المحققة / الإمكانيات

72 , Piere Lauzal; Robert Teller, « **Contrôle de gestion et budget** », Serey, 8eme edition , Parie,1999, P : 24.

73 , Conso Pierre , « **La gestion financiere de l'entreprise** », Dunod, 7eme edition , Parie, 1989,p: 134.

و حسب بعض الأخصائيين في المردودية هي الفرق بين المبالغ الإجمالية و التكاليف أو النفقات لقاء هذا المردود و يسمى هذا الفرق بالربح أو الدخل الصافي ، و حسب Conso فإن المردودية هي القاعدة التي تطبق عامة على كل المراحل الاقتصادية و هذا يوضح الإمكانيات المالية و المادية.

و يمكن إعطاء مفهوم علمي دقيق للمردودية بعيدا عن تضارب آراء الاقتصاديين و الماليين . " فالمردودية تقيس مدى تحقيق مشروع المشتريات المتعلقة بأداء الأنشطة و هيكل التكلفة كما أنها تعبر عن حصيلة النتائج السياسية و القرارات التي اتخذها صاحب المشروع فيما يخص السيولة و الوضع المالي"[74] .

و انطلاقا من المفاهيم السابقة يمكن أن نستخلص أن المردودية تعالج النشاط المالي خلال الفترة الزمنية المحددة للنشاط ، و تهتم بربحية المؤسسة و يمكن حساب معدل المردودية وفق العلاقة التالية :

معدل المردودية = (الربح / رأس المال) × 100

إلا أنه يجب معرفة أي نوع من أنواع المردودية ، فعند مقارنة ريع الأموال الخاصة نحصل على المردودية التجارية ، وعند مقارنة أصول المؤسسة مع الريع فهذا يبين المردودية الاقتصادية ، أما المردودية الإجتماعية و السياسية فهي أهداف عامة للمؤسسة بغرض إمتصاص البطالة ، كما يجب أن نفرق بين المردودية و الربحية ، فالمردودية هي علاقة بين النتائج المتحصل عليها و الإمكانيات المستخدمة سواء كانت مادية أو بشرية أو مالية ، أما الربحية فلها علاقة مباشرة بالسعر ، حيث أنها الفرق بين البيع و سعر التكلفة .

و من خلال ذلك يتضح لنا مدى تطور مفهوم المردودية الذي كان في الأول يرتبط باستغلال الأرض ليشمل بعد ذلك كل العمليات المالية داخل المؤسسة ، كما يمكننا القول أن المردودية عبارة عن الربح المحصل عليه بعد كل عملية بيع أو إنتاج أو تبادل ، ويعد ذلك طرح النفقات و التكاليف شريطة أن تكون الإمكانيات ضرورية مثل الأموال و القوة البشرية متوفرة .

I-3- 2- أهم مقاييس المردودية :

يهتم هذا الجزء من البحث بدراسة تفصيلية معمقة لقياس المردودية على مستويات النتيجة و العلاقة التسلسلية التي تربط كل عنصر بآخر.

[74] ، صالح محمد الحناوي " **أدوات تحليل و التخطيط في الإدارة** "، دار النهضة العربية، 1982،(بتصرف) ص : 65

I-3- 2-1- مقاييس المردودية على مستويات النتيجة :

1.الهامش الاجمالي : يعني الفرق بين المبيعات من البضاعة و تكاليف شرائها حيث يكون البيع لهذه المواد أو البضاعة على حالتها أي بدون إجراء أي تغيير عليها و يكون الهامش الإجمالي في المؤسسة التجارية أو القسم التجاري في حالة ما إذا كانت المؤسسة مزدوجة النشاط .

و يتم تقييم المبيعات من البضائع على أساس سعر بيع البضاعة بعد طرح التخفيضات التي قد تمنح إلى الزبائن ، و كما الحال كذلك عند تقييم تكلفة البضاعة المباعة فإنها تحسب بمجموع ثمن شراء البضاعة و ذلك مضاف إليها المصاريف التي تتعلق بها و هذا في حالة استعمال الجرد المستمر .

إذن الهامش الإجمالي ذو أهمية بالنسبة للمؤسسة التجارية في حالة دورة النشاط العادية ، حيث يعبر عن تسييرها أي عن المصدر الحقيقي لأرباحها .

كما أنه يستعمل في قياس درجة مردودية المؤسسة التجارية و مقارنته بالمؤسسات الأخرى[75] من نفس النشاط ومن قطاعات أخرى وذلك بالنظر إلى النسب النموذجية المحددة و من هذه النسب :

الهامش الإجمالي / مبيعات البضاعة

الهامش الإجمالي / تكلفة البضائع المستهلكة

إن تغيير في الهامش الإجمالي من دورة استغلالية إلى أخرى يرجع لأسباب و هي عند إرتفاع سعر البيع الوحدة الصافي أو سواء انخفاض في سعر تكلفة البضاعة أو كلاهما في نفس الوقت .

و من بين فوائد حساب الهامش الإجمالي في التسيير هو أنه يسمح بقياس و مراقبة القدرة التجارية للمؤسسة، لذا فعند حدوث أي تغيير في الهامش الإجمالي يجب أن نبحث عن المسؤولية التي قد تعود إلى سياسة الشراء الغير الجيدة ، كما أنه يستعمل كأساس للتقديرات[76] .

و يمكن تمثيل الهامش الإجمالي بيانيا كما يلي :

---

75 ، ناصر دادي عدون ، " **تقنيات مراقبة التسيير** " ، الجزء الأول دار المحمدية العامة ، الجزائر 1990 ،(بتصرف) ص : 75.

76 ، ناصر دادي عدون ، نفس المرجع ،(بتصرف) ص : 76

الشكل (1-4) : التمثيل البياني للهامش الإجمالي

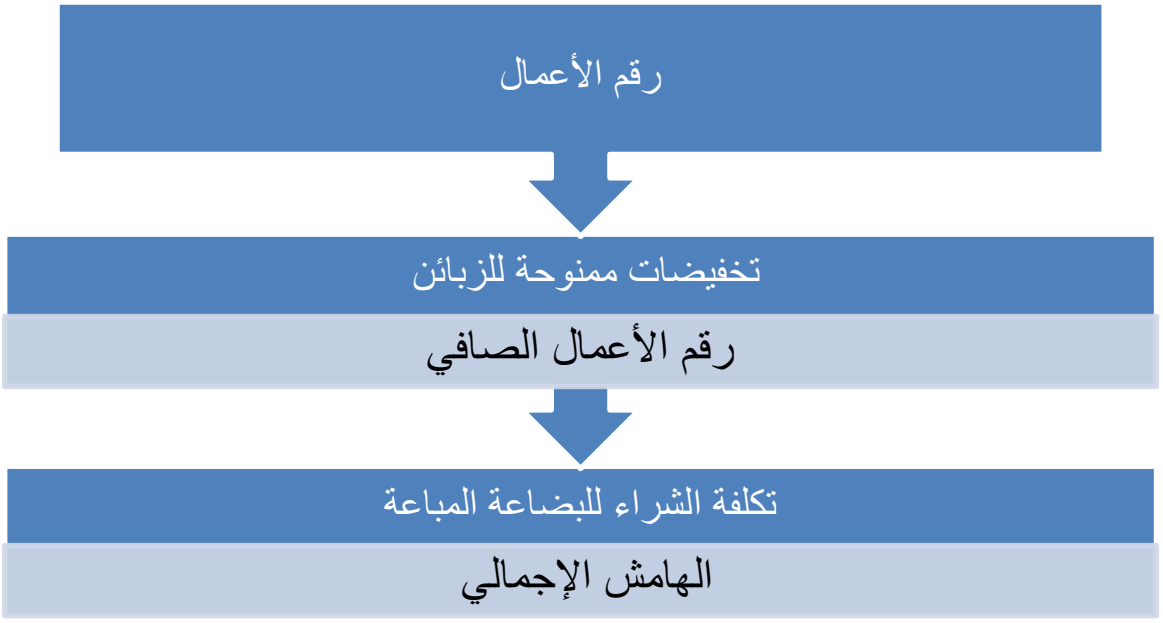

المصدر : من إعداد الباحثة بناءا على المعطيات المذكورة

من خلال هذا التمثيل البياني للهامش الإجمالي نلاحظ أن هذا الأخير يتعلق بطريقة تقييم المخزونات المباعة، وعلى هذا الأساس تحدد تكلفة السلع المباعة و بالتالي الهامش الإجمالي لذا يجب على المسيرين أو مدرين المؤسسات الاقتصادية أن يتحققوا من استمرارية طرق التقييم و اختيار أحسنها .

2. **القيمة المضافة** : تعبر عن الثروة التي تخلقها المؤسسة باستخدام وسائل الانتاج ، و يستخدم هذا المؤشر عادة لتحديد نشاط المؤسسات الصناعية [77]. تعني الفرق بين الإنتاج من جهة و الاستخدامات الوسطية من سلع و خدمات المتحصل عليها من الغير و المستعملة من هذا الإنتاج من جهة ثانية. و حسب المخطط الوطني للمحاسبة فإن القيمة المضافة في الوحدات التجارية تعبر عن الفرق بين الهامش الإجمالي و اللوازم والخدمات المستهلكة ، أما في الوحدات الإنتاجية فتساوي إلى الفرق بين الإنتاج المخرون و إنتاج المؤسسة لحاجاتها الخاصة[78] .

وتعني كذلك الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات و مواد الغير ، بالإضافة إلى وسائلها الخاصة وتحسب كما يلي :

---

[77] ، مليكة زغيب، و ميلود بوشنقير، " **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، (بتصرف) ص : 83

[78] ، ناصر دادي عدون ، نفس المرجع السابق ،(بتصرف) ص : 78

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج – مستلزمات الإنتاج من السلع و الخدمات

و يكمن دور القيمة المضافة في مساهمتها في النهوض بالإقتصاد الوطني (الدخل الوطني) و كذلك كمقياس لحجم و درجة تكامل الداخلي للمؤسسة، و كمقياس لتطوير قدرة المؤسسة و ذلك باستعمال النسبة التالية: **القيمة المضافة / إنتاج السنوات المتتالية**

3. **نتيجة الاستغلال** : و هي تعبر عن نتيجة الاستغلال العادي لدورة معينة و تتمثل في الفرق بين مصاريف المؤسسة و النواتج ، وتخص العناصر المرتبطة بالإنتاج و الاستغلال و هي نتيجة تظهر في الجدول حسابات النتائج.

و يعبر عنها بالمعنى الحقيقي لمصلحة الأعمال التي تنجزها المؤسسة خلال فترة النشاط العادي، و تأخذ كل الإجراءات اللازمة لتفادي الوقوع في أ ي انحراف، و هذا إذا توفر عنصر الاستقلالية التامة في الوسائل المؤدية إلى تحقيق الهدف المنشود و خاصة الأهداف التسويقية و المتمثلة في سياسة تحديد الأسعار و هو أهم مشكل تعاني منه معظم المؤسسات الوطنية فأسعار السلع و البضائع ضرورية و التي تحدد من طرف الحكومة و ذلك بمراعات دخل المواطنين و دراستها، و هكذا فإن المؤسسات أو الفروع التابعة لها التي تعمل بمثل هذه السلع قد تحقق خسارة في نتيجة الاستغلال و هذا راجع لأن إيراداتها لا تغطي كل تكاليفها و نتيجة خسارة مثل هذه المؤسسات ترجع إلى أسباب سياسية و اجتماعية معينة و لمن تكون هذه الأخيرة قادرة على مواكبة سير التطور التقني [79].

4. **النتيجة الصافية** : تعتبر هذه النتيجة مؤشرا مهم لقياس مردودية الأموال الخاصة المستعملة في المؤسسة، وكذا لحساب مردودية عناصر الأصول الثابتة و هي النتيجة التي تظهر بعد خصم الضرائب على أرباح الشركات .

I-3- 2-2- مقاييس أخرى للمردودية :

1. **التدفق النقدي** : إن اعتبار النتيجة وحدها مصدر لتمويل المؤسسة ذاتيا أو مقياس المردودية لا يمكن أن تكون كاملا و صحيحا نظرا لأن المؤسسة تستعمل الإهتلاكات و هذه الأخيرة تؤثر على تحديد النتيجة النهائية المؤسسة و التي تعبر عن إيرادها .

و ينقسم الفائض النقدي إلى قسمين هما :

الفائض النقدي الإجمالي = النتيجة الإجمالية + الإهتلاكات +المؤونات

79 ، ناصر دادي عدون ، نفس المرجع السابق ،(بتصرف) ص : 83

الفائض النقدي الصافي = النتيجة الصافية + الإهتلاكات + المؤونات

2. **التمويل الذاتي** : يعني إمكانية المؤسسة من تمويل نفسها و ذلك من خلال نشاطها ، و هذا بعد الحصول على نتيجة الدورة مضافا إليها عنصرين هامين داخل المؤسسة و هما الإهتلاكات و المؤونات و قبل الوصول إلى قدرة التمويل الذاتي، تمر على ما يسمى بالفائض النقدي الذي سبق التطرق إليه .

التمويل الذاتي = التدفق النقدي الصافي – الأرباح الموزعة

و يمكن تقديم التمويل الذاتي على أنه مجموعة المواد المالية الموجودة تحت تصرف المؤسسة لغرض تطوير نشاطها و الاستقلالية من التمويل الخارجي و يستعمل التمويل الذاتي في المجالات التالية :

- إمكانية تمويل الاستثمارات و بالتالي يأخذ بعين الاعتبار في برامج استثمارية للمؤسسة.
- إمكانية دفع السندات و الأسهم
- امكانية تعديل أو تصحيح عدم كفاية رأس مال العامل الصافي أي تحقيق شروط التوازن الدائم .

3. **النتيجة المالية** : لقياس مردودية المؤسسة يمكن مقارنة النتيجة المتحصل عليها في نهاية السنة بالإمكانيات المتوفرة و يعبر عنها بالنسبة التالية[80] :

النتيجة الصافية / مجموعة الأصول

و في ظل دراسة المردودية على أساس المعطيات المحاسبية يطلع لنا عدة مشاكل من ناحية القيمة الحقيقية للمبالغ النقدية و كذلك التضخم في المردودية وفق هذه العلاقة. فالنتيجة مقيمة بأسعار مالية عكس الأصول المقيمة بمبالغ ذات قدرة شرائية تختلف عن القدرة الشرائية للمبالغ المكونة للنتيجة الصافية.

80 , P.Vizzavona « **Gestion financiere** » ,tome 1, edition atol , 1991 , p 79

I-3- 3- مكونات و متطلبات المردودية :

بعد تطرقنا لمفهوم المردودية و تعرفنا على أهم مقاييسها سنتطرق الآن للأنواع المختلفة لمكونات المردودية و أهمها الاقتصادية والمالية والاجتماعية و السياسية و لما لها دور في ربحية المؤسسة .

I-3- 3-1- مكونات المردودية :

تتمثل هذه المكونات من مكونين اثنين هما المكونات الاقتصادية و المالية .

أ-المكونات الاقتصادية :

تتكون من عنصرين هامين يتمثلان في :

أولا : الإنتاجية

تعرف الانتاجية على أنها مقدار ما تنتجه الوحدة الواحدة من عوامل الانتاج. [81]

عرف " **بول مالي** " الإنتاجية من منطق كونها مؤشرا للكفاية بأنها تربط بين الفعالية للوصول إلى الأهداف والكفاية في حسن استخدام المواد و العناصر الإنتاجية المتاحة بغية بلوغ الهدف .

و تتمثل أهميتها في مستويات عدة بالنسبة للفرد العامل و المؤسسة المستهلك و المجتمع ككل ، فبالنسبة للمؤسسة فإنها تعبر عن كفاءة الإدارة في استغلال المواد و الإمكانيات للحصول على أحسن نتيجة ممكنة.

و الإنتاجية مؤشر على حسن السير، و الفائدة تعود على المؤسسة على حسن السيطرة لارتفاع الإنتاجية بالنسبة للتكاليف وتتمثل في زيادة ريع الإنتاجية و العائد الناتج عن زيادة قيمة المبيعات الناتجة عن زيادة الإنتاج وخفض التكاليف و لا شك أن زيادة المردودية و الأرباح تعتبر من الآثار التي تؤدي بدورها إلى المزيد من الكفاية في الإنتاج ، و ذلك من خلال ما يخص بتطوير الإنتاج ، الدراسات و البحوث ، إضافة أنها تؤدي إلى المزيد من الاستثمارات و استغلال المواد المتاحة و فرص العمل.

[81] ، مصطفي بابكر ، "**الانتاجية و قياسها** " مجلة جسر التنمية ، العدد 61 مارس 2007 ، المعهد الوطني للتخطيط بالكويت ، ص : 5 .

و قد ذكر كل من E.Ellon و زميله J.Sdesan بأن التغيرات التي تطرأ على مستويات الإنتاجية يمكن أن تكون لها آثار جد عميقة على عدد من القضايا ذات الأهمية الاقتصادية و الإجتماعية مثل معدل التنمية أو ارتفاع مستوى المعيشة ، تحسين ميزان المدفوعات ، السيطرة على التضخم.

الإنتاجية عبارة عن مؤشر يمكن من خلاله معرفة إمكانية دالة الإنتاج و التموين ، حيث تقاس الإنتاجية بالعلاقة التالية :

الإنتاجية = القيمة المضافة / الأصول الثابتة

و المفهوم العام للإنتاجية يوحي على أنها غالبا ما تستخدم العلاقة النسبية بين كمية الإنتاج من المنتجات والخدمات (المخرجات) و كمية المواد التي استخدمت في تحقيق هذه الكمية من الإنتاج (المدخلات) و يمكن قياس الإنتاجية كالآتي :

الإنتاجية الكلية = (الإنتاج / عناصر الإنتاج) = (المخرجات / المدخلات)

أي الإنتاجية الكاملة = الإنتاج /(رأس المال + العمل + المواد الطبيعية + التنظيم)

أما الإنتاجية الجزئية تتمثل في :

إنتاجية عنصر العمل = المخرجات الكلية / مدخلات عنصر العمل

مستوى إنتاجية العمل = وقت العمل / كمية الإنتاج = T/Q (مقياس الزمني)

مستوى الإنتاجية = كمية الإنتاج / وقت العمل = Q/T (مقياس كمي)

إنتاجية رأس المال = مدخلات رأس المال / المخرجات الكلية

إنتاجية المواد الأولية = مدخلات المواد الأولية / المخرجات الكلية

إن تمكنت المؤسسة من تحقيق إنتاجية جديدة من العناصر المكونة لنظامها ، فإن المردودية عندئذ سوف تتحقق وبصفة جيدة .

و يقصد بالإنتاجية بأنها المؤشر لقياس إمكانيات منحنى الإنتاج و التموين و يمكن استنتاجها من العلاقة الموجودة بين العوامل المنتجة و حجم استهلاك العوامل ، و تعبر عنهما بالنسبة التالية [82]:

القيمة المضافة على الأموال الثابتة بالقيمة الإجمالية و بصورة رياضية :

القيمة المضافة / الأصول الثابتة بالقيمة الإجمالية

و لكي تعبر عن العلاقة الموجودة بين مصاريف العاملين و الأصول الثابتة للاستغلال و هذا فيما يتعلق بالإنتاجية فلا يمكننا إهمال رأس المال المنتج و شروط استعماله ، إلى هنا يمكن أن نقول الإنتاجية تحدد لنا تكاليف المؤسسة من جهة و تؤثر من جهة ثانية مباشرة على المردودية الاقتصادية للمؤسسة[83] .

ثانيا : الفعالية

الفعالية هي قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية من نمو المبيعات و تعظيم حصتها السوقية مقارنة بالمنافسة أو هي القدرة على تحقيق النشاط المرتقب و الوصول الى النتائج المرتقبة و تقاس الفعالية بالعلاقة التالية:[84]

رقم الأعمال / إجمالي الأصول

و من الجانب المالي تظهر بالعلاقة التالية :

مجموع الأصول / الأموال الخاصة

و نستطيع ضم الفعالية من بين المكونات الأخرى للمردودية و تقيس لنا هذه الأخيرة معدل فعالية رأس المال المستعمل الاقتصادي و ذلك بواسطة معدل سرعة دوران رأس المال و هناك عدة تغيرات تؤثر مباشرة على قياسات رأس المال المستعمل و نذكر منها :

- الأصول الثابتة الاجتماعية و الأصول الثابتة الصافية

82 , Pierre Conso , « **La gestion financiere de l'entreprise** », 8eme edition , Dunod, Parie, 1996,p: 234

83 , Pierre Conso , op cite,p: 237

84 ، الشيخ الداوي ، "**تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء** "، مجلة الباحث ، عدد 07 ، جامعة الجزائر ، 2010 ،(بتصرف)ص ص: 220-219

- الأصول الإجمالية
- الأصول الثابتة للاستغلال (إجمالية أو صافية)

و يمكن تطبيق سرعة الدوران على كل عناصر الموجودة و الخاصة رأس المال سواء كان هذه الأخيرة مدمج في الأصول الإجمالية أو الأصول الثابتة أو في الأموال الخاصة .

إن رقم الأعمال على مجموع الأصول تكون هذه العلاقة المستعملة دائما و يمكن كتابتها بصورة رياضية :

رقم الأعمال / مجموع الأصول

إن النسبة المذكورة سابقا تقيس لنا مدى فعالية رأس المال المستعمل داخل المؤسسة مرهون باستعمال تقنيات حديثة و هذا لهدف تحقيق إنتاجية أكثر و كذا ضمان التبادل .

عادة ما تستعمل علاقة سرعة رأس مال المستثمر و المعبر عنه بالعلاقة التالية :

رقم الأعمال / أموال الخاصة

هذا طبقا من الناحية المالية أن هذه النسبة مستنتجة من العلاقة السابقة الذكر و هي :

رقم الأعمال / مجموع الأصول

يمكن ضرب هذه الأخيرة بالعلاقة التالية : مجموع الأصول على الأموال الخاصة . و تعبر عن مستوى مديونية المؤسسة ، و مما سبق يمكن كتابة[85] :

رقم الأعمال / الأموال الخاصة = (رقم الأعمال / مجموع الأصول) × (مجموع الأصول / الأموال الخاصة)

و منه يمكن تحديد سرعة دوران رأس المال المستعمل و الذي هو عبارة عن دوران الأصول معامل المديونية . وهذه النسبة تحدد لنا الحالة الحقيقية أو الفعلية للمؤسسة من زاويتين :

85 , Pierre Conso , op cite,p: 256

- زاوية زيادة رقم الأعمال
- زاوية زيادة المديونية للمؤسسة

ب- المكونات المالية

إن التسيير الجيد و الفعال في استخدام رأس المال يؤديان حتما إلى إيجابية تتعلق بالفائض الإجمالي للاستغلال . إن المردودية المالية للأموال الخاصة تتأثر مباشرة بالاقتراض و الاستدانة من الغير أي مدى مديونية المؤسسة وقدرتها على تسديد دينها ، غير أن الفوائد تطرح من الضريبة المدفوعة من الأخذ بعين الاعتبار التدفق النقدي.

إن المردودية المالية و المتمثلة في رأس المال للمؤسسة تعتمد على الفائض المالي الموزع ، فكلما كانت العناصر المكونة لرأس مال المؤسسة مستقلة عن التمويل الخارجي كلما كانت النتيجة أحسن ، و بالتالي تحقيق مردودية أفضل التي تسعى و تأمل المؤسسة الحصول عليها و العلاقة التالية تبين لنا مكونات المردودية باستغلال المؤسسة لأصولها .

(النتيجة الصافية / رقم الأعمال) × (رقم الأعمال / إجمالي الأصول) = النتيجة الصافية / إجمالي الأصول

الجزء الأول من العلاقة يمثل الهامش الإجمالي الصافي و تقيس هذه النسبة درجة استعمال موجودات المؤسسة وتعبر أيضا على فعالية رقم الأعمال المحقق .

أما الجزء الثاني فهو يعبر على درجة استعمال المؤسسة لجميع أصولها و تسمح أيضا بتقسيم فعالية التسيير داخل المؤسسة وتتأثر هذه النسبة بظروف السوق و المنافسة في انخفاض أسعار البيع مثلا أو ارتفاع في تكاليف الإنتاج و التوزيع .

إن الاستعمال الجيد و الحسن لرأسمال المؤسسة و مستوى تطورها و هذا الاستعمال الحسن يؤدي إلى تحسين نتيجة جديدة ذات طابع اقتصادي و هذا طبقا عن تعريف منتجاتها السنوية و هذا يقاس بالفائض الإجمالي للاستغلال ، و منه نستطيع القول أن تأثير المردودية المالية للأموال الخاصة بالمديونية ، غالبا يعود إلى أن الفوائد تعتبر عبئا على المؤسسة أي أنها تكلفة إضافية و هي طبعا تؤثر على مستوى النتيجة. هذا كله من الناحية الاقتصادية أما من الناحية المالية و بمفهوم التدفقات ، فإن مردودية الأصول المستعملة في رأسمال المؤسسة تعتمد على حصة الفائض المالي الموزع على الشركات بصفة عامة .

I-3- 3-2- متطلبات المردودية :

تكمن متطلبات المردودية في المراقبة و هي عملية هامة تقوم بمعالجة الانحرافات بسرعة و في وقت زمني قصير وكذلك قياس المردودية .

أ- مراقبة المردودية

لا يمكن للمؤسسة تصحيح الانحرافات الناجمة عن الفرق بين الأهداف المسطرة و النتائج المحققة في وقت وجيز إلا بواسطة مراقبة المردودية ، و لكي تقوم بعملية الرقابة على أحسن وجه لابد من إتباع الإجراءات التالية :

1- وضع تقديرات مفصلة على النتائج المالية و الاقتصادية في إمكانية حدود المؤسسة .

2- تحديد فوري للانحرافات و هذا بمقارنة النتائج المحققة بالنتائج المقدرة و تحليل مصادر الخلل و أسبابه سواء داخلية أو خارجية.

3- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تنقص من حدة هذه الانحرافات بحيث تكون هذه الإجراءات مدروسة ومناقشة من أجل الاقتراب إلى مسار الأهداف الموضوعة، أو تحديد أهداف أخرى[86] .

إن المردودية تكون دائما في المؤسسة الخاصة باحدى الأهداف الموكلة للمسؤول المالي حيث أن هذا الأخير مسندة إليه مهمة التجاوب مع متطلبات المساهمين هذا من جهة و من جهة ثانية مراقبة المردودية لتنفذ فيما بعد على أساس إمداد بكافة البيانات والمعلومات والمستندات و الوثائق المحاسبية التي يحتاج إليها المسؤول المالي [87]،وذلك قصد تسهيل مهامه و منه يتضح أن المحاسب المالي لا يتحمل كليا مراقبة المردودية على الوجه المحدد، بصفة عامة مراقب التسيير لا يهتم فقط بالمردودية المالية بل يتعدى إلى الاهتمام بالمردودية الاقتصادية للمؤسسة و هذا الأخير يستعمل عادة تقنيات الإنتاج للمسؤول المالي و من بين هذه التقنيات نذكر ما يلي :

- المحاسبة التحليلية
- مصلحة الدراسات الاقتصادية

86 ، أبو الفتوح على الفضالة ، **"التحليل المالى و ادارة الأموال "** ، دار الكتب العلمية للنشر ،القاهرة ، مصر ، 1995،(بتصرف) ص : 27

87 , Pierre Conso , op cite,p: 15

و بصفة عامة هذا ما يمكنه من ضبط مراقبة المردودية بصورة مستمرة أي المسؤولية الملقاة على كاهل كل من مراقب المالي ومراقب التسيير حيث يجب أن تكون خالية من الغموض في الميدان العملي، مما يتضح أن هذه التفرقة بعيدة عن التطبيق في بعض البلدان مثل الولايات المتحدة نجد أن المراقب المالي يقوم بمراقبة المردودية المتعلقة بالأموال الخاصة أما مراقب التسيير يهتم بالمراقبة المنتظمة للمردودية من خلال دراسة للميزانية .

ب. قياس المردودية :

من بين متطلبات المردودية قياسها حيث هذه الأخيرة تعتبر العنصر الثاني بعد مراقبة المردودية فإن قياس المردودية شيء مهم جدا لا بد منه قصد اكتشاف ومعرفة نقاط الضعف و القوة و ذلك لهدف تصحيح الانحرافات أي العجز و النهوض بالمردودية نحو الاتجاه السليم و في جميع الؤسسات الوطنية نجد أن التسيير المالي و مراقبة التسيير يرتبطان ارتباطا وثيقا بالمحاسبة .

إن التحاليل مستوى دراسة المردودية المعينة في المرحلة الحالية تضم المحاسبة فرعين متكاملين هما :

- المحاسبة العامة
- المحاسبة التحليلية

يمكن إعطاء مفهوم أو تعريف لكل من المحاسبة العامة و التحليلية و مدى العلاقة التي تربط كل من هذين الفرعين المتكاملين على المنظور التسييري .

لذا نجد المحاسبة العامة " تهتم بنشاطات المؤسسة و العمليات الاقتصادية في شكل تدفقات بين المؤسسة و مختلف عملائها وكذا عملها في تسجيل تدفقات المؤسسة مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين مقيمة بالوحدات النقدية[88]"

عكس المحاسبة التحليلية التي هي " تقنية لمعالجة المعلومات المتحصل عليها من المحاسبة العامة و مصادر أخرى وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج يتخذ على ضوئها مسيروا المؤسسة القرارات المتعلقة بنشاطها و تسمح بدراسة و مراقبة المردودية و قياسها

[88] ، ناصر دادي عدون ، نفس المرجع السابق ،(بتصرف) ص : 97

وتحديد فعالية تنظيم المؤسسة و كذا مراقبة المسؤوليات سواء كانت على مستوى التنفيذ أو الإدارة و هي أداة ضرورية لتسيير المؤسسات[89]"

I-3- 4- مستويات المردودية :

تقاس المردودية في الأساس على ثلاث مستويات و هي:

- مستوى النشاط أو المستوى التجاري
- المستوى الاقتصادي
- المستوى المالي

و عليه نجد ثلاث أنواع رئيسية للمردودية و هي :

- مردودية النشاط (المردودية التجارية) Return on sales (ROS)
- المردودية الاقتصادية Return on Assets (ROA)
- المردودية المالية (العائد على حقوق الملكية) Return on Equity (ROE)

I-3- 4-1 - مردودية النشاط (المردودية التجارية) Return on sales (ROS)

هي المردودية التي تحققها المؤسسة من خلال مجموع مبيعاتها ، و تحسب كما يلي :

معدل المردودية التجارية = نتيجة الدورة الصافية / رقم الأعمال خارج الضريبة

عند هذا المستوى يتم تقييم آداء المؤسسة بالمقارنة بين النتيجة و رقم الأعمال المحقق (خارج الضرائب) و هو الذي يشمل مستوى النشاط ، لمعرفة إذا كانت المؤسسة تحقق نتيجة كافية من المبيعات لتغطية تكاليفها الثابتة والمتغيرة[90] ، و تعكس هذه النسبة

[89] ، ناصر دادي عدون ، نفس المرجع ،(بتصرف) ص : 97

[90] , Payrard Josette , « **Analyse financier**. » , vuibert, 8 eme édition , Parie , 1999, p:178

قدرة الشركة على تقديم المنتجات بكلفة أدنى أو بسعر أعلى لذلك فهي تؤشر على قدرة الدينار من المبيعات على تحقيق الربح، و لها مؤشرين هما :

أ. نسبة الهامش الإجمالي (Gross profit margin)

تستعمل بشكل واسع في المؤسسات التجارية و تحسب من جدول حسابات النتائج ، وهي مستقلة عن السياسة المالية للمؤسسة، حيث تساعد على تقييم استراتيجياتها التجارية، و تحسب بالعلاقة التالية :

نسبة الهامش الإجمالي = النتيجة الإجمالية / رقم الأعمال خارج الضريبة

ب.نسبة الهامش الإجمالي للاستغلال (Operating Profit Margin)

تقيس هذه النسبة أداء المؤسسة على المستوى التشغيلي و التجاري و كذا قدرتها على توليد موارد للخزينة من خلال طاقاتها التشغيلية، و تكون مرتفعة في المؤسسة التي تشتغل بمعدات ثقيلة ، حيث تحسب بالعلاقة التالية :

نسبة الهامش الاجمالي للاستغلال = الفائض الاجمالي للاستغلال / رقم الأعمال خارج الضريبة

I-3- 2-4 - المردودية الاقتصادية Return on Assets (ROA)

و هي مردودية تقيس الفعالية في استخدام الأصول الموضوعة تحت تصرف المؤسسة[91] ، وتسمى كذلك بالعائد على الموجودات، حيث تعكس هذه النسبة قدرة المؤسسة على توليد الأرباح من جميع موجوداتها و أصولها، وتقيس أيضا مدى نجاح الإدارة في استعمال هاته الأصول التي عهدت إليها[92] ، وتحسب بالعلاقة التالية :

المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية / مجموع الأصول

و يمكن أن تحسب أيضا بالعلاقة التالية [93] :

المردودية الاقتصادية = معدل دوران الأصول * هامش الربح الصافي

معدل دوران الأصول = رقم الأعمال / الأصول

---

[91] ، مليكة زغيب، نفس المرجع السابق ،(بتصرف) ص : 87.

[92] , Stice James ،Diamond Michael et K.Stice Earl, « **finance accounting : Reporting and analysis** », south western, 6 eme edition , USA ,2001, P : 83

[93] , fridson Martin ET Alvarez Fernando , « **Finacial statement analysis : a practitioner's Guide** » , John wiley and sons, Third edition , USA, 2002, P:334

I-3-4-3 - المردودية المالية (العائد على حقوق الملكية) Return on Equity (ROE)

و تسمى كذلك بالعائد على حقوق الملكية أو على الأموال الخاصة ، حيث تهم هذه النسبة بالدرجة الأولى المساهمين والمستثمرين المحتملين بالإضافة إلى المسيرين ، و هي مؤشر على قدرة المؤسسة على مكافأة المساهمين وزيادة ثروتهم الصافية الناتجة عن أنشطتها العادية ، سواء على شكل أرباح موزعة أو على شكل تخصيص في الاحتياطات من شأنه رفع القيمة الجوهرية للأسهم التي يحملونها ، وحتى يرضى المساهم أو المستثمر و يقبل بوضع و عهد مدخراته لدى المؤسسة يجب أن تكون مردوديتها المالية مرتفعة [94] ، و تحسب بالعلاقة التالية :

المردودية المالية = (النتيجة الصافية / الأموال الخاصة) * 100

وتبين النتيجة مقدار الربح الصافي الذي يعود على المستثمرين عن كل دينار مستثمر في رأس مال المؤسسة . وكلما كان المعدل مرتفعا كلما كان أفضل للمؤسسة. و تعتبر هذه المردودية الممثل الرئيسي للمردودية العامة للمؤسسة[95].

و الجدول التالي يوضح المعدلات الممكنة للمردودية المالية و تقييماتها :

الجدول (1–1) : تقييم معدل المردودية المالية

معدل المردودية المالية	التقييم
0 >ROE	لا توجد مردودية مالية
5> ROE>0	مردودية مالية ضعيفة
10>ROE>5	مردودية متوسطة
10< ROE	مردودية مرتفعة و مرضية

SOURCE : Patrick Piget , « **Gestion financière de l'entreprise** » 2eme édition , economica , Paris , France , 2005 , P : 105

[94] , Piget Patrick , « **Gestion financière de l'entreprise** » , economica , 2 eme édition , Paris , France , 2005, p :105

[95] ، مليكة زغيب، و ميلود بوشنقير، نفس المرجع السابق ،(بتصرف) ص : 88.

ملاحظة : تأتي المردودية المالية في المستوى الثاني بعد المردودية الاقتصادية و تحققها مشروط بتحقق هذه الأخيرة .

قد تكون النتيجة الصافية بعد دفع ضرائب الأرباح و هذا لمعرفة المكافأة الحقيقية لأصحاب المؤسسة و قد تكون النتيجة الجارية مطروحا منها ضرائب الأرباح ، بمعنى أن تأثير العناصر الاستثنائية قد أهمل و هذا يساعد على تحديد العلاقة الفعلية بين المردودية الاقتصادية و المردودية المالية .

و الحكم على مدى كفاية هذه النسبة يتم بالمقارنة مع مؤسسات نفس القطاع أو المقارنة مع أسعار الفائدة والمستوى العالي لهذه النسبة دليل على كفاءة المؤسسة إلا أنه في بعض الحالات لا يعتبر كذلك ، لأن النسبة العالية الناتجة عن مستوى عال من الديون ومستوى منخفض من الأموال الخاصة يصطحبها مستوى عال من الخطورة.

I-3- 5- محركات المردودية في شركات التأمين :

من أجل تحديد محركات المردودية في شركات التأمين يجب تحليل العائد على الاموال الخاصة من أجل استخراج المكونات الأساسية له . يتعلق العائد على الأموال الخاصة أساسا بالعوامل التالية :

I-3- 5-1 – الأرباح الصافية :

حيث تتمثل في الفرق بين الإيرادات الإجمالية و التكاليف الإجمالية . و يأتي مصدرها في شركات التأمين من جهتين هما :

أ. **النتيجة التقنية** : تعبر النتيجة التقنية عن الأرباح الصافية المحققة عن النشاط التأميني (التقني) لشركة التأمين حيث تحسب بالفرق بين هامش التأمين و تكاليف الاستغلال (خارج التكاليف المالية و مخصصات الاهتلاك) ،حيث يتمثل هامش التأمين في الفرق بين الأقساط الصادرة و العمولة المحصلة عن عمليات التنازل أو إعادة التنازل ، و تحويل تكاليف التأمين و إعادة التأمين المتعلقة بالدورات السابقة هذا من جهة ، و بين الأقساط المؤجلة و الكوارث و التكاليف المتعلقة بها[96].

[96] ، بن محمد هدى، **"تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT "** ، جامعة منتوري قسنطينة: ماجستير في علوم اقتصادية تخصص بنوك و تأمينات تحت اشراف الاستاذ عبد النور موساوي السنة الجامعية 2005-2004،(بتصرف) ص : 85.

في حين تتمثل تكاليف الاستغلال في أجور العمال ، و الضرائب ، و عمولات الوسطاء ، و مصاريف الخدمات، و المواد واللوازم المستهلكة ، و مصاريف أخرى مختلفة ، و تجدر الملاحظة إلى أنه إذا وجد تحويل تكاليف الاستغلال المتعلقة بالدورات السابقة فيجب إضافتها للنتيجة التقنية .

و إذا ما نسبنا النتيجة التقنية إلى الأقساط الصافية نجد أنها تتأثر بما يلي :

- **معدل الكوارث** : يتمثل في نسبة الكوارث المحققة إلى الأقساط الصافية فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية و العكس صحيح .
- **معامل الاستغلال** : يتمثل في نسبة العمولات و تكاليف الاكتتاب و الاستغلال بصفة عامة إلى الأقساط الصافية ، فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية و العكس صحيح .
- **معدل المشاركة في الأرباح** : يتمثل في نسبة المشاركة في الأرباح إلى الأقساط المكتسبة، و هذا بالنسبة للتشريعات التي تلزم ضرورة مشاركة حملة الوثائق في الأرباح التقنية ، فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح .

يسمى مجموع معدل الكوارث و معامل الاستغلال و معدل المشاركة في الأرباح بالمعدل المجمع (Ratio combiné) ، حيث يعكس هذا المعدل مدى تغطية الإيرادات المحققة عن النشاط التقني (أقساط ، وعمولات محصلة ....) للتكاليف التقنية التي تتحملها شركة التأمين (كوارث ، تكاليف الاستغلال) ، فكلما كبر هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية و العكس صحيح .

ب. **النتيجة المالية** : تتعلق هذه النتيجة بتخصيص الأصول و تسييرها ، أي بالنشاط المالي لشركة التأمين ، وتتمثل في الفرق بين عائدات الاستثمارات و الأرباح الرأسمالية عليها من جهة ، و بين الخسائر الرأسمالية والتكاليف المالية (تكاليف بنكية وتكاليف التحصيل ، تكاليف شراء الأوراق المالية ....الخ) من جهة أخرى . و إذا ما نسبنا النتيجة المالية إلى أقساط الصافية نجد أنها تتأثر بما يلي[97] :

- **عائدات الاستثمارات** : تتمثل في الفوائد و الأرباح الرأسمالية و غيرها ، فكلما زادت هذه العوائد كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة المالية .

97 ، موساوي عبد النور ، بن محمد هدى ، **"تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين"** ، مجلة العلوم الانسانسة العدد 31 جوان 2009المجلد ب: (بتصرف)ص ص : 283-282

●**رافع الأصول** (**Asset leverage**) : تتمثل في نسبة الأصول المستثمرة إلى الأقساط الصافية فكلما زاد حجم الاستثمارات من خلال الأقساط الصافية كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة المالية .

حيث كلما زادت النتيجة التقنية أو المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة الأرباح الصافية ومنه زيادة المردودية والعكس صحيح[98].

كما أنه يمكن أن تتأثر الأرباح الصافية بمعدل الضريبة المفروض ، الذي يعتبر عاملا خارجيا فكلما ازداد هذا المعدل كلما أدى إلى انخفاض الأرباح الصافية و العكس صحيح.

أما عن تأثير النتيجة التقنية و المالية على العائد على الأموال الخاصة ، فقد وصلت دراسات أعدتها مجلة SIGMA[99] إلى أنه كلما زادت النتيجة التقنية و النتيجة المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة .

كما أثبتت العديد من الدراسات أنه توجد علاقة عكسية بين النتيجة التقنية و النتيجة المالية و هذا خاصة في شركات التأمين العام ، فبزيادة النتيجة المالية (التي تتأثر بمعطيات اقتصادية و مالية مختلفة) التي ترجع لارتفاع معدلات الفائدة مثلا يمكن لشركة التأمين أن تستغل هذه الوضعية و تقوم بسياسة تخفيض أسعار منتجاتها وخاصة بالنسبة للعمليات الجديدة بهدف توسيع حصتها السوقية ، وهي بذلك يمكن أن تتحمل خسائر تقنية كبيرة ، و لكن من دون أن تحقق خسائر عامة لأن النتائج المالية الإيجابية يمكن أن تغطي النتائج التقنية السالبة . كذلك هو الحال عندما تتراجع النتيجة المالية نتيجة لتقلبات في السوق المالي أو انخفاض معدلات الفائدة مثلا فيجب أن يقابل هذه الوضعية تحسن في النتيجة التقنية عن طريق زيادة أسعار منتجاتها مثلا .

إلا أن هذه العلاقة بين النتيجة التقنية و المالية ليست مضبوطة نتيجة لعدم إمكانية شركات التأمين في التحكم في نتائجها التقنية ، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن النتيجة التقنية تخضع لدورات منتظمة، فهي تمر بمرحلة تكون فيها الأسعار منخفضة نتيجة لتشبع السوق ، و مرحلة أخرى تتميز فيها الأسعار بالارتفاع ، و تدوم هذه الدورة في المتوسط ست سنوات .

و من أجل زيادة حجم الأقساط السنوية ينبغي تحديث و تطوير السياسات التسويقية و الإنتاجية باستمرار ، فخلق منتجات جديدة تتميز بالشموليتها و مرونتها و اقتحام الأسواق الجديدة بدلا من التنافس في الأسواق التقليدية من شأنه توسيع قاعدة عملاء

[98] ، بن محمد هدى، نفس المرجع السابق ،(بتصرف) ص : 86.

[99] , SIGMA, « **Non-life insurance industry to face a time of lasting capacity shortage** », Swiss Re,N° 4/2002 , p : 14

شركات التأمين و خاصة إذا اتبعت الشركة سياسة للإشهار بمنتجاتها ، كما أن الاعتماد على قنوات التوزيع المختلفة مثل وسطاء التأمين (وكلاء عامين أو سماسرة) ، و البيع الإلكتروني و عرض المنتجات بأسعار مناسبة من شأنه زيادة حجم الأقساط .

و بصفة عامة يمكن القول أن الأرباح الصافية في شركات التأمين تتميز بالتقلب نتيجة للتغيرات التي تحدث على مستوى النتائج المالية و التقنية [100].

و لذلك من أجل زيادة العائد على الأموال الخاصة و للحفاظ على ولاء مالكي شركات التأمين ينبغي زيادة الاعتماد على الرفع المالي بالتقليل من حجم الأموال الخاصة و زيادة الاعتماد على أموال حملة الوثائق (الأقساط)، لأنه من وجهة نظر المساهمين الحجم الأمثل لرأس المال الخاص هو أقل حجم ممكن الذي بامكانه أن يحقق أعلى عائد ممكن دون تحمل مخاطر عالية .

لكن توجد بعض العوامل التي تمنع شركات التأمين من الإفراط في استعمال الرفع المالي بغرض زيادة العائد على الأموال الخاصة ، ونذكر من بين هذه العوامل ما يلي :

- عادة ما تضع الهيئات الوصية حدا أدنى من الأموال الخاصة على شركات التأمين أن تتقيد به حفاظا على مصالح المؤمن لهم والنظام التأميني بصفة عامة ، و بالتالي التقليل من الاعتماد على الأموال الخاصة يجب أن يتعدى الحد الأدنى المفروض
- قد لا تتمكن شركات التأمين من زيادة حجم أقساطها بإتباعها لسياسة زيادة أسعار منتجاتها نتيجة لظروف السوق كالمنافسة مثلا ؛
- و حتى و إن اتبعت شركة التأمين لإستراتيجية تسويقية جيدة فإنها قد لا تحقق هدفها جلب أكبر عدد من المكتتبين و زيادة حجم الأقساط ، و ذلك لكون أن دورة الاكتتاب تمر بمرحلة تشبع السوق حيث تتجه فيها الأسعار المنتجات نحو الانخفاض؛
- يعكس حجم الأموال الخاصة ملاءة الشركة ، فكلما كان حجمه كبيرا كلما دل ذلك على مستوى ملاءة جيد لشركة التأمين لأن ذلك يزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و العكس صحيح ، فإذا ما انتهجت شركة التأمين سياسة تخفيض أموالها الخاصة وزيادة اعتمادها على أموال حملة الوثائق من أجل زيادة العائد على الأموال الخاصة سوف لن يشجع ذلك المؤمن لهم للاكتتاب في هذه الشركة لأنها لا تضمن لهم مستوى وفاء مناسب ، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأقساط[101] .

100 ، موساوي عبد النور ، بم محمد هدى ، نفس المرجع السابق ، (بتصرف) ص ص : 283-284

101 ، موساوي عبد النور ، بم محمد هدى ، نفس المرجع ، (بتصرف) ص ص : 283-284

I-3- 5-2 - هامش الملاءة :

يتمثل هامش الملاءة في حجم الأموال الخاصة الضرورية لتغطية الالتزامات المنعقدة اتجاه المؤمن لهم ، فكلما كان هذا الهامش كبيرا كلما أدى ذلك إلى انخفاض العائد على الأموال الخاصة والعكس صحيح ، أي كلما انخفض هذا الهامش كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة.

يحسب هامش الملاءة من الناحية المحاسبية بالفرق ما بين الأصول و الخصوم الحقيقية في لحظة زمنية معينة كما يلي:

هامش الملاءة = الأصول الحقيقية – الخصوم الحقيقية[102]

[102] , Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, « **Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes** », Economica, Paris, 2003 , P : 94

خاتمة الفصل :

على ضوء ما تقدم يعتبر التأمين عقداً يتعهد بموجبه الضامن وفق خطة معينة بدفع مبلغ من المال في حال حدوث طارئ ، يسبب ضرراً اقتصادياً أو اجتماعياً ، مقابل تعهد المضمون بدفع البدلات أو الأقساط اللازمة .

و يظهر أن من أهم القطاعات الحساسة اليوم في عالم المال و الأعمال و الخدمات على مستوى العالم الحديث ، قطاع التأمين الذي بات من الضروري إعطاءه الأولوية القصوى ، كونه محرك النشاط الاقتصادي برمته، و بالتالي أصبحت مسألة تكوينه و تنميته بجميع الوسائل التكنولوجية و المعلوماتية أمر ضروري لابد منه ، وهذا ما لوحظ خلال السنوات الأخيرة ، و ذلك حيال التسابق التكنولوجي ، و المنافسة الحادة بين شركات التأمين في العالم الحديث ، داخل دوامة العولمة و اختلاق الأزمات الاقتصادية و تفاعلها.

أما عن مردودية شركات التأمين التي تعني مدى قدرة الأموال المستثمرة على تحقيق عوائد مالية فتتمثل محركاتها الأساسية في الأرباح الصافية و حجم هامش الملاءة ، حيث كلما زادت الأرباح الصافية من خلال النتيجة التقنية أو النتيجة المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة المردودية و العكس صحيح .

مقدمة فصل الثاني

II-1- قانون التأمين في الجزائر

II- 2- دراسة قطاع التأمين في الجزائر

II- 3- التأمين الإسلامي في الجزائر

خلاصة الفصل الثاني

مقدمة فصل :

لقد أضحى نظام التأمين سائدًا على الساحة التجارية و الاقتصادية ، و على الشركات و المؤسسات التي تعمل بالتجارة ، وعلى شرائح المجتمعات التي تعمل في القطاع العام و الخاص ، و هذا سيكون له أثر اقتصادي قوي في نظام الدولة و الشركات والمجتمع و الأفراد ، فلا يخلو أي تبادل تجاري بين الغرب و المسلمين و بين المسلمين أنفسهم إلاّ و نرى عقد التأمين حاضرًا و باديًا فيه. و عليه أصبحت جميع الدول اليوم مطالبة ، و أكثر من أي وقت مضى بالمساهمة في تسيير نشاطات التأمين و ترقيتها ، و بالتالي خلق مكانة لها في سوق المال والأعمال و الخدمات على المستوى الداخلي و الخارجي.

و الجزائر كغيرها من الدول ، تسعى لترقية هذا المجال و تطويره ليتماشى مع الدول الأخرى ، بحيث أن إعادة التأمين تفرض التكامل القانوني ما بين دول العالم ككل .

II-1- قانون التأمين في الجزائر

نظرا للتطور الذي عرفه التأمين ، أصبحت قضايا التأمين تحظى بدرجة عالية من الاهتمام ، و الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بهذا القطاع ، حيث أنه في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني عرف قطاع التأمين على غرار بقية القطاعات سنة 1995 م تغيرا في أنظمة التسيير ، و قد حدد الإطار النظامي الذي يحرك نشاط سوق التأمينات ، فحركية هذا القطاع ترجمة إلى الواقع و ذلك بالمرسوم رقم 95-07 في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 م المتعلق بالتأمينات.

هذا المرسوم المخصص لتحرير نشاط التأمين في الجزائر يسمح خاصة بدخول مؤسسات تأمين جديدة وطنية كانت أو خاصة والهدف من هذا الإجراء هو إخضاع سوق التأمينات للمنافسة و رفع احتكار الدولة على هذه العمليات و الذي يؤدي إلى تحسين الخدمات و بيع المنتوجات التأمينية.

II-1-1- التطور التاريخي للتأمين في الجزائر

قد مر تكوين التأمين في الجزائر بمرحلتين ، الأولى المتعلقة بمرحلة ما قبل الاستقلال ، و هي الفترة التي كانت تابعة للتأمين الفرنسي ، أما المرحلة الثانية فهي بعد الاستقلال و ربما لهذا السبب نجد أن جل القوانين والنصوص سواء كانت تشريعية أو متعلقة بالتسيير ، لم يطرأ عليها أي تغيير إلا في سنة 1975 م ، مما أضفت عليها صبغة العمل بأساليب غير مغايرة لما هو معمول به في مجال التأمين الفرنسي . و لم يكن التغيير لو لا قرار التأميم الذي عكس وجه آخر للتأمين في الجزائر .

و بناءا على ذلك إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظور التاريخي ، فيمكن القول أن لكل فترة لها نصوصها و لها مميزاتها الظرفية و الاقتصادية و السياسية ، و هو ما سوف نبينه في ما يأتي.

II-1-1-1- التأمين ما قبل الاستقلال :

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين ، لكن أهم هذه النصوص هي النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية عام 1930 م ، و هو ما يقتضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين : ما قبل صدور ذلك القانون ، ومرحلة ما بعد صدوره.

أ- مرحلة ما قبل صدور قانون 1930م :

بتفحصنا للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930م نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر :

- أولها : تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 و المسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق Mutuelle Incendie ، التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر و بالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك .

و تعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري ، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753م مؤسسة تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات La Chambre Royale Des Assurances.

- و ثانيها : تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي La Caisse Centrale Mutuelle De Réassurance Agricole .

و من خلال هاتين المؤسستين ، نلاحظ أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال ، فقد كان هناك تأمينات في المجال البري و بالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إيلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك وتشجيعهم .

و الملاحظة الأخرى ، أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقا بالجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به و تطبيقاته في فرنسا[103].

ب- مرحلة ما بعد صدور قانون 1930 م :

لعل الملفت للانتباه ، أن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930م لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933م و ذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10أوت1933م يقضي بذلك .

و للتعرف على ذلك القانون سوف نلقي نظرة عند أبرز أحكامه في نقطة أولى و أهم النصوص اللاحقة عنه في نقطة ثانية.

---

103 ، معراج جديدي ، " **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008 م ، ص ص : 12-13.

- **تحليل قانون 1930م :**

السؤال الذي يطرح ، ما هي مجالات تطبيق هذا القانون ؟

يلاحظ أن مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري ، و هذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية . و من ثم فهو يستثني التأمين في المجال البحري ، الذي كان خاضعا إلى نصوص أخرى . ويستثني كذلك عمليات عقود التأمين المتعلقة بائتمان القرض .

و بالتمعن في أحكام القانون المذكور ، يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين : مجال التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص.

فالتأمين على الأضرار جاء في المواد من 28 إلى 53 . و هي تكرس مبدأ الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار و النتائج المترتبة على ذلك . بالإضافة إلى ذلك فهي تحدد معايير تقديم مبلغ التأمين و تبرز المصلحة كأساس لعقود التأمين ، و مبدأ الاحتمال في عقود التأمين .

و في السياق نفسه ، فإن القانون الفرنسي لعام 1930 م في تنظيمه للتأمين على الأشياء ، ركز على نوعين فقط و هما : التأمين ضد الحريق الذي خصص له المواد من 40 إلى 45 ، و التأمين ضد الجليد و هلاك الماشية الذي خصص لهما المواد من 46 إلى 49 . و تجاهل ذلك القانون مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل تنظيم في مجال التأمين على الأضرار كالتأمين ضد السرقة ، و الأضرار الناجمة عن المياه و تلف الأشياء .....إلخ.

و إذا انتقلنا إلى التأمين على الأشخاص ، نلاحظ أن القانون المذكور أعطى اهتماما كبيرا للتأمين على الحياة، حيث نظم صوره المختلفة كالتأمين لحال الحياة و حال الوفاة و التأمين المختلط و التأمين لصالح الغير والتأمين التكميلي .....إلخ . لكن تجاهل أنواع أخرى للتأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض و التأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق أضرار بجسم الإنسان ، و التأمين الجماعي..... إلخ .

و تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930م ، الذي طبق في الجزائر كما أسلفنا ، في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة ، ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال .

و تتجلى الأهمية في القواعد الآمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و تحديده للالتزامات المتبادلة بينهما و وضعه لترتيبات معينة يفرغ فيها العقد .

- **النصوص اللاحقة :**

صدرت عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري في الوقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930م. و لعل أهم هذه النصوص المكملة للأحكام الواردة هو المرسوم قانوني المؤرخ في 14 جوان 1938 م . وتكمن أهميته في :

- رقابة الدولة على كل شركات التأمين من أي طبيعة كانت ؛
- تقنين النظام الأساسي لكل الشركات ؛
- تحديد معايير الحسابات و توظيف الاحتياطات ؛
- تأسيس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين و هذه الهيئة تسمى الهيئة العليا للتأمينات[104] .

إن هذا المرسوم القانوني ، كما أطلق عليه المشرع الفرنسي ، نظم الاعتماد و مراقبة الدولة لشركات التأمين ، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين ، و الضمانات التي يوفرها لأشخاص التأمين (الشركات و وكلاء التأمين و وسطاء التأمين) المواد 29 إلى 35 منه . و الشيء الملفت للانتباه في هذا المرسوم القانوني ، أنه منح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه ، الشركات الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فرنسا كذلك بالجزائر . بعد حصولها على اعتماد من السلطة الفرنسية .

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 م و هو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها . ففي هذا الشأن أو كل عمليات التأمين لشركات التأمين التبادلي من جهة و الشركات التجارية من جهة ثانية .

و يصعب على المرء تتبع كافة النصوص المكملة و التطبيقية التي صدرت لاحقا ، و كانت محلا للتطبيق في الجزائر نظرا لعددها.

و نكتفي هنا بالإشارة إلى المرسومين الذين صدرا في 15 أكتوبر 1962 م ، تضمن الأول منهما (تحت رقم 1205/62) تعديلات لمرسوم قانون 30 ديسمبر 1938 م تتعلق بشركات التأمين و تحديد رؤوس أموالها . وتعلق الثاني (تحت رقم 1206/62) بتعديل و تكملة مرسوم قانون 14 جوان 1938 م ، حيث مس عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها الشركات في ممارستها لعمليات التأمين . فمثلا تضمن الشروط المالية لهذه الشركات و قدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه المستأمنين .

و بالإضافة إلى تلك النصوص ، كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 م ، و المرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي1959 م . و التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943 م ، و التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق مرسوم 17 أبريل 1943 م ، و التأمين

104 , HASSID Ali , « **Introduction à l'étude des assurances économiques** » , Edition Entreprise nationale du livre , Alger , 1984 , p : 24.

على المحلات العمومية (قاعات السينما والملاعب الرياضية مثلا) ، بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945 م . و التأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين ، حسب مرسوم 14 نوفمبر 1949 م ، و التأمين على التظاهرات الرياضية وفق مرسوم 23 ديسمبر 1958 م ، و التأمين للجمعيات الرياضية بمقتضى قرار الصادر في 5 ماي 1962 م .

و هكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر ، وأن هذه النصوص تعرضت إلى أكثر من مرة إلى التكملة و التعديل ، و أن تلك النصوص ظلت تحكم عمليات التأمين إلى فترة لاحقة كما سوف نبين[105].

II-1-1-2- التأمين ما بعد الاستقلال :

بادئ ذي بدء ، نشير إلى أن التأمين في مرحلة الاستقلال سيشكل صلب الموضوع ، و لذلك سوف نكتفي بإلقاء نظرة تاريخية مقتضبة عن أبرز المراحل التي تبلور فيها ، تاركين التفاصيل إلى ما سوف يلي من الدراسة .

و يمكن أن نقسم هذا التطور التاريخي إلى المراحل التالية :

المرحلة الأولى : " قانون 31 ديسمبر 1962 م "

تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962م القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا .

و لقد نجم عن هذا القانون ، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930م و مختلف النصوص المكملة و المعدلة له ، التي سبقت الإشارة إليها.

و القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر ، هو القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958م و المرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 م المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عنه حوادث المركبة البرية ذات المحرك (السيارات) . و بالموازاة مع ذلك ، فإن هناك أحكاما من القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة.

---

105 ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص ص : 15 – 18 .

إذن يظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة ، و أخرى توجد في نصوص عامة تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم العقد [106].

المرحلة الثانية : " قانون 8 جوان 1963م "

و تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين ، يتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963م الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات و ضمانات ، و إخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية من الأقساط لخمس سنوات الأخيرة من نشاطها . و في نفس التاريخ صدر قانون رقم 197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر ، و إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض " الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين CAAR "، و حددت نسبة 10% لإعادة التأمين و التي يجب على كل مؤسسة تأمين تنشط بالجزائر إيداعها من مجموع ما حصلته[107] ، و الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحويلها للخارج بعنوان إعادة التأمين .

و نتيجة للتدابير الجزائرية المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين ، توقفت تلك الشركات التي كان عددها حوالي 270 شركة عن النشاط في الجزائر. و لم يبق منها سوى شركة واحدة للتأمين وهي : الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12م . بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي و هما : التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة (Maatec) و الصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي.

106 ، نفس المرجع ، ص ص 18-19.

107 , HASSID Ali , op cite , p p : 25-26

المرحلة الثالثة " قانون 27 ماي 1966 م ":

تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ، و قد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966م ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل العمليات التأمين للدولة" ، كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين ، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 12/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م.

و لقد مس التأميم آنذاك الشركة الجزائرية للتأمين ، و هي شركة ذات رؤوس أموال مختلطة جزائرية–مصرية ، أما بقية الشركات الأجنبية فقد سبق لها أن انسحبت كما أشرنا من قبل.

و السؤال الذي يطرح ، ما هي الهيئات التي مارست عملية احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين ؟ إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال هي : الشركة الجزائرية للتأمين SAA، و الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، و هذا بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم تمسها تدابير التأميم .

و تطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973م بموجب الأمر رقم 1954/75 المؤرخ في 1973/01/01م في نفس السنة ، و هذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية . كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار و ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أبريل 1985م.

و بالموازاة مع هذه المؤسسات ، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة و العامة ، لعل من أهمها ، هو الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974م، و هذا يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات ، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/09/26م الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين و تحديد أنواع التأمين . و القانون التجاري الصادر في 1975/09/26م ، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين ، و اعتبرته تصرفا تجاريا.

و في سنة 1980 م صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين . إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين ، و بيان حقوق و التزامات أطرافه ، و طرق إبرامه ، و انقضائه ، و تحديد مجالات عقد التأمين . ولهذا القانون بالذات أهمية كبيرة ، دون الخوض في تفاصيله ، فإننا نبدي الملاحظات التالية التي تعكس تلك الأهمية.

الملاحظة الأولى ، أنه كرس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين ، و هو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه ، وباشرت هذا الاحتكار شركات الدولة لمختلف عمليات التأمين.

و الملاحظة الثانية ، أنه استمد مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي لعام 1930م الذي سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الأحكام التي وردت بالقانون المدني الجزائري لعام 1975م.

و الملاحظة الثالثة ، أنه خالف القانون الفرنسي باحتوائه على مختلف مجالات التأمين ، فهو قد تضمن تنظيم التأمين البري والبحري و الجوي . بالإضافة إلى كونه جاء خاليا من القواعد التنظيمية لشركات التأمين ، وضعف الأحكام المتعلقة بالرقابة عليها.

أما الملاحظة الأخيرة فهو أنه أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين ، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور.

و لقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا ، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995م يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار[108].

المرحلة الرابعة : "قانون 25 يناير 1995م "

و تمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين و الذي جسد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 23 شعبان 1415 م الموافق ل 25 يناير 1995 م المتعلق بالتأمينات ، حيث أنه قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات صلة بالاحتكار (القانون رقم 63-201 و الأمر رقم 66-127 و القانون رقم 80-07)[109] .

و نظرا لكونه يمثل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر عقود التأمين في الجزائر ، فإنه سيشكل محور الدراسة ، فإنه في جوهر أحكامه مرتبط بجملة الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين ، سيما قانون 1980م و الأحكام الواردة في القانون المدني . و لأول مرة يفتح المجال من خلال هذا الأمر للشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر.

---

108 ، معراج جديدي ، نفس المرجع (بتصرف) ، ص ص : 20- 23.

109 ، الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م) ، ص : 36.

من أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت اسم الاتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين و إعادة التأمين (U.A.R) سنة 1994م ، و يضم كل من مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر فكان رد فعل الدولة و الوزارة الوصية بالنسبة لهذا التأسيس إجراء تحويلات عميقة على القوانين التي تنظم النشاط في هذا القطاع ، و هذا بإصدار الأمر 07–95 بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات ليلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين (كما ذكر سابقا) ، مما يفتح المجال للمستثمرين جزائريين كانوا أم أجانب لإنشاء شركات التأمين في الجزائر ، كما يسمح هذا القرار للشركات أن تمارس عمليات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين ، أي الوكلاء المعتمدين من طرف الشركة و السماسرة (معتمدين من طرف وزارة المالية) ، و قد تم إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة و إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A)[110].

أما شركات التأمين التي تنشط في الجزائر فهي عبارة عن مؤسسات عمومية و أخرى خاصة.

- الشركات الثلاثة ذات الأقدمية في قطاع التأمين و هي الشركات العمومية تطبق كل فروع التأمين و إعادة التأمين و هي :
  - الشركة الوطنية للتأمين (SAA)
  - الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR)
  - الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)
- بالإضافة إلى شركتين جديدتين :
  - شركة مختصة في تأمين المحروقات (CASH) .
  - شركة تهتم فقط بإعادة التأمين و الاتفاقيات الدولية (CCR)
- أما الشركات الخاصة ، و التي تطبق كل عمليات التأمين و هي :
  - TRUST الجزائرية ، أنشئت سنة 1998م.
  - الجزائرية للتأمينات 2A.
  - الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR و التي أنشئت سنة 1999م.
  - مؤسسة البركة و الأمان التي أسست سنة 2000م ثم أصبحت شركة السلامة للتأمينات سنة 2006.

110 ، موقع المجلس الوطني للتأمينات CNA ، WWW.CNA.DZ ، تاريخ الاطلاع 2011/01/05

- مؤسسة الريان للتأمين 2002 و أعلنت إفلاسها سنة 2006.
- المتوسطية للتأمينات GAM.
- شركة ALLIANCE.
- شركة متخصصة للضمانات الخاصة بالتقدير CAGEK.
- شركة متخصصة في مجال القرض الداخلي المرتبط بالاستثمارات SGCI.
- مؤسسة SRH.

و كل هذه الشركات تدخل ضمن شركات المساهمة.

كما أن هناك تعاضديتين و هي من أهم و أبرز شركات التأمين المتخصصة في هذا النوع و هي :

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) [111]

حيث أن نشاط MAATEC يعد محدودا باعتبار أن حوالي 100 % من محفظة نشاطاتها تأتي من عملية تأمين السيارات، أما بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فهو متخصص في القطاع الفلاحي حيث يعتبر الرائد في هذا المجال .

و من الملاحظ أن شركات التأمين تعمل جاهدة لتوسيع محفظة نشاطها في كل الفروع ، كما نلاحظ توجه الاهتمام إلى فروع التأمينات الاختيارية مثل تأمين الأشخاص ، و هذا من أجل المنافسة و اقتطاع حصة سوقية معتبرة ، و قد تدعمت هذه الجهود بإمضاء اتفاقية بين « CAAR » وفدرالية جمعية أولياء التلاميذ للتأمين المدرسي على كل الأخطار و هذا في 30 أفريل1998 م .

إن تقييم سوق التأمينات بالجزائر يبدأ من سنة 1995م ، حيث تم إعادة تنظيمه و تدعيمه تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق. (أنظر الملحق الأول)

111 , LEZOUL Mohamed , « **La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie- Quelle sont les alternatives ?** » , un rapport présenté a le recueil de communications du colloque international sur les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances Takaful entre la théorie et l'expérience pratique , 25-26 avril 2011 , université Setif Algérie , p : 10.

و إذا رجعنا للسوق الجزائرية للتأمينات ، فإننا نلاحظ هيمنة التأمينات الإجبارية كتأمين السيارات و النقل والأخطار الصناعية ، في حين أن التأمينات الاختيارية لا تزال نسبتها ضعيفة[112].

المرحلة الخامسة : "قانون 20 فيفري 2006م "

و يمكن الإشارة إلى التغيّرات التي أدخلت على مستوى قطاع التأمينات في الفصل بين منتوجات (التأمين على الأضرار) و(تأمين الأشخاص) . و قد منح القانون 04/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م (أنظر الملحق الأول) و المتعلّق بالتأمينات للشركات العمومية للتأمين مهلة مدّتها خمس سنوات (مارس 2006 مارس 2011) للفصل بين تأمين الأشخاص و التأمين على الأضرار من خلال استحداث فروع مختصة في مجال تأمين الأشخاص . و عليه ، تمّ إنشاء خمسة فروع مختصّة طبقا لهذا القانون المكمّل للأمر 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995[113].

و يتعلق الأمر بشركة التأمين و الاحتياط و الصحة للتأمين "SAPS " أول شركة تأمين على الأشخاص في الجزائر و قد أنشئت بالشراكة بين المجموعة الفرنسية التعاضدية لتأمين تجار و صناعيي فرنسا و إطارات و أجراء قطاعي التجارة و الصناعة (MACIF) و الشركة الجزائرية للتأمينات SAA و بنك التنمية المحلية BDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR . كما يقدر رأس المال الاجتماعي لشركة التأمين و الاحتياط و الصحة بملياري (2) دينار حيث تحوز "ماسيف" على 41% منه في حين توزع 59 % التي يحوزها الطرف الجزائري كالتالي : 34 % للشركة الوطنية للتأمين و 10% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و15% لبنك التنمية المحلية.

أما الفرع الثاني للتأمين على الأشخاص شركة التأمين على الحياة "تالا TALA" فقد تم تنصيبه من قبل الشركة الجزائرية للتأمين على النقل CAAT.

---

112 ، موقع المجلس الوطني للتأمينات CNA ، WWW.CNA.DZ ، تاريخ الاطلاع 5 يناير 2011.

113 ، جريدة أخبار اليوم ، **" اعتماد نظام النجاعة المالية لشركات التأمين قريبا "** ، بقلم ق.إ ، تاريخ النشر: 2011/12/17 ، http://www.akhbarelyoum-dz.com/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/41243-2011-12-17-191944 ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/10.

و فيما يخص الفرع الثالث الذي دخل السوق الوطنية للتأمينات على الأشخاص فقد تم تنصيبه من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية و شركة "سلامة للتأمينات – الجزائر". حسب البيان الذي توج الاتفاق المبرم بين الشركتين ستكون منتجات هذا الفرع موجهة حصريا نحو المهن الفلاحية و العالم الريفي[114].

أما الفرع الرابع فقد ذكر أن الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR قد أطلقت خلال شهر مارس 2011 م فرع "كرامة للتأمينات CAARAM" ، و هو فرع جديد مختص في التأمين على الأشخاص و ذلك من أجل ترقية التأمين على الأشخاص أو التأمين على الحياة[115].

و الفرع الخامس فيتمثل في شركة "MASIR VIE" و قد تم تنصيبه من قبل الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR [116].

II- 1-2- الإطار القانوني للتأمين في الجزائر

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين ، و في هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن : "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ، و ذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى[117]".

- و يبدو أن هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين ، رغم أن بعض الفقهاء يأخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر على الجانب القانوني و أهمل الجانب الفني . و في هذا الصدد يعقب الأستاذ إبراهيم أبو النجا بقوله : " بأن هذا التعريف و إن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين و هم المؤمن و المؤمن له و المستفيد ، و أبرز كذلك عناصر التأمين

---

114 ، جريدة المسار العربي ، مقال حول تأمين الأشخاص بقلم نوال .س ، تاريخ النشر : 2011/07/09 ، http://elmassar-ar.com/ara/permalink/5421.html , تاريخ الاطلاع ، 2012/01/10.

115 ، موقع الاذاعة الجزائرية ، مقال **" فرع الكرامة للتأمينات يقترح حلولا جديدة للتأمين على الأشخاص "** ، تاريخ النشر : 2011/11/20 ، , http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=11777:2011-11-20-14-16-08&catid=27:2010-04-29-13-18-26&Itemid=82 ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/10 .

116 , http://alger.ambafrance-dz.org/L-assurance-voyage , تاريخ الاطلاع 2012/11/06

117 ، المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م) ، ص : 4.

وهي ، الخطر و القسط و مبلغ التأمين . كما أنه يمتاز بأنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين ، مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين، إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص[118]".

- و يبدوا من هذا التعريف أن الأطراف التي تتدخل في عملية التأمين هم ثلاث أطراف : المؤمن و المؤمن له والمستفيد (و قد تم التطرق إليهم بالتفصيل في الفصل الأول) .

و لدراسة عقد التأمين ، ينبغي معرفة النظام القانوني الذي يخضع إليه العقد . فنلاحظ في البداية أن هذا العقد كان يحكمه القانون الفرنسي ، فكان يخضع في بعض الجوانب إلى أحكام القانون المدني الفرنسي ، ومنذ الاستقلال و إلى غاية سنة 1975م تنظمه قواعد القانون المدني الجزائري ، مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي للتأمين كان هو أيضا يحكم هذا العقد إلى غاية صدور قانون سنة 1980م.

و نلاحظ أن قواعد القانون المدني الجزائري تنقسم إلى نوعين : قواعد عامة تتعلق بالعقود بشكل عام والالتزامات ، و قواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين . و وردت هذه القواعد في المواد من 619 إلى 643 . و بقي الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1980م حيث تضمن هذا القانون مجموعة قواعد القانون المدني السابق الذكر ، و هي المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني[119] .

و عليه فإن عقد التأمن تحكمه قواعد في قانون التأمين ، و مجموعة من القواعد الواردة بالقانون المدني الجزائري.

و إذا عدنا إلى العقد فنجده لا يختلف كثيرا عن العقود الأخرى ، فهو اتفاق يتم بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية ، و ينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر) يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن منه (المادة 619 من القانون المدني آنفة الذكر) .

---

118 ،إبراهيم أبو النجا، " **التأمين القانون الجزائري - الجزء الأول : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1985، ص : 44.

119 ، جديدي معراج ، " **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2004 ، ص:33

و من ذلك يتبين أن عقد التأمين يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة و يشتمل على عناصر خاصة ، و يتطلب الأمر لانعقاده توافر أركان موضوعية و شروط شكلية . و يتولد على ذلك التزامات متبادلة تقع على كاهل كل من المؤمن والمؤمن له و ينقضي لأسباب مختلفة . و من مميزاته :

عقد احتمالي : بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد ، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما يؤديه كل منهما و مقدار ما سيأخذه من هذه العملية . بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها .

عقد معاوضة : بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه ، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا و يأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر . و في صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه و مقابلة ما يوفره من ضمانات و حماية للمؤمن له .

عقد ملزم للجانبين : ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بآداءات معينة تحدد بمقتضى العقد . و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر . و نصت المادة 55 من القانون المدني الجزائري : " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض " .

عقد مستمر : يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية ، و يختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد . و في هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة . فالتزام المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية إنهاء مدة التأمين ، سواء أكان أداء الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة و نوع التأمين .

عقد إذعان : و هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين و على قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد[120] .

[120] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص : 34 – 37.

ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع و طبيعة كل عملية . و من أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة و أخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف–المؤمن له–. و من بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 112 من القانون المدني في مجال تفسير الشك ، حيث أنه كأصل عام يفسر الشك لصالح الضعيف ، إلا في عقود الإذعان حيث يفسر لصالح المذعن . غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة ، فحسب أحكام هذه المادة ، يفسر الشك لصالح المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا ، و أن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له . و على ذلك فإنه إذا تبين في العقد ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية ، فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا ، فينبغي إذن أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك والتأويل ، و إذا حصل ذلك تتحمل الشركة و هي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها.

و من القواعد العامة كذلك ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني الجزائري : " إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، و ذلك وفقا لمقتضيات العدالة . و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك " . و يعد هذا من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسفات الشركات الاحتكارية بمختلف أنواعها ، و منها شركات التأمين.

و قد حددت المادة 622 من القانون المدني الجزائري الشروط التي يكون فيها العقد باطلا و هي :

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن الإعلان بالحادث المؤمن منه للجهات المعنية بذلك . و إذا تبين وأن سبب التأخير كان لعذر مقبول فهنا يمكن قبول الإعلان و لو في فترة متأخرة تخرج عن المدة المحددة .
- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و التنظيمات إلا إذا ترتب على ذلك ارتكاب جناية أو جنحة عمدية.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم تكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه[121].

[121] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص : 39.

- يقوم عقد التأمين على ثلاثة عناصر أساسية و هي :

الخطر Le Risque : و هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا[122]. و يحق للشخص أن يؤمن على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأخطار ، و قد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 621 من القانون المدني : "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر [123]". و تأكد المادة 29 من قانون التأمين على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه[124]" .

(و قد تم التطرق لكل الجوانب التي تتعلق بالخطر في الفصل الأول)

- ***القسط La Prime*** : و هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر . و تأكد المادة 15 من قانون التأمين على أنه : "يلزم المؤمن له :.....بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.....".
- ***مبلغ التأمين La Somme De Garantie*** : و هو ذلك المبلغ المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير . و هو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان ، وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين . و تأكد المادة 13 من قانون التأمين على أنه : " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين....[125] ".

(و قد تم التطرق لكل الجوانب التي تتعلق بعناصر التأمين بنوع من التفصيل في الفصل الأول)

---

[122] ، نفس المرجع ، ص : 40.

[123] , MOULOUD DIDANE , « REGIME DES ASSURANCES » , EDITION BELKHEISE, ALGER , 2006 , P :12.

[124] ، الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م) ، ص : 9.

[125] , MOULOUD DIDANE , op cite , p : 6.

II-1-3- الإطار القانوني لشركات التأمين في الجزائر

يظهر لنا مما سبق أن شركات التأمين في الجزائر هي شركات أموال (كما تم توضيحه سابقا) .

فالمادة 203 من قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م تعرف شركات التأمين على أنها : "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به" .

يميز في هذا الشأن بين :

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة حياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة و مساعدة الأشخاص .

2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت . يقصد ب " الشركة " في المفهوم هذا الأمر ، مؤسسات و تعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين " .

- " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه " – المادة 204 من نفس القانون .
- أما المادة 204 مكرر " لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة ، في آن واحد ، العمليات المعرفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 ، أعلاه .

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة و ذلك من أجل خمس (5) سنوات إبتداءا من تاريخ النشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم[126]".

126 , MOULOUD DIDANE, OP CITE , P P: 53-54.

و من خلال قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م ، يتضح أن المشرع الجزائري قد أشار إلى التفرقة ما بين شركات التأمين و/أو اعادة التأمين التي يتم اعتمادها لتأمين الأشخاص و بين شركات التأمين و/أو اعادة التأمين التي يتم اعتمادها لتأمين الممتلكات و هذا ما لم يكن واردا في الأمر 07-95 بتاريخ 25 جانفي1995 متعلق بالتأمينات . و تعتبر هذه الخطوة أهم تعديل أجراه المشرع على قانون التأمينات و ذلك تماشيا مع كبر حجم الانتاج التأميني من جهة ، و تماشيا مع أساليب التأمين المتبعة في البلدان المتطورة في هذا المجال من جهة أخرى . و قد أمهل شركات التأمين المختلطة مهلة 5 سنوات للفصل ما بين المجالين (الأشخاص و الأملاك) كما أوضحنا سابقا.(أنظر الملحق الأول)

- المادة 204 مكرر 1 : " يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه .

  تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

- و المادة 204 مكرر 2 : " يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

  تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

- أما المادة 204 مكرر 3 : " يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية .

  يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط ، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية ، في أجال أقصاه سنة (1) إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

  تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[127]" .

و يتضح هنا في المادة 204 من قانون التأمينات أنه لا يحصل أي تعديل أو أي إجراء أو اعتماد لشركات التأمين إلا بموافقة وزارة المالية على ذلك ، كما أنها أشارة هذه المادة إلى مبدأ المعاملة بالمثل لشركات التأمين الأجنبية و التي ترغب في الاستثمار في هذا المجال .

127 , Arrête du 28-01-2007 fixant les modalité et conditions d'ouvertures des bureaux du représentation des sociétés d'assurances et/ou de réassurance (j 0 n°20 du 25-03-07)

- و في المادة 205 :" يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

غير أنه لا يمكن لتعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين ".

- أما المادة 206 فنصت على أنه : " يتم إعداد و حصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم[128]" .

- و في المادة 207 : " لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر و كذا الأموال و الأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة " .

- و في المادة 208 : " يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها .

و يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها و المستفيد منها و كذا شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[129] " .

و في المادة 205 -206-207-208 قام المشرع بمنح شركات التأمين حق ممارس نشاطها عن طريق الوسطاء في المقابل يمنع التعاضديات من هذا الحق ، و أي إجراء أو تعديل لعمليات التأمين و عمليات التأمين يتخذ يتم عن طريق التنظيم .

  - أما إنشاء و اعتماد شركات التأمين فقد ذكر في المواد التالية :

- المادة 215 : " تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين :
  - شركة ذات أسهم .
  - شركة ذات شكل تعاضدي .

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية " .

- و في المادة 215 مكرر " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه ، هدفا تجاريا.

128 , Décret exécutif n°95-338 du 30-10-1995 (j o n°65 du 31-10-1995) modifié et complété par le décret exécutif n°02-293 du 10-09-2002 relatif à l'établissement, et à la codification des opération d'assurance (j o n°61 du 11-11-02)

129 , Décret exécutif n°95-409 du 09-12-1995 relatif à la cession obligatoires en réassurance (j o n°76 du 10-12-1995) modifié par le décret exécutif n°98-312 du 30-09-1998 (j o n°74 du05-05-1998).

يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك ، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار.

و يجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم و الذي يجب أن يبين على الخصوص :

- هدفها و مدتها و مقرها و تسميتها .
- الكيفية و الشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات .
- هيئات التسيير و الإدارة و المداولة .
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط ."

- و في المادة 216 : " يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

و يحرر كليا و نقدا عند الاكتتاب

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية ، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب ، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و التعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون ، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ، إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[130] " .

و في المادتين 215-216 تم التفرقة ما بين شركات التأمين التي تأخذ شكل شركات ذات الأسهم و التي يكون هدفها الأساسي تجاري أي الاعتماد على الربحية في معاملاتها ، و ما بين تعاضديات التأمين التي يكون هدفها اجتماعي أي تعاملاتها خالية من هدف المرابحة . و حددت هاتين المادتين كيفية إنشاء وتأسيس هاذين الشكلين من المؤسسات و فروعهما .

و فيما يخص شركات التأمين التي تأخذ شكل شركات ذات أسهم قد قام المشرع الجزائري بشرح التنظيم الاداري لهذه الشركات من خلال المواد المذكورة أدناه من القانون التجاري .

- و قد جاء تعريف شركة ذات الأسهم أو شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري بقولها : "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم .

130 , MOULOUD DIDANE , OP CITE , PP : 61-62.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)

و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ".

- و لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975م تحدد رأسمال شركة المساهمة بألا يقل عن 300000 دج و لكن بصدور مرسوم التشريعي الذي عدل هذه المادة ، رفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة و أصبح يشترط ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل[131].
- و تنص المادة 610 من القانون التجاري على ما يلي : " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل، و من 12 عضوا على الأكثر .

و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديد ، فإنه لا يجوز لأي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا ".

و لا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة ، بل هي مؤقتة ، فلا يجوز أن تتجاوز ستة (6) سنوات و يذكر ذلك في العقد التأسيسي لها (المادة 611 من القانون التجاري) .

و يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، و يمارس هذه النشاطات في نطاق موضوع الشركة (المادة 623 من نفس القانون) .

و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره (المادة 635 من القانون التجاري) .

131 ، نادية فضل ، **" شركات الأموال في القانون الجزائري"** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2008م ، ص ص : 151 – 166 .

و يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناءا على اقتراح الرئيس (المادة 639 من نفس القانون)[132].

و من أجل السير الحسن لشركات التأمين ، تنص المادة 224 من قانون التأمينات على ما يلي : " على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي :

1. الاحتياطات .
2. الأرصدة التقنية .
3. الديون التقنية .

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها و هي :

1. سندات و ودائع و قروض .
2. قيم منقولة و سندات مماثلة .
3. أصول عقارية .
4. أصول أخرى .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

- المادة 225 فتنص على ما يلي : " على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين كذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر و السجلات التي تحدد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية ".
- و يمكن أن يتولى عملية التأمين ، وسطاء التأمين ، حيث تنص المادة 252 من قانون التأمينات على ما يلي : "يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

[132] ، نفس المرجع ، ص ص : 239 – 251 .

1. الوكيل العام للتأمين.
2. سمسار التأمين .

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها ، و غيرها من شبكات التوزيع .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم " .

و نفس المادة مكرر : " قصد تقديم عمليات التأمين ، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه ، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة ، على التوالي ، من جمعية شركات التأمين و الوزير المكلف بالمالية[133] " .

و في سياق آخر تمت مصادقة الجزائر على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات بموجب مرسوم رقم رئاسي رقم 96-144 ممضي في 23 أفريل 1996م .

إذا فبعد أن كان يسمح لإنشاء صناديق تعاونية في قطاعات خاصة ، في سنة 2009 م تم إصدار المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 م بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، و الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006م ، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية ، و دون قصره على قطاع معين .

و لقد احتوى هذا المرسوم (04) مواد و ملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول :

1. الفصل الأول: أحكام عامة (التسمية و الموضوع و المدة – شروط القبول و الاستقالة و الفصل و الشطب)
2. الفصل الثاني : إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي (الجمعية العامة – مجلس الادارة – المدير العام).
3. الفصل الثالث : أحكام مالية.

133 , MOULOUD DIDANE , OP CITE , PP :65 – 77 .

4. الفصل الرابع : أحكام مختلف.

إن المادة الأولى من الملحق تنص على أنه : " تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي ، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و ذات هدف غير تجاري[134]" .

و مما لا شك فيه أن الشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني – فهي مدنية بطبيعة الحال- مما يعني أنها :

- شكلا ليست شركة مساهمة ، لا تضامن ، لا توصية و ليست شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري .
- موضوعا لا تمارس نشاطا من الأنشطة المذكورة في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري و هي : الأعمال التجارية المنفردة (بيع لأجل الشراء – العمليات المصرفية – عمليات الوساطة و السمسرة ، و كذا المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلقة بالعقارات).
- و لا من قبيل المقاولات المذكورة بالمادة 02 من القانون التجاري الجزائري و منها : مقاولات التأمينات .
- و لا تمارس عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية لأنها أيضا أعمال تجارية بحسب الموضوع (المادة 02 ق ت ج).

فلو اعتبرنا أن مقصود المادة الأولى من الملحق المذكور أعلاه ألا تخضع الشركة التعاضدية لأعمال المادة 02 ق ت ج لكان هذا تناقضا واضحا و جليا ، لذا يمكن أن نفسر المادة المذكورة أن نشاطات الشركة أي استثمارها للأموال المذكورة في المادة 28 من الملحق لا يكون في مواجهة الغير – المتعاملين مع الشركة – خاضعا لأحكام المادة 02 ق ت ج و منها عقود التأمين .

لنصل للنتيجة التالية : إن الشركة التعاضدية لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها ، أما مع الغير فيمكنها ممارسة كل الأنشطة المدنية بالمفهوم القانوني.

134 ، براحلية بدر الدين ، " **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني** " ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، الجزائر، ص ص : 7-8.

و مما يجعلنا نصل للنتيجة الثانية و هي : شركات التأمين الإسلامي أوسع مجالا من الشركة التعاضدية بالمفهوم القانوني فشركات التكافل تمنع فقط ممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن و المؤمن – الضمان بعوض- ، أما مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدني كان أو تجاري ما عدا التأمين طبعا .

لكن لو فرضنا أن المقصود بعدم التجارية في المادة الأولى من الملحق عدم الربحية بالمفهوم الاسلامي ، فكيف يمكن جمع ما يساوي على الأقل 5000 منخرط حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الملحق : " لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة ألاف منخرط " ، و بنظر مقارنة نجد أن القانون الفرنسي قد اشترط فقط 500 منخرط .

كما تشير المادة 03 من الملحق كتابة العقد التأسيسي لدى موثق ، و لم يفرض النشاط الحلال على موضوع الشركة .

و تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات ، كما تنص المادة 11 من الملحق أن الجمعية العامة للشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم ، مما يوحي مبدئيا بأن الشركة تكرس مبدأ أن المستأمن شريك في نفس الوقت .

و لكن بالرجوع لأحكام المادة الأولى المذكورة سابقا نجد أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية أي فرق بين الشخص المؤمن والشخص المستأمن مما يعني انفصال شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن ، و هذا يشكل إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها شركة تكافلية إسلامية ، و هذا ما يتضح أكثر عند وقوع نزاع بين الشركة و أحد المستأمنين .

و من القواعد المقررة في القرارات التي تبيح التأمين التعاوني الاسلامي أن ينشأ حساب خاص بالمستأمنين منفصل تماما عن حساب الشركة ، و هذا طبعا حتى يعتبر اشتراك المستأمن تبرعا لحساب المستأمنين تجنبا لفكرة الغرر* في عقود المعاوضات ، لأنه لا يعقل أن يتم التبرع لحساب شركة أعمالها ربحية . إن المرسوم التنفيذي 13/09 لم ينص على هذا الفصل لكن في نفس الوقت لم يمنعه. و في حالة النزاع ترفع الدعوى من الشريك في مواجهة الشركة و ليس حساب المستأمنين .

* ، الغرر في اللغة : اسم مصدر لـ غرَّر ، وهو دائر على معنى النقصان و الخَطَر و التعرض للهلكة و الجهل.
و في الاصطلاح : بأنه مالا يعلم حصوله ، أو لا تعرف حقيقته و مقداره .

و عادة ما يشار على أن جوهر التمييز بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري يكمن في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين في شركة التأمين الاسلامي و تحتفظ به شركة التأمين التجاري . فيمكن القول أن الصائب في جانب منه اعتبار أن المستأمن شريك في نفس الوقت في شركات التأمين الاسلامي ، مما يعني رجوع الأرباح المحققة من استثمار أموال الشركة بالإضافة إلى باقي أموال التعويضات المدفوعة للمتضررين لهذا المستأمن ، و لكن شركات التأمين التجارية في حقيقة الأمر أيضا توزع نصيبا من أرباحها على المستأمنين من خلال إنقاص قيمة الاشتراكات في السنوات المقبلة خاصة بالنسبة للأعضاء قليلي الحوادث .

و من خلال المواد 33-34 من المرسوم فإن فائض الاستغلال يتم توزيعه بعد :

1. تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس (المادة 33)
2. تكوين الارصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها – هامش الملاءة - (المادة 34)
3. تقديم اقتراح من مجلس الإدارة
4. تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات
5. قرار الجمعية العامة
6. و عمليا تضاف إليها حوافز العمال و خاصة الحوافز المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة.

و من مبادئ المقررة في التأمين التكافلي الاسلامي ألا يلتزم بدفع أقساط في حالة العجز إلا برضاه لعلم الطرف المتضرر مسبقا أن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا عند وقوع الضرر ، بل المسألة متعلقة بحالة الشركة عند تحقق الخطر ، لكن بالتعرض للمادة 32 من المرسوم السابق ، فإن العضو المنخرط يلزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز ، و المرسوم فقط وضع معيارا لسقف أعلى لهذا الاشتراك و هو إما أن يحسب بنسبة من الاشتراك السنوي أو نسبة من الاشتراك المدفوع ، و لتحديد هذه النسبة يرجع إلى العقد التأسيسي للشركة (المادة 32).

و تنص المادة 10 من الملحق : " لا تعطي كل من الاستقالة و الفصل و الشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في المادة 06 أعلاه[135]" .

و في قانون المالية لسنة 2020 نصت المادة 103 على ادخال تعديل على قانون 07/95 المتعلق بالتأمينات و التي كان نصها ما يلي :"يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات على شكل تكافلي".

إلى غاية 2021 صدر قانون الذي يسمح صراحة بالتأمين الاسلامي في الجزائر، يتعلق الامر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 و المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الممضي من قبل الوزير الاول، عبد العزيز جراد و بناء على تقرير وزير المالية.[136]

ووفقا لهذا المرسوم، فإن التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون ب "المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"و تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

135 ، براحلية بدر الدين ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 8-11.

136 ، الأمر رقم 21-81 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ الأحد 16 رجب 1442 هـ الموافق ل 28 فبراير 2021 م) ، ص : 7.

II- 2- دراسة قطاع التأمين في الجزائر

منذ بداية التسعينات حقق قطاع التأمين في الجزائر منعرجا هاما في تاريخه ، حيث تمكنت شركات التأمين من الاكتفاء الكلي في مجال تأمين السيارات ، و دخلت في المنافسة القوية مع شركات التأمين الأخرى ، جراء العولمة التي اكتسحت كل الأسواق العالمية للتأمينات ، مما خلق صعوبات تنافسية قوية ، أضعف من مردودية أغلب الشركات الناشطة في سوق التأمين .

كما أدى ارتباط الأسواق بالتقريب الكلي لاحتياجات المستهلكين لمنتوج التأمين ، إلى ظهور العديد من العمليات المرتبطة بالامتصاص و التكتلات ، ما أرغم العديد من الدول إلى التفكير في إجراء عمليات إعادة الهيكلة لقطاع التأمين ، تعدت مجالاتها عمليات السمسرة ، و من بين هذه الدول الجزائر .

و من خلال هذا الجزء من البحث سوف نحاول إلقاء نظرة عن قرب لواقع التأمين في الجزائر ، كإنتاج من جهة و كشركات من جهة أخرى ، كما سوف نمر بشكل سريع عن واقع الثقافة التأمينية في الجزائر لكي نبرز أهمية شركات التأمين التي تأخذ الطابع الاسلامي في هذا المجتمع .

II- 2-1- تطور إنتاج القطاع حسب الفروع :

يسمح نشاط التأمين بتحقيق الحماية المثلى للممتلكات الاقتصادية الوطنية عن طريق تغطية الأخطار المتعلقة بمختلف فروع التأمين مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية للبلد و من خلال هذا الجزء من البحث سوف نحاول تحليل إنتاج فروع التأمين قصد معرفة أثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء القطاع ، و من ثم سوف نلخص كل تلك التحولات في جدول تطور رقم الأعمال المسجل لكل سنة .

II- 2-1-1- تطور إنتاج الفروع قبل صدور الأمر 95/ 07 :

شهدت سنة 1990 م إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين كما ذكرنا سابقا ، إلا أنه بالرغم من ذلك بقي السوق تتحكم فيه ثلاث فروع هي فرع السيارات بنسبة 44 % ، فرع الأخطار الصناعية بنسبة 19 % و فرع النقل بنسبة 18 % (إحصائيات سنة 1992م)[137] .

أما في سنة 1994 م فقد عرف مستوى الإنتاج التأميني ارتفاعا بنسبة 19 % بالمقارنة مع سنة 1993 م وقد سجل فرع النقل أكبر تغير موجب و بنسبة 37 % ، و يمكن تفسير ذلك بعملية تحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري بأكثر من 40 % في أفريل 1994 م ، و يخص ذلك البضائع المستوردة و تأمين أجسام السفن ، في حين بقيت الفروع الثلاثة (فرع السيارات ، فرع الأخطار الصناعية ، فرع النقل) تتحكم في السوق .

فيما يخص فرع تأمينات الأشخاص فتبقى حصتها من الإنتاج ضعيفة (5 %) و يرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها : ضعف الدخل ، نقص الإشهار ، العامل الديني و الثقافي ، .....أما تأمينات القروض فنسبته منخفضة جداً حيث عرف تغيراً سالباً وبمقدار (– 5 %) لأنه إجراء جديد و لم تكن هناك قوانين تشريعية تقضي بإجباريته على البنوك ، إضافة إلى كون الدخل الفردي منخفض .

و فيما يتعلق بالفروع الأخرى (فرع الأخطار البسيطة و الأخطار الفلاحية) فقيمة مساهمتها منخفضة حيث تقدر ب 5% لكل الفرع .

II- 2-1-2- تطور إنتاج الفروع بعد صدور الأمر 95/ 07 :

عرف قطاع التأمين بعد صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 م تغيرات عميقة حيث نص على تحرير نشاط التأمين ، و بذلك وضع هذا التشريع الجديد السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة و تطوير الفروع التأمينية و تنويع محافظها ، حيث حقق خلال هذه السنة إنتاج القطاع ارتفاعاً بنسبة 36 % مقارنة بسنة 1994م ، مع بقاء

137 , Ministère des finances , "**Rapports sur l'activité des assurances en Algérie**" , Année : 93-98, P : 01

الفروع الثلاث (السيارات ، الأخطار الصناعية و النقل) تسيطر على القطاع ، و قد كانت نسبة الزيادة الأكبر لصالح فرع النقل (56 %) مقارنة بسنة 1994 م ، في حين حقق فرع الأخطار الصناعية و فرع السيارات تغيراً موجباً بنسبة 51% ، 31 % على الترتيب .

و تجدر الاشارة إلى كون فرع السيارات قد عرف ابتداءا من سنة 1995م مراجعة في تسعيرة التأمين ب 30 % و التي تتعلق بالمسؤولية المدنية (RC) بغرض ترقية إنتاجية هذا الفرع[138] ، إضافة إلى أن فرع النقل قد عرف هو الآخر إلغاءاً لإلزامية التأمين التي كان يخضع لها المستوردون ، أما فيما يخص الفروع الأخرى فتبقى تشمل نسبة ضئيلة من إنتاج القطاع .

خلال سنة 1996م ، 1997م ، حقق قطاع التأمين تغيراً موجباً بنسبة 15 % ، 3 % على الترتيب في حين بقيت الفروع الثلاث (السيارات ، الأخطار الصناعية و فرع النقل) محافظة على حصتها الكبيرة في القطاع .

في سنة 1998 م سجل إنتاج القطاع زيادة بمقدار 2 % مقارنة بسنة 1997 م ، حيث حقق فرع السيارات زيادة بنسبة 15% ، في حين شهد كل من فرع الأخطار الصناعية و فرع النقل إضافة إلى فرع الأخطار الفلاحية تغيراً سالباً بقدر (-9%) ، (-5%)، (-3%) على الترتيب ، و يرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي :

- بالنسبة لفرع الأخطار الصناعية فقد عرف تحسناً في شروط إعادة التأمين على مستوى السوق العالمي مما أدى إلى تراجع حصة هذا الفرع من إجمالي الإنتاج .
- الشروط المتميزة التي تمنحها السوق الدولية لإعادة التأمين للأساطيل الجوية و البحرية الوطنية ، إضافة إلى المنافسة ما بين الشركات و تراجع حجم الواردات مما نتج عنه تحقيق فرع النقل تغيراً سالباً.
- التغير السالب الذي عرفه فرع الأخطار الفلاحية يرجع لضعف مساهمة قطاع الزراعة في الناتج الداخلي الخام (PIB) إضافة إلى غياب عنصر الثقافة التأمينية لدى الفلاحين* .

138 , Ministère des finances , **"Rapports sur l'activité des assurances en Algérie"** , Année : 1995, P : 07

* ، بلغت نسبة مساهمة قطاع الفلاحية في ال PIB سنة 1998 مقدار 12.87% ، بينما نسبة مساهمة قطاع الصناعة بما فيه قطاع المحروقات تقدر ب 45.45 % ، قطاع التجارة ب 15.73% ، و قطاع الخدمات ب 12.86 %

- انخفاض القدرة الشرائية للأفراد ، ضعف دور الدعاية و الإعلان ، غياب الثقافة التأمينية أدى إلى تأخير فرع تأمينات الأشخاص حيث سجل هذا الفرع نمواً يقدر ب 5 % .

في سنة 1999 م تواصلت سيطرت فرع السيارات بنسبة 44.7 % حيث عرف هذا الفرع زيادة بمقدار 3.7% مقارنة بسنة 1998 م ، ثم يأتي في المرتبة الثانية فرع الأخطار الصناعية بمساهمة تقدر ب 30% و يليه فرع النقل بنسبة 14.6% ، و في المقابل نجد تواصل ضعف مساهمة فرعي تأمينات الأشخاص و الأخطار الفلاحية حيث تقدر ب 4.4% لكل فرع ، في حين تبقى مساهمة بقية الفروع ضعيفة .

أما بالنسبة لسنة 2000م فلم يشهد إنتاج الفروع تغيراً كبيراً حيث بقيت الفروع الثلاث تسيطر على القطاع بنسب تقارب سنة 1999م حيث أخد فرع السيارات 41.3% و فرع الأخطار الصناعية 31.7% و فرع النقل 14.9% ، أما بالنسبة لفرع تأمين الأشخاص و الأخطار الفلاحية فقد أخد ما يقدر ب 4.8% و 5.5% على الترتيب ، و بالنسبة للفروع الأخرى لم تسجل مساهمة فعالة في هذا القطاع . و بذلك تكون سنة 2000 م قد سجلت نسبة نمو إجمالية تقدر ب 13.7% [139] .

سجل إنتاج القطاع خلال سنة 2001م ارتفاعاً ب 11.6% مقارنة بالسنة الماضية[140] حيث عرفت الجزائر فيضانات 10 نوفمبر 2001م في حين بقيت تتحكم في إنتاج السوق الفروع الثلاث (فرع السيارات ب 40.1 %، فرع الأخطار الصناعية ب31.6% و فرع النقل ب 15.5%) كما و قد عرفت التأمينات الفلاحية ارتفاعاً معتبراً يقدر ب 51.4% بحصة سوقية تقدر ب 6.5 % و ذلك نتيجة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، أما فرع تأمينات الأشخاص فتبقى حصته ضعيفة من إنتاج القطاع حيث تقدر ب 4.5% بسبب عدة عوامل كغياب ثقافة تأمينية ، النظام الجبائي ، السوق المالي[141].....

أما عن سنة 2002م فقد حقق إنتاج القطاع ارتفاعاً ب 33% مقارنة بسنة 2001م و هي أعلى نسبة سجلت في العشر سنوات الأخيرة ، و قد كانت الحصة الأكبر من الإنتاج لصالح فرع الأخطار الصناعية (37%) و في المرتبة الثانية نجد فرع السيارات (35%) أما المرتبة الثالثة فكانت لفرع النقل بنسبة 14%.

139 , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2000, p : 6 .

140 , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2001, p : 7

141 , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2001, p : 6.

خلال سنة 2003 م لم يكن هناك تطور كبير لنشاط القطاع الذي يستمد أغلبية أقساطه من فرع السيارات، حيث ساهم هذا النوع بنسبة 89% في الارتفاع الذي سجلته سوق التأمين و أبقى على تشكيلته المكونة من فرع السيارات بنسبة 39% ، الأخطار الصناعية بنسبة 35% و فرع النقل بنسبة 12% و يرجع الارتفاع في حصة فرع السيارات إلى عدة عوامل كتطور حظيرة السيارات في الجزائر ، تطور في مجال عقد تأمين السيارات (الضمان المغطى لكل الأخطار) وجوب استكتاب هذا الضمان في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية ، أما عن باقي الفروع فتبقى مساهمتها في إنتاج القطاع ضعيفة . و تجدر الإشارة إلى ظهور فروع جديدة في السوق : كتأمين القرض ، تأمين الكفالة و تأمين المساعدة أثناء السفر ، غير أنه و بالرغم من ظهور هذه الفروع تبقى سيطرة الفروع الثلاث على سوق التأمين بنفس الترتيب (فرع السيارات ، الأخطار الصناعية وفرع النقل)[142] .

و في سنة 2004 م ارتفع إنتاج القطاع بنسبة 14% مقارنة بسنة 2003 م حيث شهد كل من فرع السيارات، الأخطار الصناعية و النقل تغيراً موجباً و بمقدار 23% ، 7% و 4% على الترتيب في حين عرف فرع تأمينات الأخطار الفلاحية تغيراً سالباً و بمقدار 20% كما عرف فرع تأمينات القروض هو الآخر تغيراً سالباً وبمقدار (- 40%) في حين تبقى نسبة تغير إنتاج بقية الفروع ضعيفة .

أما إنتاج القطاع سنة 2005 م حقق زيادة بنسبة 17% و قد بقي فرع تأمين السيارات مسيطر على إنتاج القطاع و بنسبة 48% من الإنتاج الكلي للقطاع و يرجع ذلك لإجباريته و في المقابل نجد فرع تأمينات الأشخاص يساهم بنسبة منخفضة تقدر ب 6% ، أما بالنسبة لفرع الأخطار الصناعية فيحتل المرتبة الثانية بنسبة تقدر ب 33% يليه فرع تأمينات النقل بنسبة 11% وبالنسبة لبقية الفروع تبقى مساهمتها في الإنتاج ضعيفة .

II- 2-1-3- تطور إنتاج الفروع بعد صدور الأمر 06 / 04 :

شهدت سنة 2006 م صدور القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 و الذي يهدف إلى تجسيد فكرة تحرير سوق التأمين وتفعيل نشاط القطاع و تحسين نوعية خدماته (كما ذكرنا سابقا) ، فقد قدرت نسبة النمو لهذه السنة ب 13% في المقابل سنة

142 , Ministère des finances , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** , Année 2003, P : 01 .

2007 م عرفت صعود لهذه النسبة إلى 16% [143]. و على ضوء ما جاء في التقرير السنوي لسنة 2007 م الذي أعدته وزارة المالية حيث نلاحظ سيطرت الفروع الثلاث على القطاع (السيارات ، الأخطار الصناعية و فرع النقل) و قد كان الارتفاع الأكبر لصالح فرع النقل حيث حقق تغيراً موجباً و بنسبة 19% مقارنة بسنة 2006م ، و في المرتبة الثانية فرع السيارات حيث حقق زيادة بمقدار 16% ، يليه فرع الأخطار الصناعية بتغير موجب يقدر ب 12% مقارنة بسنة 2006م ،كما سجل فرع التأمين على القرض زيادة بنسبة 156% مقارنة بسنة 2006 م و يرجع ذلك إلى التأمينات المحصلة من القروض الخاصة باقتناء السيارات ، و على العكس من ذلك عرف فرع التأمينات الفلاحية تراجعاً بمقدار (-10%) أما تأمينات الأشخاص فبالرغم من حصتها الضعيفة 7% فقد عرفت زيادة تقدر ب 21%.

خلال سنة 2008 م شهد قطاع التأمين بقاء الفروع الثلاث مسيطرة على إنتاج القطاع حيث بقي فرع السيارات يحتل رأس القائمة بحصة تقدر ب 43.7 % من إنتاج القطاع حيث عرف تغيراً موجباً ب (20.9%) ويرجع سبب ذلك لتطور مجال عقد تأمين السيارات حيث يضمن كل الأخطار إضافة إلى وجوب استكتاب هذا الضمان في قروض شراء السيارات، و في المرتبة الثانية فرع الأخطار الصناعية بحصة تقدر ب 35.9 % ، في حين يحتل فرع النقل المرتبة الثالثة بنسبة تقدر ب 8.1 % ، أما تأمين الأشخاص فقد شغل نسبة 7.3 % من رقم الأعمال و يبقى فرع تأمين القروض و الفلاحة يشغل ما نسبته 2 % من الإنتاج الكلي ، أما الفروع الأخرى فتبقى مساهمتها ضعيفة .

143 , LEZOUL Mohammed , « ***La situation Actuelle du Secteur Des Assurances en Algérie, Quelles Sont Les Alternatives ?*** **»** , colloque international sur : ***Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique , 25-26 avril 2011 , p p : 11.***

الجدول (2 – 1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2004–2008) (الوحدة : مليون د.ج)

مليون دج	2004	2005	2004/ 2005	2006	2005/ 2006	2007	2006/ 2007	2008	2007/ 2008
السيارات	15179	18535	22%	21064	14%	24525	16%	29530	20%
الأخطار الصناعية	13974	15486	11%	17357	12%	19455	12%	25946	33%
النقل	3943	4327	10%	4317	0%	5158	19%	5752	12%
الفلاحة	583	589	1%	574	-3%	517	-10%	716	38%
تأمين الأشخاص	1736	2523	45%	2931	16%	3543	21%	5394	52%
تأمين االقروض	343	160	-53%	231	44%	592	156%	546	-8%
المجموع	**35758**	**41620**	**16%**	**46474**	**12%**	**53790**	**16%**	**68009**	**26%**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2004–2008

الشكل (2 – 1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2004–2008) (الوحدة : مليون د.ج)

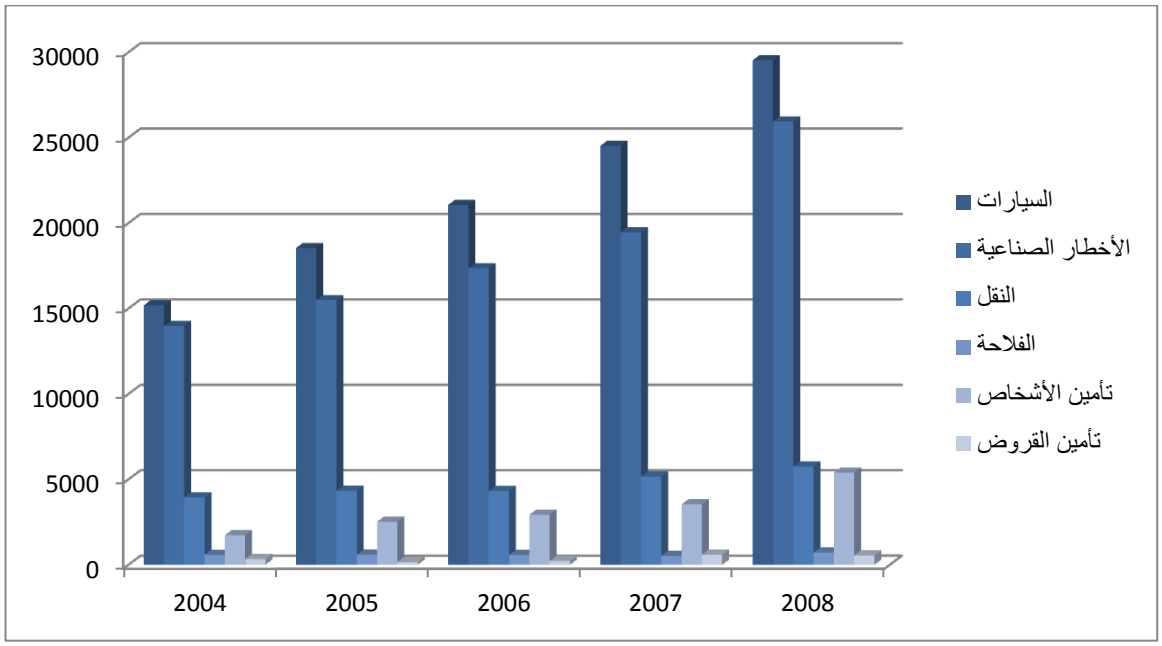

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (2 – 1)

و ما يجدر الإشارة إليه أن عملية الفصل ما بين تأمين الأشخاص و تأمين الممتلكات ، جزء سوق التأمين إلى قسمين ؛ قسم لتأمين الأشخاص قد أخذ ما نسبته 8 % من محفظة التأمين ، و قسم لتأمين الممتلكات فقد أخذ حصة تقدر ب92 % سنة 2008م[144].

144 , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2017

الشكل (2 – 2) : نسب توزيع منتجات التأمين في الجزائر سنة 2008

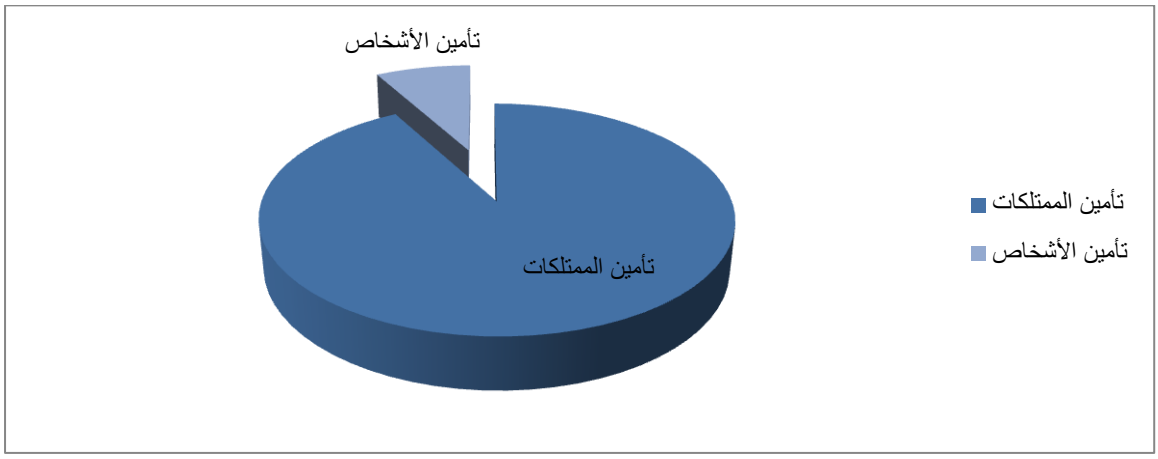

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (2 – 1)

و في الأخير يتبين لنا من خلال تحليل تطور إنتاج القطاع حسب الفروع سيطرة فروع التأمين التي تتميز بالإلزامية كفرع تأمين السيارات ، في حين تبقى مساهمة باقي الفروع ضعيفة الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود فيما يتعلق بنشر الوعي و الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع من أجل تنمية نشاط القطاع .

II- 2-2- تطور إنتاج القطاع حسب الشركات:

يعد قطاع التأمين من بين القطاعات الهامة في الاقتصاد حيث يساهم في بعث الضمان و الأمن و الاستقرار للأفراد والمشروعات من خلال نشاط شركاته التي تعمل على توزيع الخدمة التأمينية على الجمهور و من خلال هذا الجزء من البحث ، سوف نستعرض تحليلا لأثر الإصلاحات الاقتصادية على تطور نشاط شركات التأمين الجزائرية بغية تقييم أدائها .

II- 2-2-1- تطور إنتاج الشركات قبل صدور الأمر 95/ 07 :

ضم سوق التأمين الجزائري قبل صدور الأمر 07/95 ستة شركات هي :

الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ، الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) ، الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC) ، و قد عرف إنتاج القطاع (باستثناءCCR) سيطرت الشركات الثلاث على إنتاج القطاع حيث كانت حصة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) 46 %، الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) 24 %، و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) 20 % ، من إنتاج السوق خلال سنة 1992م .

خلال سنة 1993م ارتفع إنتاج القطاع بنسبة 15 % و تواصل الشركات الثلاث سيطرتها على إنتاج القطاع حيث تساهم الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) بنسبة 44 % من الإنتاج الإجمالي للقطاع ، في حين تساهم الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بنسبة 26 % ، أما الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) فقد كانت نسبة مساهمتها 18 % ، أما باقي الشركات فتساهم بنسبة ضئيلة جداً في إنتاج القطاع .

خلال سنة 1994 م قدرت نسبة زيادة إنتاج القطاع ب 19% مع بقاء الشركات الثلاث (SAA، CAAR، CAAT) مسيطرة على الإنتاج الإجمالي للقطاع ب 42 %، 26 %، 21% على الترتيب [145].

II- 2-2-2- تطور إنتاج الشركات بعد صدور الأمر 95/ 07 :

تواصل الشركات العامة سيطرتها على إنتاج القطاع بعد صدور الأمر 07/95 ، الذي يهدف إلى وضع السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة ، حيث سمح بإنشاء شركات تأمين خاصة أو عامة في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة تعاضدية إلى جانب الشركات التي تمارس نشاطها قبل صدور هذا الأمر ، حيث عرف سوق التأمين تغيراً في عدد الشركات بعد تحرير القطاع من ستة شركات إلى 17 شركة تأمين .

شهد إنتاج القطاع سنة 1995 م تغيراً موجباً ب 34 % مع بقاء الشركات العامة محافظة على حصة كبيرة من إجمالي إنتاج القطاع حيث قدرت ب 37 % للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ، و 27% للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين

145 ، فلاق صليحة ، " **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين 1990-2008** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك ، دفعة 2009-2010 ، ص : 87 .

(CAAR) ، و 24 % للشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) ، في حين تبقى مساهمة باقي الشركات في إنتاج القطاع ضعيفة .

خلال سنة 1996 م تم إنشاء الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)* التي مارست نشاطها في أكتوبر 1996م و قد وصل إنتاجها 20.2 مليون د.ج سنة 1997م منها 2.9 مليون تضمن الخطر التجاري لحساب (CAGEX) و17.3 مليون د.ج تضمن الخطر السياسي لصالح الدولة ، كما و قد تم إنشاء لجنة تأمين و ضمان الصادرات في بداية 1997م ، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 235/96 في جويلية 1996م حيث تتكفل هذه اللجنة بدراسة و تقييم طلبات الضمان التي يقدمها المصدر و يتم ذلك بالتنسيق مع الشركة والوزير المكلف بالمالية .

سجل إنتاج القطاع خلال هذه السنة ارتفاعاً ب 15 % مقارنة ب 1995م ، غير أن مساهمة نشاط الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) كانت ضعيفة مقارنة بالإنتاج الإجمالي للقطاع و يرجع ذلك لحداثة نشأة الشركة ، كما أن إنتاجها مرتبط بالمحيط الاقتصادي و وضعيته (غالبية الصادرات الوطنية هي عبارة عن المحروقات) .

خلال سنة 1997 م تم اعتماد شركة جديدة للتأمين و إعادة التأمين (Trust Algeria) و قد بدأت ممارسة نشاطها في نوفمبر 1997 م كما عرف إنتاج القطاع زيادة قدرها 3% مقارنة بسنة 1996 م حيث تسيطر الشركات الثلاث على إنتاج القطاع (SAA , CAAR, CAAT) بمقدار 39 %، 24%، 24%، على الترتيب.

خلال سنة 1998 م تم إنشاء شركتين خاصتين هما الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين (CIAR) و الجزائرية للتأمين (2A) .

أما في سنة 1999م فقد عرف السوق دخول ثلاث شركات هي : شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)* والشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI)** و شركة تأمين المحروقات (CASH)*** و التي كانت مساهمتها في إنتاج القطاع ضعيفة ،

* ، تم إنشاء الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) بموجب الأمر 06/96 المؤرخ في 1996/01/10م المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير.

* ، تم إنشاء شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)، و قد منح لها الاعتماد في 1998/10/05م .

** ، تم إنشاء الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI) ، و قد منح لها الاعتماد في 1998/11/09م

*** ، تم إنشاء شركة تأمين المحروقات (CASH) ، و قد منح لها الاعتماد في 1999/07/18 م و بدأت نشاطها في 2000م.

كما بقي تأمين قرض الاستثمار و نشاط شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) مهمشاً و محدود بسبب غياب ثقافة بهذا الشأن ، و قد عرف إنتاج القطاع خلال هذه السنة زيادة بمقدار 7 % حيث بقيت الشركات الثلاث مسيطرة على إنتاج القطاع و قد كانت حصتها كما يلي : الشركة الوطنية للتأمين (SAA) 37.7% ، الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) 23% ، والشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) 23% ، في حين تبقى حصة باقي الشركات ضعيفة ، و في سنة 2000 م ارتفع إنتاج القطاع بمقدار 13.7 % أما خلال سنة 2001 م فقد عرف القطاع دخول ثلاث شركات للسوق هي :

شركة الريان ، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) و شركة البركة و الأمان*** ، في حين عرف إنتاج القطاع زيادة بنسبة 11.6 % مقارنة بالسنة الماضية ، و خلال هذه السنة احتلت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) المركز الأول من حيث الإنتاج الكلي للقطاع غير أنها خسرت 3.9% من إنتاج سوق التأمين حيث بلغت حصتها من الإنتاج الكلي خلال هذه السنة 31 % ، ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض فرع تأمين الأشخاص ب 0.7% و تأمينات النقل ، أما في المركز الثاني فنجد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ب 21% و بانخفاض قدره 0.7% ، في حين احتلت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) المركز الثالث حيث خسرت 2.1% من الإنتاج الكلي للقطاع و قدرت حصتها ب 18.7% خلال هذه السنة ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض تأمينات فرع النقل ، أما المركز الرابع فقد كان للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) الذي كانت حصته 13% من الإنتاج الكلي و قد حقق زيادة تقدر ب 1.1% مقارنة بالسنة الماضية و يرجع سبب هذه الزيادة إلى دعم المخطط الوطني للتنمية الريفية للتأمين متعدد الأخطار ، أما شركة تأمين المحروقات (CASH) فقد كان مقدرا حصتها 5.6% في حين كانت حصة الشركة الجزائرية للتأمين (2A) 3.1% أما الشركات الأخرى فقد كانت نسبة تغيرها ضئيلة جداً.

خلال سنة 2002م بقيت الشركات العامة مسيطرة على إنتاج القطاع كما و قد كانت حصة الشركات الجديدة شركة الريان ، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) 0.7%، 0.6% على الترتيب .

سجل إنتاج القطاع سنة 2003م تغيرا موجباً قدره 8% و قد كانت المساهمة الأكبر لكل من الشركة الوطنية للتأمين (SAA) بنسبة 27% و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) بنسبة 22% ، في حين عرفت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) انخفاضا بنسبة 27% و قدرت حصتها في السوق ب 17% كما ، وقد عرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

*** ، شركة البركة و الأمان بدأت نشاطها سنة 2000م .

(CNMA) هو الآخر انخفاضا ب 6% مشكلاً بذلك حصة تقدر ب 8% من إنتاج السوق غير أنه بالرغم من انخفاض حصتها تبقى محافظة على مركزها الرابع من إنتاج القطاع .

أما سنة 2004م فقد سجلت انخفاض حصة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بمقدار 24% ، أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فقد حقق ارتفاعاً بمقدار 12% ، في حين حافظت كل من الشركة الوطنية للتأمين (SAA) و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) على مساهمتها الكبيرة في السوق ب 31%، 25% على الترتيب ، أما باقي الشركات فقد كانت مساهمتها ضعيفة في إنتاج القطاع .

II- 2-2-3- تطور إنتاج الشركات بعد صدور الأمر 06 / 04 :

من خلال مقارنة تطور الانتاج ما بين سنتي 2005 م و 2007 م نلاحظ سيطرة الشركات العامة على إنتاج القطاع ، حيث تحتل الشركة الوطنية للتأمين (SAA) المرتبة الأولى في إنتاج القطاع بحصة 27% ، في حين تحتل الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) المرتبة الثانية بحصة تقدر ب 20%، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بنسبة 15% ، في حين تبقى مساهمة باقي الشركات ضعيفة في إنتاج القطاع ، بالرغم من أن هذه الفترة عرفت إصدار القانون 06 /04 المعدل للأمر 07/95 .

أما بالنسبة لسنة 2008م فقد بقيت الشركات العامة محافظة على حصتها الكبيرة من إنتاج القطاع حيث تساهم بحصة تقدر ب 65% من إنتاج السوق مقابل 35% للقطاع الخاص .

و في الأخير يتبين لنا من خلال تحليل تطور إنتاج شركات القطاع خلال فترة الدراسة سيطرة الشركات العامة على إنتاج القطاع في حين تبقى مساهمة القطاع الخاص ضئيلة بالرغم من رفع احتكار الدولة على القطاع سنة 1995م إلا أنه يظهر جلياً هيمنة الشركات العامة (القديمة) على إنتاج القطاع[146] .

[146] ، فلاق صليحة ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 88-90.

و تبقى بذلك سوق التأمين تسيطر عليها المؤسسات التالية (الشركة الوطنية للتأمين SAA ، و الشركة الجزائرية 2A ، والشركة الجزائرية للتأمين CAAR ، و الشركة الجزائرية للتأمين و النقلCAAT ، و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA التي تملك 76 % من حصص السوق ، بإنتاج قيمته 59,16 مليار دج، ، و تمثل حصة الشركات الخاصة للتأمين 24% من إنتاج قطاع التأمينات لنفس الفترة [147].

و حسب احصائيات 2010 م يتضح أن قطاع التأمين و رغم الانفتاح الذي عرفه هذا المجال في الجزائر إلا أنه يبقى القطاع العام هو المسيطر على سوق التأمينات الجزائري بنسبة 85% منها 67% تحققه شركات تأمين التابعة للقطاع العام ، فيما لا يتعدى إجمالي الإنتاج في التعاضديات 8% ، و تحظى شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص مجتمعة بنسبة 25 % فقط .

و من أهم ما ميز سنة 2011 م هو فصل تأمين الممتلكات عن تأمين الأشخاص ، و بذلك قد تم إنشاء شركات لتأمين الأشخاص فيما بقيت الشركات الأخرى متخصصة في تأمين الممتلكات ، و هذه الشركات تتمثل في :

- شركة التأمين للاحتياط و الصحة SAPS و التي أخذت حصة SAA من تأمين الأشخاص
- شركة CAARAMA و التي أخذت حصة CAAR من تأمين الأشخاص
- شركة TALA و التي انبثقت عن شركة CAAT
- شركة CNMA- SALAMA و التي انبثقت عنها شركة LE MUTUALISTE و أغلبية الأسهم لCNMA
- شركة MASIR VIE و التي أخذت حصة CIAR من تأمين الأشخاص
- شركة AXA و هي خاصة تمثل فرع من فروع مجموعة شركات AXA للتأمين ، و قد تم إنشاء فرعين من شركة AXA للتأمين ، فرع لتأمين الأشخاص و فرع لتأمين الممتلكات[148] .

أما بنسبة لحصص التأمين فقد أخذت شركات التأمين الخاصة نسبة 24.3% من سوق التأمين أي 19.4 مليار د ج محققة بذلك نسبة نمو تقدر 7 % ، بينما أخذت شركات التأمين التابعة للقطاع العام نسبة 60% من السوق ، أما

147 , Ministère des finances , « **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** », Année 2009, P : 07

148 , Direction Générale du Trésor , « **Le secteur des assurances en Algérie 2011** » , Novembre 2011 , p : 2.

التعاضديات أخذت ما يقد ب 7.7% ، فيما يخص الشركات المتخصصة فقد أخذت ما يقدر ب 0.6% من سوق التأمين الجزائري . وبذلك يكون تأمين الأشخاص قد أخذ ما نسبته 8 % من السوق[149] .

و في سنة 2014 سيطرة الشركات العمومية على سوق التأمين بنسبة 58,3 % أي ما يقدر ب 73,1مليار دج ، وتأتي بعدها الشركات الخاصة بنسبة 23,9 % بقيمة 30 مليار دج ، في حين لم تتعدى نسبة مشاركة التعاضديات نسبة 9,4 % أي ما يقذر ب 11,8 مليار دج و ،لم يتعدى مقدار مشاركة الشركات الخاصة 0,9 % من إجمالي سوق التأمين الجزائرية بقيمة 1 مليار دج . أما فيما يخص شركات تأمين الأشخاص قدرت قيمتها ب 9,47 مليار دج بنسبة مشاركتها ب 7,5 % من إجمالي السوق و هي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالجهود التي بدلتها الدولة لإنجاح هذا النوع من الشركات.

بالإضافة إلى انشاء شركة تأمين على الحياة – الشركة الجزائرية للتأمين على الحياة AGLIC – و هي شركة كويتية بالشراكة مع شركة CASH و البنك BNA.

و على ضوء ما سبق يمكن إحصاء 22 مؤسسة تأمين في الجزائر منها واحدة أفلست و بالتالي غلقها ، ومن خلال الجدول يتم عرض رقمي لبعض الشركات ، و سيتم عرض باقي الشركات في الفصل الموالي :

149 , Le Conseil national des assurances (CNA) , **rapports sur l'activité des assurances en Algérie 2011.**

الجدول (2-2): حجم أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر (2004-2008) (الوحدة : مليون دج)

الشركات	2004	2005	2004/ 2005	2006	2005/ 2006	2007	2006/ 2007	2008	2007/ 2008
SAA	11188	12532	12%	13422	7%	14719	10%	16408	11%
CAAT	8914	7392	-17%	8068	9%	10588	31%	12688	20%
CAAR	3969	6255	58%	7573	21%	8157	8%	11068	36%
CNMA	2825	2991	6%	2823	-6%	3141	11%	3959	26%
CASH	1775	4300	142%	6174	44%	6563	6%	10172	55%
MAATE	24	27	13%	29	7%	32	10%	36	13%
CIAR	1682	2246	34%	2830	26%	3345	18%	4628	38%
ALLIAN		2		302	15000%	932	209%	1676	80%
SALAM	498	653	31%	1055	62%	1422	35%	1916	35%
A2	1424	1851	30%	1852	0%	2118	14%	2121	0%
GAM	1160	1511	30%	1337	-12%	1322	-1%	1645	24%
TRUST	1958	1499	-23%	1009	-33%	1433	42%	1314	-8%
CARDIF						17		227	1235%
المجموع	**35417**	**41259**	**16%**	**46474**	**13%**	**53789**	**16%**	**67858**	**26%**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2004-2008

و هكذا من خلال تحليل المعطيات أعلاه نلاحظ ، أن كل الشركات هي في حاجة ماسة للرفع من حجم معاملتها و الزيادة في رقم الأعمال ، و التشغيل و بالتالي الحصة السوقية ، مما يؤدي إلى محاولة تحسين قدراتها التنافسية.

II- 2-3- تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري :

و من خلال الجدول الموالي يمكن إلقاء نظرة على تطور رقم أعمال المحقق من طرف القطاع بعد صدور الأمر 07/95 ، حيث عرف ارتفاعا منذ سنة 1995 م ، و ذلك بمعدلات متزايدة ، و قد عرف هذا النشاط إنتعاشا ملحوظا إبتداءا من 2001 م ، حيث بلغ سنة 2002 م مقدار 29.1 مليار د.ج مقارنة بسنة 2001 م ، و يعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر ب (+14% بالأسعار الجارية)[150] ، و كذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام 2001 م من فيضانات 10 نوفمبر 2002 م .

خلال سنة 2003 م عرف القطاع تنظيما جديدا حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 م (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث) ، كما تم بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 م استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية ، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا[151].

أما سنة 2004 م ، فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT NAT) و حدوث كارثة صناعية كبيرة و المتمثل في حريق مركب سونطراك (GLIK) بسكيكدة ، و قد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع ب 36.6 مليار د.ج مقارنة بسنة 2003 م ، كما قد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة 2005 م وصلت إلى 41.4 مليار د.ج ، أما سنة 2006 م فقد قدرت ب 46.5 مليار د.ج ، حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون 04/06 الممضي في 20فبراير 2006 المعدل للأمر 07/95 و الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع ، أما سنة 2007 م فقد سجل رقم أعمال القطاع 53.13 مليار

150 ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر ، " **نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني) ، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م ، ص : 368.

151 ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نفس المرجع السابق ، ص : 369

د.ج مقارنة بسنة 2006 م في حين بلغ سنة 2008 م مقدار 67.6 مليار د.ج ، إلى أن وصل الارتفاع سنتي 2009 م و2010 م ب78.4 مليار د.ج و 81.3 مليار د.ج على التوالي[152] ، و قدر ب 87.3 مليار د ج سنة 2011 م.

و تطورة الإنتاج بنسبة % 17 في سنة 2012 و انخفظ إلى 10 % في سنة 2013، ثم تراجع إلى 2 % للسنة التي بعدها واستمر في التراجع ليصل إلى 1,75 % في سنة 2015 بقيمة 131,2 مليار دج ، و هي أقل نسبة نمو وصلتها قطاع التأمين في الجزائر منذ 1995 م.

واستمر هذا الارتفاع بشكل ملحوظ بسبب التزايد المستمر لحظيرة السيارات بشكل متسارع ولاعتماد التأمين في الجزائر على فرع السيارات الذي يأخذ حصة الأسد بنسبة 54,7 % من الحصة السوقية لسنة 2017 برقم أعمال يقدر ب 65 مليار دينار جزائري.

و هكذا يساهم قطاع التأمين في الجزائر في بناء و تكوين فرص تنافسية ، بقسط ضئيل بالنسبة للسوق العالمي للتأمين ، و لهذا يتعين عليه الأخذ بأسباب و اللجوء إلى اتخاذ قرار بشأن الحل البديل من خلال تبني نظام أخر من أنواع التغطية التأمينية مثل التأمين التكافلي ، وبالتالي تحسين مرتبته في السوق الإفريقي و المغاربي كخطوة أولى، للالتحاق بالسوق العالمي للتأمين فيما بعد.

الجدول(2 – 3) تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة(1995–2017)(مليار د.ج)

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم أعمال	13.6	15.5	16	16.4	17.5	19.8	21.8	29.1	31.3	36.6	41.4	46.5	53.13	67.6	78.4	81.3	87.6	99.9	116.6	128.1	131.2	133.5	139.5

SOURCE : *Conseil National Des Assurances, « www.cna.dz »*

[152] ، خطيب خالد ، **" الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "** ، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، الجزائر ، ص : 44.

الشكل (2–3) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995–2017) – مليار د.ج–

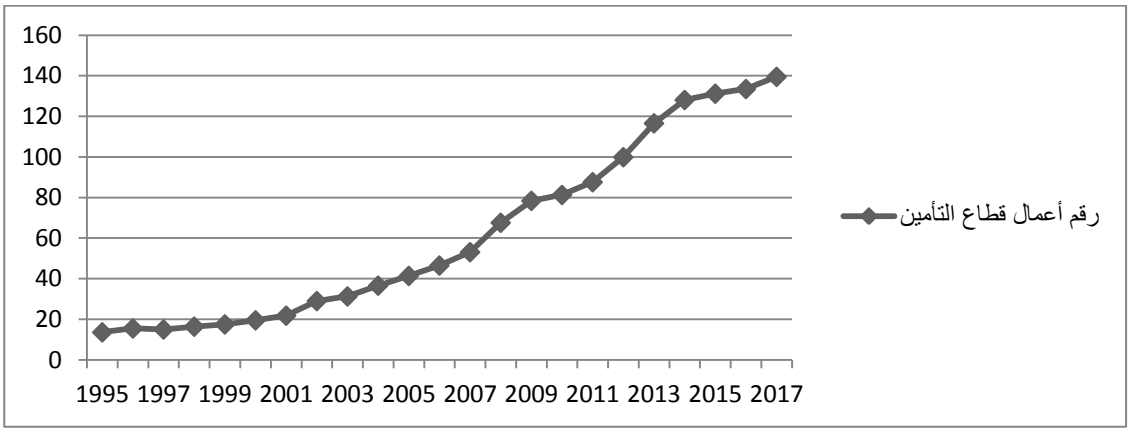

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول (2 – 3)

كما أن مساهمة أقساط التأمين في الناتج الوطني الخام حققت مستويات جد ضئيلة ، مما يعزز فكرة إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في نظام التأمين ككل ، فرغم كل الإصلاحات التي اتخذتها الدولة لتطوير هذا القطاع إلا أنه تبقى النتائج المحققة بعيدة كل البعد عن المستوى العالمي و حتى الإفريقي .

الجدول(2–4): مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام خلال فترة (2004–2014) (مليار د.ج)

مليون دج	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
PIB	6127	7499	8460	9306	11043	10034	12049	14519	15843	16644	17205
نسبة	%0.59	%0.56	%0.55	%0.58	%0.62	%0.77	%0.67	%0.60	0.63%	%0.69	%0.73

SOURCE : Conseil National Des Assurances, www.cna.dz, rapport 2014 .

الشكل (2–4): مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام خلال فترة (2004–2014) (مليار د.ج)

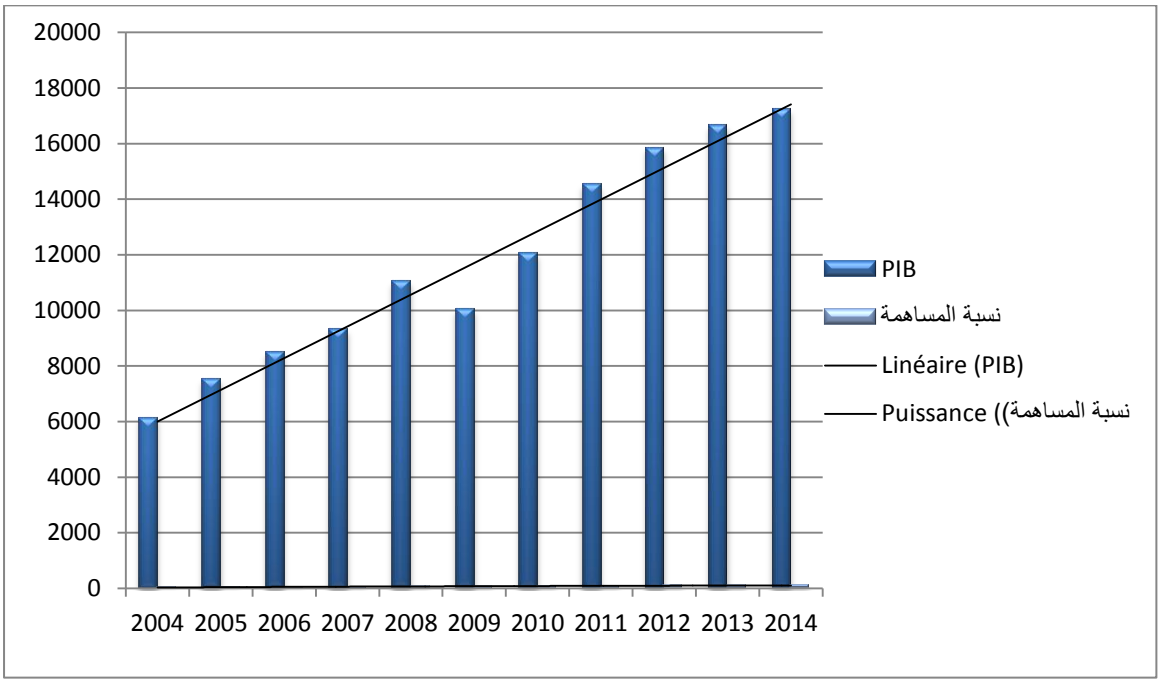

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادًا على الجدول رقم (2–4)

II- 3- التأمين الإسلامي في الجزائر

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية ، اجتهدت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية ، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية و المالية ، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي ، و قد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 م نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية ، و منها شركة إسلامية كشركة سلامة للتأمين .

و كبداية لتغطية واقع التأمين الإسلامي في الجزائر ، ارتأينا أن نعطي لمحة عن أثر الثقافة التأمينية على المجتمع العربي عامة والمجتمع الجزائري خاصة ، فإن غياب الثقافة التأمينية تعد أحد أهم العواقب التي تواجه طموحات الدول في التطور و الازدهار ، حيث لا تزال الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات المجتمع ضعيفة ، بسبب اعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنيا و شرعيا للكثير من المتعاملين معه ، بالإضافة إلى خدمات التأمين التي تعتبر خدمات مؤجلة و هي تعتمد على الاحتمالية إذا قد تتحقق و قد لا تتحقق.

II-3-1- الثقافة التأمينية في الجزائر :

لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية أو الخاصة ، وذلك يتعلق بالتوعية و التحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفتقر إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا باعتباره إلزام إجباري أو عند الضرورة القصوى مثل تأمين على الأخطار الزلزالية .

أولا : تعريف الثقافة التأمينية

لا يوجد تعريف خاص بالثقافة التأمينية إذ يمكن اعتبارها على أنها :" الدراية الجيدة بكامل ما يتعلق بمجال التأمينات فكرا وممارسة " ، أو اعتبارها " الادراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان و ممتلكاته و الاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار ،

والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة لذلك يجب أن يتحمله تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد و المجتمع"[153].

ثانيا : أسباب تدني الثقافة التأمينية :

هناك عدة أسباب أدت إلى عدم انتشار الثقافة التأمينية في جميع أنحاء الوطن من بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات.
- تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين ، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقق الخطر المحتمل الوقوع.
- عدم اهتمام بعض الحكومات بقطاع التأمين.
- ضعف البنية الاقتصادية لبعض البلدان العربية و اعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية تمثل المورد الرئيسي للدخل القومي.
- انخفاض رواتب المواطنين مما لا يمكنهم من شراء وثيقة التأمين و انحصار تلك الوثيقة في الأوساط التجارية فقط.
- عدم اهتمام شركات التأمين العربية بالتأمينات على الحياة و التي تمثل 60 % من حجم أقساط التأمينات في العالم.
- ضعف أداء العاملين في الجهاز الإنتاجي في العديد من الأسواق من حيث الدراية الفنية و تكامل أداء الخدمة التأمينية .
- الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين .
- عدم اهتمام شركات التأمين بتطوير أي منتجات تأمينية جديدة و من الملاحظ أن غالبية التغطيات الموجودة تقليدية و غير شاملة.
- عدم أخذ شركات التأمين في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياسات اتجاهات الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدماتية .
- عدم توفر المناهج التعليمية و المعاهد الخاصة بالتأمينات .
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية .

153 ، كمال رزيق ، **" التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر"** ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، ص: 3.

- تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال اعتمادها على الاتصال المباشر بالوكلاء و ابتعادها عن الإعلام ، مما أدى إلى عدم الثقة بها .
- جهل المواطن فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها و بالقوانين و الإجراءات التأمينية و بأهمية دور التأمين في التعويض عن الأخطار و الكوارث الطبيعية .
- عدم الاهتمام بالتأمين التكافلي الإسلامي .

ثالثا : الحلول المقترحة لعلاج مشكلة الثقافة التأمينية في الجزائر:

أكد خبراء في قطاع التأمين أن التأمين التعاوني لا يعد تبرعا محضا ، بل معنى مستقل أساسه التعاون و الاشتراك في درء آثار المخاطر ، و أن معنى التبرع في التأمين التعاوني هو المتعلق بالنظر إلى الأثر على مجموع المشتركين وليس بالنظر إلى نية كل فرد ، و لا الجزاء الأخروي المرتبط بذلك ، كما رأى الخبراء أن توافر الذمة المالية المستقلة لصندوق التأمين التعاوني هو أنسب التطبيقات المعاصرة للتأمين التعاوني ، مع كونه ليس شرطا لصحة كون التأمين تعاونيا ، و أكدوا ضرورة الفصل بين حساب تأمين حملة الوثائق و حساب المساهمين الذي يعد من أهم مبادئ التأمين التعاوني ، و أشار الخبراء كذلك إلى أن الفائض التأميني هو ما تبقى من موارد صندوق المشتركين وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات ، و يوزع الفائض على جميع المشتركين في صندوق التأمين بحسب نسبة الدفع من الاشتراكات السنوية ، و لا يعطى منه لمن عوض من المشتركين مهما كانت نسبة التعويض .

فيعتبر التأمين التكافلي أو التأمين التعاوني إحدى الحلول المقترحة لمعالجة الوضعية التي هو عليها سوق التأمين الجزائري خاصة من خلال زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد و زيادة إقبال الناس و الوعي التأميني في المجتمع[154] .

II-3-2- تطبيقات التأمين التعاوني على مستوى شركة سلامة للتأمين :

بالرغم من قدم ظهور التأمين الاسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج خاصة و الدول الاسلامية و بعض الدول الغير الاسلامية عامة ، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر و بالتحديد سنة 2006 .

[154] ، كمال رزيق ، نفس المرجع السابق ، (بتصرف) ، ص : 3- 9.

و من ذلك يتبن لنا أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ظهر من خلال شركة السلامة للتأمين ، و هي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم هذا النوع من الخدمات ، حيث يتناول هذا الجزء من البحث الجوانب التطبيقية لشركة سلامة للتأمين بالجزائر .

II-3-2-1 – التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر :

من خلال الاصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر ، يتضح لنا جانب من هذه الاصلاحات التي أوجبت وجود الشركات الوطنية للتأمين أو ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية ، حيث تم اصدار القرارات الرئيسية الآتية [155]:

- القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964م ، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخ في 26 يونيو 1964، الصفحة 147 و المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية و تعيين لجنة إدارية مؤقتة لتسيير الصندوق؛
- القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964م ، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخ في 26 يونيو 1964، الصفحة 148 و المتضمن حل مجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران و تلمسان و تعيين لجنة إدارية مؤقتة لتسيير الصندوق ؛
- القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964م عن رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في02 فبراير 1965م الصفحة 130، و المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية و الثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين .

هذه القرارات كانت كبداية للسماح بانشاء صناديق تعاونية للممارسة عمليات التأمين ، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي رقم 144/96 و الممضي بتاريخ و الممضي بتاريخ 23 أفريل 1996م ، و هو ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات .

إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11م الذي يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني[156] (تم شرح هذا المرسوم بالتفصيل مسبقا)، و هي النقلة النوعية التي ساهمت في انشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر .

---

155 ، براحلية بدر الدين : **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني** : بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التقليدية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 25و26 أفريل 2011م ، ص : 5-4.

156 ، المرسوم التنفيذي رقم 13/09الصادر في 11 جانفي جانفي 2009 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية رقم 03 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009 م ، ص : 15.

II-3-2-2 – التعريف بشركة سلامة للتأمين:

سوف يتم التعريف بالشركة الأم ، ثم التطرق إلى شركة السلامة للتأمين في الجزائر

أ- **نبذة عن الشركة الأم :**

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تعاونية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية ، و منذ تأسيسها عام 1979م في دبي في الإمارات العربية المتحدة. نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد و المؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تعاونية منافسة و متنوعة لحماية الممتلكات و التأمين ضد الحوادث و التكافل الطبي ، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تعاوني في العالم ، و يقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) و هي مدرجة في سوق دبي المالي . أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة ، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم و موقعها تونس و تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. و قد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard &Poor's) ، كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست (A.M.BEST) ، و قد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني السلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م .

و تضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التعاوني و الحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من : الإمارات العربية المتحدة- المملكة العربية السعودية- جمهورية مصر العربية- السنغال- الجزائر- الأردن- إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس[157].

ب- **التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر:**

شركة سلامة للتأمينات هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية و مقرها السعودية. لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 م من قبل وزارة المالية ؛ و قد استحوذت على

[157] ، من موقع الشركة سلامة للتأمين الإماراتية: http://www.salama.com.sa/Default.aspx?tabid=373. تاريخ الاطلاع : 2011/09/29 .

الشركة السعودية " البركة و الأمان " المنشأة في 2000/03/26م، حيث حدث تغيير في التسمية و تجديد الاعتماد. و تعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي[158].

نجحت شركة السلامة للتأمين في الجزائر في تحقيق نتائج إجابية خلال الأعوام الأخيرة قدرت ب 4% من إجمالي سوق التأمين ، و هي تملك حصة سوقية قدرت ب 4% من سوق التأمينات في الجزائر ، و 12 % من حصة الشركات الخاصة العاملة في الجزائر لسنة 2017 .

II-3-2-3 – نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

و يمكن حصر نشاطات شركة السلامة للتأمينات الجزائرية في ما يلي :

أ- **مكانة شركة السلامة في سوق التأمين الجزائري :**

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، حيث حققت نموا قياسيا في رقم أعمالها و ربحيتها خلال سنة 2009م ، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر و البالغ 26% مقابل 34% لشركة سلامة ، و هذا ما يبرر ارتفاع رأسمالها ، و قد تجاوز رقم أعمال الشركة 2.52 مليار د.ج (35 مليون دولار) سنة 2009م .

ليستمر هذا التطور خلال سنوات عدة ليصل حجم رقم أعمالها إلى4,8 مليار دينار جزائري سنة 2017، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 5.2 مليار د.ج. و بلغ حجم التعويضات بلغ حجم التعويضات 2.3. مليار دينار بنسبة 3 % من الحجم الكلي لسوق التأمين في الجزائر و 13 % من حجم التعويضات للشركات الخاصة العاملة في الجزائر .

و يوضح الجدول التالي تطور حصة السلامة في سوق التأمينات الجزائري خلال الفترة (2008م – 2017 م)

158 ، عبد الحليم غربي ، " **تقييم تجربة الخدمات المالية الاسلامية في سوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية** " ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفقرة 18-19-20 أفريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، ص : 23 .

الجدول (2 –5) تطور رقم أعمال شركة السلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين الجزائري (الوحدة مليار دينار)

الشركة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
السلامة للتأمين	1 916	2 490	2 540	2 797	3 277	4 015	4 491	4 707	5 019	4 787
الشركات الخاصة	13 553	18 144	20 468	21 877	26 707	31 353	35 250	35 356	37 217	40 619
حصة السلامة من الشركات الخاصة	14%	14%	12%	13%	12%	13%	13%	13%	13%	12%
إجمالي السوق	67 884	77 339	81 714	86 675	99 633	113 996	125 505	127 900	129 092	133 684
حصة السلامة من اجمالي السوق	3%	3%	3%	3%	3%	4%	4%	4%	4%	4%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances ,**

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (2 – 5) : تطور مساهمة رقم أعمال شركة السلامة في السوق الجزائري 2008–2017

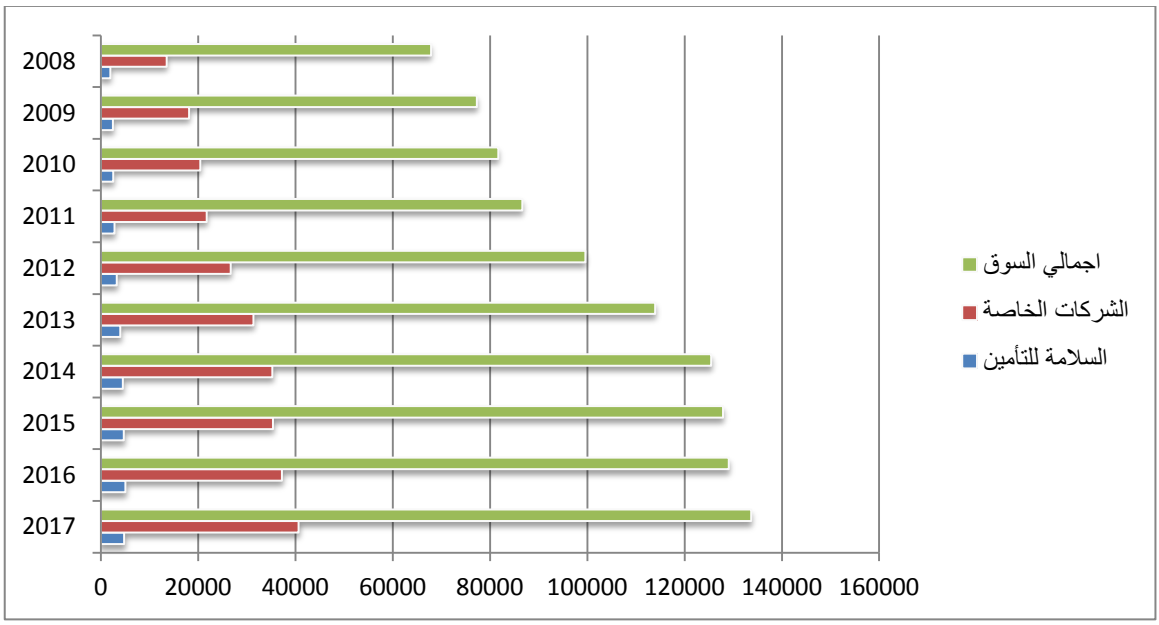

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (2 – 5)

و قد حققت الشركة نتائج إيجابية خلال سنة 2017 قدر بنحو 5% إذا ما قورنة بسنة 2016 .

أما إذا ما قورنت هذه النسبة مع شركات لها نفس المدة الزمنية منذ اعتمادها في الجزائر ، فهي أحسن حالا من بعضها كشركة CARDIF و GAM و TRUST و 2A و تقارب شركة ALLIANCE التي تعد من أنجح شركات التأمين الجزائر إذا ما قورنت مع شركة CIAR ، و يلخص الجدول التالي تطور رقم الأعمال هذه الشركات التي تنشط في الجزائر بعد الانفتاح الذي عرفته سوق التأمين و مكانة شركة السلامة من القطاع الخاص .

الجدول (2 – 6) تطور رقم أعمال شركات التأمين الخاصة العاملة بالجزائر (الوحدة مليار دينار)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	الشركة
4 787	5 019	4 707	4 491	4 015	3 277	2 797	2 540	2 490	1 916	**SALAMA**
9 174	9 182	9 079	8 859	7 585	6 680	6 113	5 981	6 075	4 628	**CIAR**
3 629	3 627	3 594	3 943	4 057	3 595	3 203	3 039	2 622	2 121	**2A**
3 464	3 329	3 203	3 506	3 303	3 373	2 849	2 911	2 108	1 645	**GAM**
4 802	4 565	4 432	4 427	4 150	3 715	3 903	3 423	2 852	1 676	**ALLIANCE**
2 746	2 453	2 152	2 613	2 725	2 314	1 868	1 859	1 461	1 340	**TRUST**
2 441	1 768	1 565	1 374	1 208	1 073	901	715	536	227	**CARDIF EL DJAZAIR**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (2 – 6) : وضعية شركة السلامة بالنسبة لبعض الشركات الخاصة خلال (2017/2008)

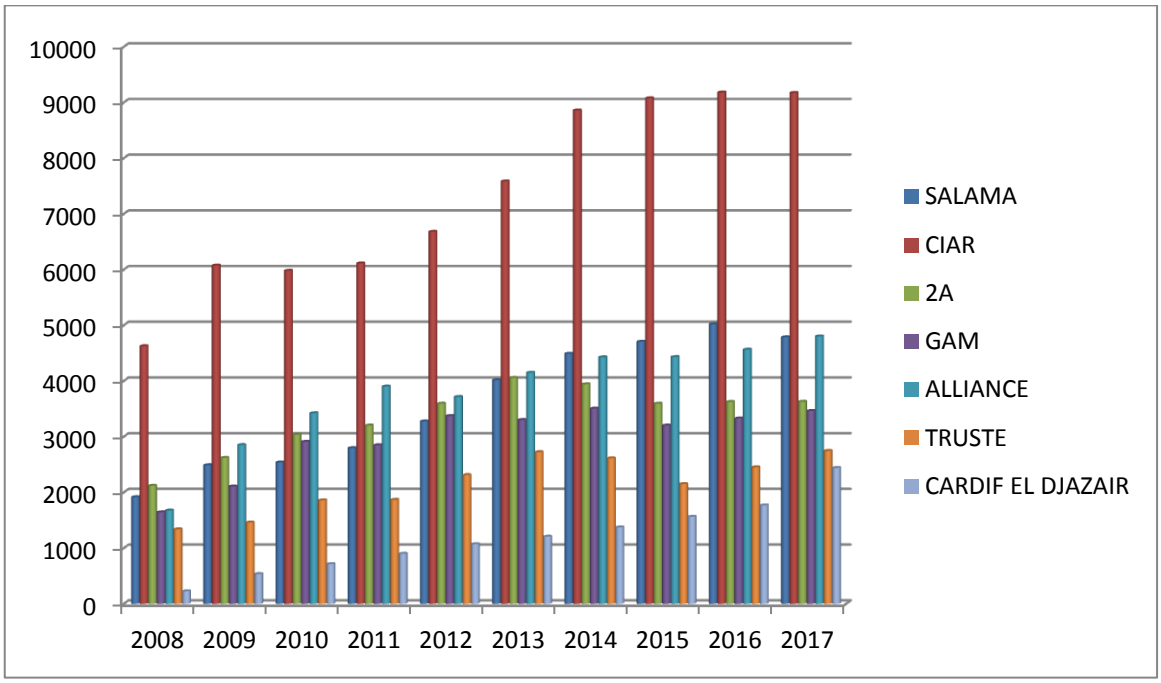

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (2 – 6)

ب- **منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:**

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي :

- **المنتجات العامة للشركة** : يأخذ التأمين على السيارات في شركة السلامة للتأمين الحصة الأكبر و المقدرة ب 70 % تقريبا ، ويمثل تأمين المسؤولية المدنية الخاص بالسيارات و الذي يعد تأمينا إجباريا ، ما نسبته 20%. هذه النسبة المرتفعة لتأمينات السيارات تعد مورد مهم لشركة السلامة لأن منتج التأمين على السيارات يعد منتج جذب لباقي منتجات التأمين ، و نقطة ضعف في نفس الوقت ، لأن اقتناع المستهلك بمنتج التأمين التكافلي لا يقاس بالتأمينات الإجبارية ، فهذه الوضعية الخاصة بتأمين السيارات تتشابه فيها أغلب شركات التأمين الجزائرية حيث يأخذ هذا الفرع من التأمين الحصة الأكبر في محفظة شركات التأمين على الأضرار .

أما نسبة تأمين الأخطار البسيطة و الأخطار الصناعية إضافة إلى كل من تأمين على الأشخاص و الكوارث الطبيعية مجتمعة ما نسبته 30 % من رقم أعمال شركة السلامة منها 50% أخطار صناعية و 10% تأمينات إجبارية تخص التأمين ضد الكوارث الطبيعية ، هذه الوضعية هي الأخرى كذلك لا تخص شركة السلامة وحدها بل تتشابه فيها مع كثير من شركات التأمين في الجزائر ، إلا أنها لم تدخل بعد في تسويق منتج التأمين الفلاحي.

من كل ما سبق يمكن القول أن شركة السلامة تعتمد على تأمين السيارات بشكل أكبر ، و هذه الوضعية غير مريحة نوعا ما لأن تأمين السيارات تأمين إجباري و لا يقيس مدى اقتناع المستهلك بفكرة التأمين التكافلي ، كما لا يدر عائد مرضي لأن التسعير في مجال السيارات يحدد بقانون من الهيآت المشرفة على القطاع والذي يراعي فيه الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي في نظر شركات التأمين ، فحسب المدير التقني فإن هذه الوضعية دفعت شركة السلامة للتأمين إلى التخطيط من أجل تطوير حصتها من المنتجات التأمينية المقدمة إلى المؤسسات[159] .

- **منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر** : برغم من أن المنظومة التشريعية الخاصة بالتأمين في الجزائر لم تأخذ خصوصيات التأمين التكافلي بعين الاعتبار ، إلا أنه و في مجال التكافل العائلي استطاعت شركة سلامة و لو جزئيا أن تبني عقد تأمين يتوافق مع مبادئ التكافل في مجال التأمين على الأشخاص .

و من الملاحظ أن منتج التكافل العائلي نسبة ضئيلة جدا من حصة شركة السلامة ككل ، و يتعلق بالمنتجات المقدمة للأشخاص الطبيعيين فقط من دون المؤسسات ، و يعود هذا الضعف في التكافل العائلي إلى ضعف التأمين على الأشخاص عموما في الجزائر ، حيث قدرت نسبته ب 2% من محفظة الشركة في كل من سنة 2009 م و 2010 م ، فيما تراجعت النسبة إلى 1% سنة 2011 م و يعزى هذا التراجع إلى القانون 04/06 الذي فصل نشاط التأمين على الحياة عن نشاط التأمين على الأضرار، وبدأ العمل به منذ 2011 م مما أثر على محفظة التأمين على الأشخاص[160] . و يلخص الجدول التالي تطور منتج التكافل الذي تسوقه شركة سلامة خلال المرحلة 2009م-2011م.

---

159 ، خلوف ياسين ، **" واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين-** "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2012/2011 ، ص : 86.

160 ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص : 87.

الجدول (2 –7) : تطور منتج التكافل العائلي حسب المديريات الجهوية لشركة سلامة خلال الفترة 2009م–2011م (الوحدة : السنتيم)

السنوات / المنطقة	2009	2010		2011	
	الأقساط	الأقساط	النمو	الأقساط	النمو
الشرق	16.893.012	18.280.137	%8	12.407.239	%32-
الغرب	6.424.261	8.047.425	%25	3.293.307	%59-
الوسط	15.639.636	20.937.748	%34	6.592.881	%69-
الجنوب	3.663.579	3.833.444	%5	1.484.716	%61-
منطقة سطيف	--	--	--	6.383.008	--
المجموع	42.620.488	51.098.754		30.086.151	%41-
نسبة التكافل العائلي من إجمالي رقم أعمال الشركة	%2	%2		%1	

المصدر : خلوف ياسين "**واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين–** " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2012/2011 ، ص : 88

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التعاونية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية ، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم . و تطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و المعروفة باسم التكافل ، و تتمثل في:

- **التأمين التعاوني و تراكم رأس المال** يتضمن توفير و دفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

➢ **تأمين تعاوني و الرعاية الاجتماعية** : في حالة الوفاة أو العجز المطلق و النهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج ، الأبناء ، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهي سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

➢ **التأمين التعاوني و الائتمان** : يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام و الخاص.

➢ **فوائد منتجات التكافل** : و هي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي ، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين ، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي و تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية[161].

ت- **تطبيقات التأمين التعاوني في الشركة :**

وفقا لما درسناه من إطار نظري للتأمين التعاوني ، و كمحاولة منا لإسقاط الجانب النظري على ما هو معمول به في الشركة قمنا بدراسة الجوانب التطبيقية للشركة كما يلي:

➢ **دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة** : عقد التأمين التعاوني يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث و غيرها ، كما أن كل عمليات التأمين التعاوني تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية .

➢ **شرعية التأمين التعاوني في الشركة** : يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزانة العمومية ، وهو أمر ينافي مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة ، غير أن " سلامة للتأمينات " استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك " البركة الاسلامي " تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنبتها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي

161 ، حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمان ، " **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الاشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)** "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الاسلامي – الواقع..... و رهانات المستقبل ، يومي 23-24 فيفري 2011م ، المركز الجامعي بغرداية ، الجزائر ، ص : 24.

تخضع لها ، وعلى هذا الأساس فإن "السلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

➢ **منتجات التأمين التعاوني و دور هيئة الرقابة الشرعية للشركة** : تماشيا مع إستراتيجية الشركة القائمة على تنويع الخدمات ، طرحت السلامة للتأمينات الجزائر العديد من المنتجات التأمينية على غرار تأمينات الأشخاص ، إلى البيع بواسطة شبكة الإنترنت ، أما فروع التأمين التي تغطيها الشركة فتتمثل في تأمينات السيارات ، الأخطار الصناعية الهندسة و البناء ، الأخطار البسيطة ، النقل البري و البحري والجوي، المسؤولية المدنية المختلفة ، فضلا عن تأمينات الأشخاص.

و استطاع المنتوج التعاوني أن يضفي طابعا لالتزام بمبادئ و قرارات الهيئة الشرعية فيما يخص نشاطات التأمين بالجزائر ، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور، و دراسة الاستثمارات و غيرها من وجه شرعي . و بالرغم من حداثة المنتوج في السوق الوطنية إلا أنه تمكن من استقطاب شريحة كبيرة من المواطنين ، بعدما عزفت عن عمليات التأمين في السنوات الماضية لعدم وجوبها شرعا ، و نظرا لتوافر البديل الاسلامي استقطبت "السلامة للتأمينات" عددا هاما من العملاء منذ بداية العملية عام 2006 م [162].

➢ **صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة** : تستخدم شركة السلامة للتأمينات الجزائر ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد و هي نموذج الوكالة ، نموذج المضاربة ، و النموذج المختلط ، و هذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة و سنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

- ***نموذج المضاربة*** *:* المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال و الآخر يقدم الجهد (المضارب) ، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو ½ وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال و المؤمن هو المضارب ، حيث تضم "السلامة للتأمينات الجزائر " إطارات في الشريعة الاسلامية ضمن مجلس إدارتها لمتابعة جميع العقود التأمينية والتعاملات المالية التي تقوم بها الشركة.
- ***نموذج الوكالة*** *:* حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين ، و استثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

---

162 ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، " **نظام التأمين التعاونى بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م ، ص ص : 384—385.

- ***النموذج المختلط :*** في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين والاشتراكات مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار و الاشتراكات بصفتها المضارب.

➢ **إعادة التكافل** : تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التأمين التكافل لبرنامج التأمين التعاوني لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم ، و المتمثل في فرعها الموجود بتونس (شركة بست ري) ، بست ري توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في افريقيا و آسيا.

ث- **الفرص و التحديات التي تواجه شركة السلامة :**

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها و زيادة حجمها ، وهذا من خلال :

➢ **التعاون مع مؤسسات مالية الأخرى** : قامت شركة سلامة للتأمين التوقيع على اتفاقيات مع كل من :

- **بنك البركة** : في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010م، حيث إن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات ، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين ، و التي ستفتح في 2011/06/01 على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 2، عنابة ، وهران ، قسنطينة) لتسويق المنتجات وفق مبادئ التكافل .

- **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية** : في هذا الصدد تم توقيع على بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف بإنشاء شركة لتأمين الأشخاص . تعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط و الحوادث و الحماة العائلية ، ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف ، و أي شخص يرغب في الاكتتاب وذلك وفق التأمين التعاوني المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط و جدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة[163].

- **الميزات التنافسية للشركة** : تتميز الشركة بمجموعة من الميزات التنافسية المتمثلة في :

- شركة التأمين التعاوني الوحيدة العاملة في السوق الجزائري .

[163] ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نفس المرجع السابق ، ص ص : 380-381.

- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها المأمون القاسمي) .
- محفظة متوازنة و متنوعة بين 76% لتأمين الخواص و 24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع.
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات ، و تأمين الحماية القضائية [164].

➢ **التحديات المستقبلية** : من التحديات التي تواجه الشركة مستقبلا هي:

- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية و منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية و فردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر و الأفراد ، و هو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية. [165].
- ضعف و قصور في مجال الاستثمار و غياب السوق المالي.
- قصور شركات التأمين في ممارسة دورها في نشر الوعي التأميني في المجتمع.
- عدم وجود بنوك اسلامية في الجزائر ، مما لا يسمح للشركة من استثمار أموالها بشكل واسع لتحقيق نسب نمو معتبرة ، حيث تعتبر البنوك الاسلامية هي المحرك الرئيسي للتأمين التكافلي .
- النظرة السلبية للتأمين بحيث يعتبر كضريبة ، نتيجة ضعف الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الذي لا يزال يعاني من النظرة الاشتراكية ، و التي كانت الدولة توفر كل ملتزمات الحيات للفرد و تتحمل جميع الخسائر دون اللجوء إلى التأمين . [166]

---

164 ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نفس المرجع السابق ، ص : 375 .

165 ، وليد سعود ، " **التأمين التكافلي الاسلامي – الآلية و التطبيق- تجربة سلامة للتأمينات الجزائر** " ، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي – بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية – خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ، ص : 18.

166 ، عبد الحليم غربي،" **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية** "، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف الجزائر ، 2010 ، ص :23 .

خلاصة الفصل

يظهر جليا مما تقد أن شركات التأمين في الجزائر قد عرفت تحولات عدة ، إبتداءا من فترة الاحتلال إلى يومنا هذا ، وبعد انتهاج سياسة اقتصاد السوق وبالتالي فتح السوق للمؤسسات التأمينية الخاصة وزيادة المنافسة، قد أدى إلى تنوع منتوجات التأمين وزيادة جودتها وكل هذا يصب في مصلحة الزبائن.

وقد ظهر في الوهلة الأولى أن دخول مؤسسات أخرى في سوق التأمين يمثل تهديدا لمكانة المؤسسات العمومية وحصتها السوقية، غير أن خبرة الشركات العمومية من خلال احتكارها للسوق لفترة معتبرة وإرضاء زبائنها، وكذا الصورة الذهنية المتميزة التي يحملها الزبون عن القطاع العام " أكثر ضمانا"، مكنها من المحافظة على حصتها السوقة رغم دخول السوق عدة منافسين.

مقدمة الفصل الثالث

III-1- الإنتاج حسب الشركات

III-2- الإنتاج حسب فروع التأمين

III- 3- تسوية المطالبات

خلاصة الفصل الثالث

مقدمة الفصل :

كما رأينا في دراستنا أن قطاع التأمينات مثل القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني الجزائري شهد تحولات واسعة إثر التطورات السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية الأخيرة و ذلك من خلال رفع تخصص أنشطة شركات التأمين سنة 1990م ثم رفع احتكار الدولة عليها سنة 1995م بعده قانون 04/06 المتمّم و المعدّل لهذا المرسوم الذي يفصل بين تأمين الممتلكات و تأمين الأشخاص.

كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار و بالتالي فتح سوق التأمينات إلى متعاملين خواص جدد و وطنيين و أجانب (حيث منحت رخصة الاعتماد إلى عدة شركات) لاستغلاله بصورة تنافسية إلى جانب شركات القطاع العمومية التي يجب عليها في ظل هذه الظروف الجديدة إثبات قدرتها في تنظيمها و تحديث هياكلها حسب متطلبات اقتصاد السوق و بالتالي الرفع من قدرتها التنافسية والاندماج في السوق العالمي للتأمينات.

و في هذا الجزء التطبيقي من البحث سوف نتطرق إلى إظهار النشاط الفني لقطاع التأمين للسنوات العشر محل الدراسة من 2008 إلى 2017 ، و بشكل من التفصيل .

III-1-الإنتاج حسب الشركات

مصطلح الانتاج في مجال التأمين تعني بيع و تسويق المنتوج في آن واحد ، أي يجب تسويق المنتوج بشكل جيد ليتم بيعه في نفس اللحظة و هذا ما يميز منتوجات التأمين عن غيرها من المنتوجات الأخرى ، و يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع وثائق التأمين على أنهم منتجون .

و مفتاح النجاح المالي للمؤمن أي منظمة التأمين متوقف على قوة رجال البيع ، و لهذا فإن شركة التأمين مرخص لها قانونا بتكوين الموظفين وتدريبهم و الاشراف عليهم ، بالإضافة إلى طبع وثائق و عقود التأمين . ومما يجب الاشارة إليه أنه لا يتم انتاج أي شيء حتى تباع وثيقة التأمين .

III-1-1- تطور ناتج السوق من قبل الشركات خلال الفترة (2008-2017):

في عام 2008 ، تميز سوق التأمين بتطور ملحوظ في نشاطه من حيث الأقساط والتعويضات. وزاد إنتاج السوق بنسبة 26٪ مقابل 16٪ في عام 2007. وهكذا زادت قيمة الأقساط المكتتبة جميع الفروع مجتمعة ، من 53.8 مليار دينار في 2007 إلى 67.9 مليار دينار في 2008 ، أي حجم أقساط إضافية قدرها 14 مليار دينار. حصة الشركات العامة (SAA-CAAR-CAAT-CASH) قدر ب 73٪ من الإنتاج الكلي، مع حصص سوقية تتراوح من 15٪ إلى 24٪.

سمحت الزيادة في مستوى الإنتاج على مستوى الاقتصاد الكلي ، تحسن طفيف في كل من حصة القطاع من الناتج المحلي الإجمالي أو ما يسمى بمعدل الاختراق ب 0.61٪ في 2008 مقابل 0.57٪ في 2007 ، وكثافة التأمين قدرت بأقل من 1٪ (قسط التأمين / السكان) في نفس السنة. أما الأقساط المدفوعة للفرد الواحد فيرتفع مقدارها من 1561 دينار جزائري عام 2007 إلى 1997 دينار جزائري عام 2008 ، من 22.5 دولارًا أمريكيًا إلى 31 دولارًا أمريكيًا.

بشكل عام ، حافظت أعمال التأمين في عام 2008 على نفس الاتجاهات التي لوحظ في السنوات الأخيرة ، وعلى وجه الخصوص كما في عام 2007 ، قسم سوق التأمين في الجزائر حسب النسب الآتية:

- 74٪ من قبل المؤسسات العامة ؛

- 20٪ من قبل الشركات الخاصة ؛
- 6٪ من التعاضديتين.[167]

باستثناء شركة واحدة ، لوحظ هذا الاختلاف من قبل جميع شركات التأمين ، التي تمكنت من تحسين مستوى إنتاجها باتجاهات تصل إلى 80٪.

وبلغ مستوى الإنتاج 77 مليار دينار جزائري عام 2009 ، ووصل قطاع التأمين إلى مستوى تطويري بلغ 14٪ و هو أحد القطاعات الاقتصادية التي حققت معدل نمو حتى لو لوحظ انخفاضه مقارنة بعام 2008.

و للإيضاح في عام 2009 ، نما قطاع التأمين بنسبة 14٪ مقابل 26٪ في 2008/2007 ، أو أقل بمقدار 12 نقطة.[168] وبذلك يرتفع مستوى الأقساط المكتتبة من 68 مليار دينار عام 2008 إلى 77 مليار دينار عام 2009 ، وهو ما يترجم إلى إنتاج إضافي قدره 9.5 مليار دينار.

إذا بدا أن التقدم في التأمين على السيارات يتناسب مع المكاسب التي حققتها السكك الحديدية في الجزائر ، فإن تلك المتعلقة بالتأمين على أضرار الممتلكات تبدو أقل من الفرص التي تتيحها خطة الإنعاش الاقتصادي ومشاريع الاستثمار التي تنطوي عليها.

تم تسجيل تحسن طفيف في معايير التقييم لأعمال التأمين. ويمثل إنتاج القطاع 0.7٪ من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 0.6٪ عام 2008. وتتراوح كثافة التأمين (الأقساط / السكان) من 1997 دينار جزائري عام 2008 إلى 2251 دينار جزائري عام 2009. أي ما يعادل 32 دولارًا أمريكيًا / مقيم.[169]

من الناحية الهيكلية ، لا تزال المؤسسات العامة الأربع تهيمن على السوق ، وتنتج 70٪ من إنتاج السوق مقابل 23.5٪ للمؤسسات الخاصة السبعة و 6.5٪ للتعاضديتين .

كما تميز عام 2009 بإيلاء اهتمام خاص للملاءة المالية وتقييم رأس المال السهمي لشركات التأمين ؛ هذا الاهتمام الذي أدى إلى زيادة رأس مال كل شركة من الشركات الثلاث ، شركات التأمين العامة: CAAR و CAAT و CCR. تم تخصيص 15

167 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2008 » , P : 3**

168 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2009 » , P : 3**

169 , MINISTERE DES FINANCES , op cite **, P : 3**

مليار دينار جزائري لهذه الزيادة مع تأثير تعزيز هامش الملاءة للقطاع الذي يسجل تباينًا بنسبة 34٪ ، وبالتالي من 64 مليار دينار في 2008 إلى 86 مليار دينار في 2009.

تم مراجعة للحد الأدنى لرأس المال المطلوب من شركات التأمين. في التأمين ضد الأضرار ، يتراوح الحد الأدنى من 450 مليون دج إلى 02 مليار دج. أما بالنسبة للتأمين الأشخاص ، فيتراوح هذا الحد الأدنى من 200 مليون دج إلى 01 مليار دج. فيما يتعلق بأعمال إعادة التأمين ، رأس مال لا يقل عن 05 مليار دينار جزائري.[170]

ان هيكل السوق حسب الشركات ، بالنسبة لتأمين السيارات فان شركة SAA تحتل المركز الأول في السوق. اما بالنسبة للأخطار المتعددة تسمح للشركات التي تمارسها باحتلال المراكز الأولى في السوق و هي CAAT و CAAR و CASH على التوالي.

إن تنوع محفظة الشركات الجديدة قد مكنها من تحقيق حصة سوقية إجمالية قدرها 23.5٪ مع هيمنة CIAR، التي تظل الشركة الخاصة الرائدة في السوق دون إهمال التغيرات السريعة نسبيًا في السوق لبعض الشركات الجديدة.

وبنسبة تغلغل تبلغ 0.75٪ فقط ، فإن السوق الجزائري لديه إمكانات من حيث الفروع التي لم يتم استغلالها بعد (التأمين الصحي ، إلخ) ، والفروع التي يمكنها التطور (التأمين الأشخاص ، إلخ) من المنتجات التقليدية.[171]

سجل نشاط التأمين في عام 2010 معدل تطور 6٪ مقابل 14٪ عام 2009. وبمستوى أقساط بإضافة قدرها 4.3 مليار دج ارتفع إنتاج السوق من 77.3 مليار دج عام 2009 إلى 81.7 مليار دج. في عام 2010. سمح ذلك بتحسين طفيف لمعايير تقدير النشاط.

ارتفع متوسط أقساط التأمين للفرد (أو كثافة التأمين) من 2251 دينارًا في عام 2009 إلى 2271 دينارًا للفرد عام 2010، أي ما يعادل 31 دولارًا أمريكيًا. ومع ذلك ، فإن معدل اختراق سوق التأمين (الإنتاج / الناتج المحلي الإجمالي) لا يزال أقل من 1٪ ويقدر بنحو 0.7٪.[172]

170 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2009 » , P : 4**

171 , **MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 6**

172 , **MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , Rapport Annuel 2010 , P : 3**

من خلال شركة التأمين ، لا تزال الشركات العامة الأربع تهيمن على السوق ، حيث تنتج 67٪ من الإنتاج مقابل 25٪ للشركات الخاصة السبعة و 8٪ للشركتين التبادلتين.

يهدف إنشاء صندوق ضمان الأشخاص المؤمن عليهم (FGA) ، في إطار القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمين ، إلى تعزيز الملاءة المالية للقطاع. في عام 2010 ، شهد الصندوق دفع الاشتراكات من شركات التأمين بلغت قيمته 212 مليون دج.

على المستوى التنظيمي ، تميزت أعمال التأمين بتوحيد قطاع إعادة التأمين. تم تعديل الحد الأدنى من معدل التنازل الإجباري إلى الأعلى. تم تعيينه بنسبة 50٪ على جميع المخاطر التي يجب إعادة التأمين عليها. بالإضافة إلى ذلك ، يخضع تدخل الوسطاء الأجانب ، منذ عام 2010 ، لترخيص مسبق من هيئة الإشراف على التأمين.

على مستوى آخر وبنفس الطريقة مع قطاعات النشاط الأخرى ، اعتمدت شركات التأمين في عام 2010 ، نظام المحاسبة المالية الجديد الذي أقره القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007. الانتقال من المخطط الوطني السابق (PCN) إلى النظام المحاسبي والمالي الجديد هو خطوة مهمة لشركات التأمين من أجل أن يكون لدى شركات التأمين حسابات مالية تهدف وفقًا للمعايير الدولية ، إلى تقديم بيانات تعكس صورة حقيقية لوضعها المالي والمحاسبي.

كما تميز عام 2010 بقيام شركات التأمين بإنشاء كلية الدراسات العليا للتأمين على شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 28مليون دينار. ستوفر المدرسة ، التي عُقد أول درس افتتاحي لها في 22 سبتمبر 2010 ، برامج تدريبية متنوعة وتطور دورتين تدريبيتين: درجة الماجستير في التأمين والدبلوم المهني من CHEA (مركز دراسات التأمين المتقدمة). سيكون إنشاء هذه المدرسة مساهمة كبيرة في تحسين المستوى العام لتأهيل المتخصصين في السوق وإتقان تقنيات التأمين.[173]

مقارنة بالسنة المالية 2009 ، حافظ السوق على نفس الهيكل مع 16 شركة تأمين معتمدة:

- أربع (04) شركات تأمين عامة: SAA - CAAR - CAAT و CASH .
- واحد (01) شركة إعادة التأمين العامة (CCR)

173 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2010** » , P : 3-5

- سبع (07) شركات تأمين خاصة. تراست الجزائرTRUST ، CIAR، 2A ، سلامة للتأمينات SALAMA ، GAM ، ALLIANCE للتأمين وكارديف الجزائرCARDIF EL DJZAYER.
- شركتا تأمين متبادل (02): MAATEC لموظفي التعليم والثقافة و CNMA للقطاع الزراعي.
- شركتان (02) متخصصتان: CAGEX لتأمين ائتمان الصادرات و SGCI لتأمين الرهن العقاري.

في عام 2010 ، بلغت قيمة أقساط التأمين المكتتبة في الأعمال المباشرة 81.7 مليار دينار بزيادة قدرها 6٪ عن العام السابق. هذا المبلغ قسم على النحو التالي:

- 54.4 مليار دينار من المؤسسات العامة (SAA، CAAR، CAATوCASH) أي 67٪ من حصة السوق.
- 20.4 مليار دينار تذهب الى الشركات الخاصة اي 25٪ من اجمالي انتاج السوق.
- بالنسبة للشركتين المتبادلتين ، تبلغ حصتهما السوقية 8٪ أي حجم قسط 6.8 مليار دج.

قامت جميع شركات التأمين المباشر بتحسين مستويات إنتاجها ، تظل CIAR الشركة الخاصة الرائدة حيث يبلغ حجم مبيعاتها 6 مليار دينار جزائري يعادل 7٪ من حصة السوق.

أظهر نشاط التبادلات في عام 2010 زيادة بنسبة 36 ٪ مقارنة بالعام السابق ، والذي تم تنفيذه بشكل رئيسي من قبل CNMA.[174]

في عام 2012 ، أغلق قطاع التأمين السنة المالية الأولى الكاملة لتنفيذ الفصل بين التأمين على الممتلكات والتأمين الأشخاص. وبالتالي فإن هذه العملية تعزز عملية الإصلاح التي بدأت بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمين. عملية أدت ، من بين أمور أخرى ، إلى تنفيذ الضمان المصرفي ، وإنشاء صندوق ضمان حامل الوثيقة وزيادة القدرات المالية لشركات التأمين. وقد انعكس ذلك أيضًا في الموافقة في عام 2011 على ست شركات جديدة متخصصة في التأمين الأشخاص ، مما أدى إلى إنشاء شريحة سوقية مخصصة للتأمين الأشخاص.

174 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 5-6

كما تميز عام 2012 بالعودة إلى معدل مزدوج للتغير في نشاط التأمين. وبمستوى أقساط التأمين 99.6 مليار دج ، نما النشاط بنسبة 15٪ مقابل 6٪ بين 2011/2010.

زاد إنتاج السوق من 86.6 مليار دج عام 2011 إلى 99.6 مليار دج عام 2012 أي بزيادة قدرها 12.9 مليار دج.

على المستوى التنظيمي ، شهد هيكل السوق تغيرًا مهمًا نسبيًا ، حيث زاد عدد شركات التأمين العاملة في السوق من 16 شركة في عام 2010 إلى 23 شركة تأمين في عام 2012. ومنذ عام 2011 ، تم التمييز بين شركات التأمين على الممتلكات وشركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

ومع ذلك ، لم يكن هذا التغيير محسوسًا بشكل كبير ، من حيث النشاط:

- من خلال شركة التأمين ، لا يزال السوق يهيمن عليه أربع شركات عامة "للممتلكات" والتي تمثل 61٪ من ناتج السوق مقابل 23٪ لشركات التأمين الخاصة السبعة على الممتلكات و 8٪ للشركتين المتبادلتين ، ولا سيما CNMA .
- حسب نوع شبكة التوزيع ، لا تزال الشبكة المباشرة ، التي تضم 1024 فرعًا مباشرًا ، سائدة بنسبة 72٪. أما بالنسبة لوسطاء التأمين المختلفين (وكلاء عامون وسماسرة) ، فقد سمح تدخلهم بمساهمة أقساط مكتوبة قدرها 28.3 مليار دينار جزائري ، بزيادة قدرها 18٪ مقارنة بعام 2011. وقد شاركوا بنسبة 28٪ في حجم التداول السوقي.

وعلى صعيد دعم القطاع ، تم اتخاذ تدابير لدعم إطلاق شركات تأمين على الحياة والتأمين الصحي. تم التصريح لهذه الأخيرة باستخدام شبكة الوكالات المباشرة لشركات تأمين الممتلكات لبيع منتجات التأمين الخاصة بهم. وهكذا ، خلال السنتين الماليتين 2011 و 2012 ، تم توقيع ثماني (08) اتفاقيات توزيع بين شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي وشركات التأمين ضد الأضرار.

بالإضافة إلى ذلك ، هناك اتفاقيات التأمين المصرفي الموقعة من قبل مختلف شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي. تم التوقيع على خمس (05) اتفاقيات في هذا السياق. في المجموع ، تم توقيع 21 اتفاقية تأمين مصرفي منذ عام 2008 من قبل شركات التأمين مع العديد من البنوك المحلية.[175]

175 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012** » , P : 3-5

باستثناء شركة واحدة ، تمت ملاحظة هذا التطور من قبل جميع شركات التأمين التي تمكنت من تحسين مستوى إنتاجها باتجاهات تتراوح من 3٪ إلى 24٪ (الشركات القديمة).

يحتفظ إنتاج السوق بنفس الهيكل الذي كان عليه في عام 2011 ، من بين 20 شركة تأمين مباشر في السوق ، تنتج أربع شركات (CAAT – SAA-CAAR و CASH) 61٪ من الإنتاج مع حصة سوقية تتراوح من 9٪ إلى 25٪.

ارتفع حجم الأعمال التي حققتها شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي من 1.7 مليار دينار جزائري في عام 2011 إلى 6.9 مليار دينار جزائري في عام 2012 ، أي إنتاج إضافي قدره 5.2 مليار دينار جزائري. وتجدر الإشارة إلى أن حجم الإنتاج عام 2011 ، أي 1.7 مليار دينار ، لا يشمل إنجازات شركات التأمين على الأضرار.

وللتذكير ، حققت شركات التأمين على الأضرار حجم مبيعات في التأمين الشخصي بلغ 5 مليارات دينار في 2011.

لإنتاج الإضافي لعام 2012 والبالغ 12.9 مليار دج ، يأتي بشكل رئيسي من:

- شركات الأضرار العامة تصل إلى 29٪ ؛
- شركات الحياة العامة حتى 19٪ ؛
- شركات أضرار خاصة تصل إلى 17٪ ؛
- شركات الأضرار التبادلية حتى 11٪.

حسب قطاع السوق ، يأتي هذا الإنتاج الإضافي من:

- 60٪ شركات تأمين الممتلكات .
- 40٪ شركات تأمين الحياة.

ويفسر هيمنة شبكة الوكالات المباشرة ، بحصة 72٪ على مستوى الوطن ، لغالبية العقود التي تغطي مخاطر كبيرة ، من خلال عددها المتزايد. ارتفع هذا الأخير من 918 في عام 2011 إلى 1024 فرعًا مباشرًا في عام 2012.[176]

176 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 6-11**

في مارس 2013 ، تمت مراجعة مرسومين تنفيذيين متعلقين بالنظام الاحترازي ، لتكييف القواعد الاحترازية للتأمين مع التنظيم الجديد للسوق من ناحية ، وإعطاء شركات التأمين مزيدًا من الحذر في الإدارة ، من ناحية أخرى.

هذا هو المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المنظمة لشركات التأمين التي ألغت المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ 30 أكتوبر 1995. من خلال هذا النص ، تم إدخال أحكام جديدة للإشارة إلى الخصوصية الشخصية للتأمين وبعض الفروع المحددة مثل التأمين ضد البرد وتأمين الائتمان.

كما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 المتعلق بهامش الملاءة لشركات التأمين. وهكذا تم إدخال القواعد المعدلة للتأمين الأشخاص من خلال هذا النص الجديد.[177]

في عام 2013 ، واصلت 23 شركة تأمين قيادة أعمال التأمين ، موزعة حسب نوع المخاطر ، على النحو التالي:

- 01 شركة إعادة تأمين.
- 02 شركة متخصصة في التأمين الائتمان العقاري وائتمان الصادرات.
- 13 شركة تأمين الممتلكات.
- 07 شركة تأمين أشخاص.

هاتان الفئتان الأخيرتان من الشركات لديهما شبكة توزيع لا يزال يتعين تطويرها ، وتتألف من 1097 وكالة مباشرة ، و 929 وكيل تأمين عام ، و 28 وسيط تأمين وشبكة تأمين مصرفي مكونة من 1400 فرع مصرفي مسجلة في اتفاقيات التوزيع الموقعة من قبل شركات التأمين مع البنوك المحلية المختلفة.

177 , MINISTERE DES FINANCES , OP CITE , **P : 3**

أتاح تدخل هذين النوعين المختلفين في تسجيل أعمال التأمين ، في عام 2013 ، بمعدل نمو 14٪ ، بانخفاض طفيف مقارنة مع عام 2012 بنسبة 15٪. ومع ذلك ، وبالقيمة المطلقة ، فقد زاد إنتاج السوق بمقدار 14 مليار دج ، مقارنةً بعام 2012. وهكذا زاد إنتاج السوق من 99.6 مليار دج في عام 2012 إلى 113.9 مليار دج في عام 2013.

لكل شركة تأمين ، لا تزال الشركات العامة تهيمن على السوق حيث تنتج 63٪ من إجمالي الإنتاج مقابل 25٪ للشركات الخاصة و10٪ لتتعاضديات و 3٪ للشركات المختلطة.[178]

منذ عام 2011 ، تم تقسيم سوق التأمين إلى فئتين رئيسيتين من شركات التأمين: شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي وشركات التأمين ضد الأضرار ، مع غلبة واضحة لهذه الفئة الثانية.

جميع الفروع مجتمعة ، تميز سوق التأمين في عام 2013 بتطور ملحوظ في نشاطه. ارتفع مستوى الأقساط المكتتبة من 99.6 مليار دينار جزائري في عام 2012 إلى 113.9 مليار دينار في عام 2013 ، أي بمعدل تغيير قدره 14٪. لوحظ هذا الاختلاف الإيجابي من قبل جميع الشركات، باستثناء شركة واحدة.

يحافظ السوق على نفس هيكل الإنتاج كما في عام 2012 ، والذي يتميز بالتركيز النسبي. وبالتالي ، من بين 20 شركة تأمين مباشر في السوق ، تنتج أربع شركات (CAAT - CAAR-SAAوCASH) 60 ٪ من الإنتاج مع حصة سوقية تتراوح من 9٪ إلى 23٪.

في عام 2013 ، تم إنشاء نشاط السوق بشكل رئيسي من قبل الشركات العامة التي بلغت حصتها السوقية 63٪. بنسبة 25٪ ، تحتفظ الشركات الخاصة بنفس الحصة كما كانت في عام 2012. والباقي مملوك من قبل التعاضديات بنسبة 10٪ و 3٪ للشركات الجديدة التي تم إنشاؤها في شراكة (شركات مختلطة).

للعام الثاني كاملاً ، حققت الشركات التابعة الجديدة المتخصصة في التأمين الأشخاص ، بما في ذلك كارديف الجزائر ، إنتاجًا إضافيًا قدره 1.2 مليار دينار جزائري. ارتفع مستوى أقساطها من 6.9 مليار دينار جزائري في عام 2012 إلى 8.1 مليار دينار في عام 2013 ، بزيادة قدرها 18٪.

178 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 4**

الإنتاج الإضافي لعام 2013 والبالغ 14 مليار دج ، يأتي بشكل رئيسي من:

- شركات عامة بنسبة 55٪.
- شركات خاصة بنسبة 22٪.
- شركات تبادلية بنسبة 12٪.
- شركات مختلطة بنسبة 11٪.

حسب قطاع السوق ، يأتي هذا الإنتاج الإضافي من:

- 91٪ ، من شركات الممتلكات .
- 9٪ شركات الأشخاص.[179]

في عام 2014 ، شهدت أعمال التأمين معدل نمو بنسبة 10٪ مقارنة بعام 2013. ومن ثم لوحظ انخفاض مقارن بمعدلات النمو المسجلة خلال العامين الماضيين عندما شهد سوق التأمين معدلات نمو مضاعفة بنسبة 14٪ في عام 2013 و 15٪ في عام 2012.

تطور قطاع التأمين في عام 2014 في ظل وضع غير موات يتسم بانخفاض الدخل الخارجي بسبب انخفاض أسعار النفط ، حيث حقق في نهاية العام الحالي 125.5 مليار دج مقابل 113.9 مليار دج عام 2013 ، أي 11.5 مليار دج.

وتبقى هذه الزيادة أقل من تلك المسجلة في 2013 عندما كانت الزيادة 14 مليار دينار مقارنة بعام 2012.

على المستوى العام للتأمين ، كان للزيادة في إصدار الأقساط أثر إيجابي على كثافة التأمين (أقساط التأمين / السكان). ترتفع الأقساط المدفوعة للفرد من 2976 دينار جزائري في عام 2013 إلى 3209 دينار جزائري في عام 2014 أي من 33.8 دولارًا أمريكيًا إلى 36.5 دولارًا أمريكيًا . من ناحية أخرى ، لم يتغير معدل تغلغل القطاع ولا يزال أقل من 1٪. تقدر حصة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي لعام 2014 بنسبة 0.73٪ مقابل 0.68٪ في عام 2013.[180]

179 , MINISTERE DES FINANCES ,op cite , P : 6-9

180 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2014** » , P : 3-4

خلال سنة 2014 لم تسجل سوق التأمين الجزائر ظهورا لشركات تأمين جديدة أي نفس الشركات التي كانت موجودة حتى سنة 2013 وعددها 23 شركة منها 13 شركة للتأمين على الأضرار و 07 شركات للتأمين على الأشخاص ، الشركات المتبقية هي شركة إعادة التأمين وشركة تأمين قروض التصدير وشركة التأمين العقاري ، مقسمة كما يلي :

- 04 شركات تأمين عمومية للتأمين على الأضرار
- 02 شركتين عموميتين للتأمين على الأشخاص
- 06 شركات خاصة للتأمين على الأضرار
- 02 شركات خاصة للتأمين على الأشخاص
- 02 تعاونيات للتأمين على الأضرار
- 01 تعاونية للتأمين على الأشخاص
- 01 شركة مختلطة للتأمين على الأضرار
- 02 شركتين مختلطتين للتأمين على الأشخاص
- 03 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين ،القروض الموجهة للتصدير، القروض العقارية)

لا يزال نشاط السوق ناتجًا بشكل أساسي عن الشركات العامة التي تملك 78 مليار دينار جزائري من حجم مبيعاتها ، و تمتلك 62 ٪ من حصة السوق. و بنسبة 24٪ ، خسرت الشركات الخاصة نقطة واحدة مقارنة بعام 2013. أما الباقي فيتم تنفيذه بواسطة شركات تبادلية بنسبة 10٪ و 4٪ للشركات الجديدة التي تم إنشاؤها في شراكة (شركات مختلطة).

وبقيمة 30 مليار دينار جزائري من أقساط التأمين المكتتبة ، عززت الشركات الخاصة الثماني التي يعود تاريخ موافقة وجودها في سوق التأمين إلى عام 1997. وتجدر الإشارة إلى شركة CIAR التي تمت الموافقة عليها في عام 1997 ، تعرض هذه الشركة في عام 2014 ، مستوى إنتاج قدره 8.8 مليار دج مقابل 7.5 مليار دج في عام 2013. بمعدل تطور قدره 17٪ ، تحتفظ هذه الشركة بمكانتها كأول شركة خاصة في السوق ، بحصة سوقية 7٪.[181]

181 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 5

أما بالنسبة لنشاط الشركات التبادلية ، الذي تقوم به بشكل رئيسي CNMA ، فإنه يتميز بزيادة كبيرة في مستوى إنتاجها. ارتفع حجم التداول في CNMA من 9.5 مليار دينار جزائري في عام 2013 إلى 11.2 مليار دينار جزائري في عام 2014 ، أي بمعدل نمو 21٪ ، مما يضعها في المركز الخامس في القطاع بحصة سوقية تبلغ 9٪.

في عام 2014 ، تم إنشاء نشاط السوق بمقدار:

- 62٪ من قبل الشركات العامة ؛
- 24٪ من قبل الشركات الخاصة ؛
- 10٪ من الصناديق التبادلية الثلاثة ؛
- 4٪ عن طريق الشركات المختلطة.[182]

حقق سوق التأمين الجزائري ، في عام 2015 ، حجم أقساط قدرها 127.9 مليار دج مقابل 125.5 مليار دج في عام 2014 ، بزيادة قدرها 2٪. و إن كان هذا التطور إيجابي ، فإن هذا المعدل هو الأدنى الذي حققه سوق التأمين خلال السنوات العشر الماضية. ويعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي يتسم بانخفاض أسعار النفط العالمية وبالتالي الدخل الخارجي للبلاد.

وعليه ، فإن معدل انتشار قطاع التأمين في عام 2015 لم يتغير مقارنة بعام 2014. ولا يزال أقل من 1٪. فقد ارتفعت من 0.73٪ في عام 2014 إلى 0.76٪ في عام 2015. كما أن كثافة التأمين (أقساط التأمين / السكان) المعبَّر عنها بالدينار لم تتغير أيضًا. فقد انتقل من 3209 دج في 2014 إلى 3271 دج في 2015، أي من 33.8 دولاراً إلى 32.57 دولاراً أمريكياً ، ولوحظ انخفاض طفيف بسبب التقلبات في سعر صرف الدينار / الدولار الأمريكي.

ومع ذلك ، فقد تغير عدد الشركات التي تقود سوق التأمين. في عام 2015 ، ارتفع إلى 24 مقارنة بـ 23 في عام 2014 ، بموافقة شركة جديدة متخصصة في التأمين الأشخاص. هذه هي الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الحياة (AGLIC) التي تم إنشاؤها كجزء من شراكة جزائرية (CASH و BNA) – كويتية (مجموعة الخليج للتأمين).[183]

182 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 7

183 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 3**

خلال عام 2015 ، أعطت شركات التأمين التي حركت سوق التأمين هذا السوق الهيكل التالي:

- 01 شركة إعادة تأمين.
- 02 شركة متخصصة في التأمين ، الائتمان العقاري وائتمان الصادرات.
- 13 شركة تأمين ضد الأضرار.
- 08 شركة تأمين أشخاص.[184]

هاتان الفئتان الأخيرتان من الشركات لديهما شبكة توزيع تتكون من 1133 وكالة مباشرة ، و 1090 وكيل تأمين عام ، و38 وسيط تأمين وشبكة تأمين مصرفي من 750 فرعًا مصرفيًا مدرجة في اتفاقيات التوزيع الموقعة من قبل الشركات والتأمين مع مختلف البنوك المحلية.

يضم سوق التأمين حاليًا 24 شركة تأمي ن بما في ذلك 13 شركة ممتلكات و 08 شركة أشخاص. ويتخصص الثلاثة الآخرون في إعادة التأمين وتأمين ائتمان الصادرات والتأمين الرهن العقاري على التوالي.

حسب طبيعة رأس المال ونوع النشاط ، يتم تقسيمها على النحو التالي:

- 04 شركات تأمين عامة ضد الأضرار
- 02 شركة تأمين عامة على الحياة
- 06 شركات تأمين خاصة ضد الأضرار
- 02 شركة تأمين خاصة على الحياة
- 02 صناديق التأمين ضد الأضرار
- 01 تأمين تبادلية للأشخاص
- 01 شركة مختلطة في التأمين ضد الأضرار
- 03 شركات مختلطة في التأمين الأشخاص
- 02 شركة عامة متخصصة (ائتمان الصادرات والائتمان العقاري)
- 01 شركة إعادة تأمين عامة.

184 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 4

وقد أنتجت هذه الشركات ، في عام 2015 ، حجم أقساط التأمين 131 مليار دينار موزعة كالتالي :

- تأمين مباشر 127.9 مليار دج منها 10 مليار دج لتأمين أشخاص
- تأمين تخصصي 1.1 مليار دينار
- القبول الدولي: 2.1 مليار دج.

نتج عن نشاط التأمين في عام 2015 حجم أقساط إضافي قدره 2.4 مليار دينار جزائري في عام 2015 ، وذلك بفضل زيادة فرع السيارات بمقدار 1.4 دينار جزائري والتأمين الأشخاص مع مبلغ قسط إضافي قدره مليار دينار جزائري مقارنة بالسنة السابقة.

لا تزال مبيعات قطاع التأمين مدفوعة بفرع السيارات ، الذي تمثل أقساطه 52٪ من حجم التداول في السوق. تنويع محفظة السوق أمر ضروري. التأمين الأشخاص والتأمين الزراعي وتأمين CAT.NAT كلها قطاعات التي يتعين تطويرها.

سجلت شركات التأمين الممتلكات زيادة أقل من 1٪. تبلغ 0.7٪. من ناحية أخرى، نمت شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي بنسبة 18٪.

أما بالنسبة لـ CNMA ، بصفتها شركة تبادلية ، فهي تشهد زيادة كبيرة في مستوى إنتاجها. ارتفع حجم تداول CNMA من 11.3 مليار دينار جزائري في عام 2014 إلى 12.4 مليار دينار جزائري في عام 2015 ، بزيادة قدرها 11٪ ، مما يضعها في المركز الرابع في القطاع بحصة سوقية تبلغ 10٪.

في عام 2015 ، تم إنشاء نشاط السوق بمقدار:

- 62٪ من قبل الشركات العامة ؛
- 24٪ من قبل الشركات الخاصة ؛
- 10٪ من CNMA ؛
- 4٪ عن طريق الشركات المختلطة.[185]

185 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 4-6

في عام 2016 و في ظل وضع اقتصادي وطني يتسم بانخفاض الدخل الخارجي ، تمكن نشاط التأمين من الحفاظ على نموه بمعدل 1.3٪ ، هذا النمو إيجابي سمح لسوق التأمين بتوليد رقم أعمال 129.6. مليار دج مقابل 128 مليار دج عام 2015 بزيادة قدرها 1.6 مليار دج بالنسبة للتأمين المباشر .

كما في عام 2015 ،كان سوق التأمين الجزائري مدفوعًا بـ 24 شركة تأمين تغطي جميع قطاعات أعمال التأمين.

وسجلت الشركات تأمين الأضرار و شركات تأمين الأشخاص مستوى أقساط مكتوبة قدرها 11.1 مليار دج ، بزيادة قدرها 12٪ مقارنة بعام 2015.

حتى لو ظل هيكل سوق التأمين حسب الفروع دون تغيير ، فإن مساهمة التأمين الأشخاص ، نتيجة الفصل الذي بدأ في عام 2006 ، تظل إيجابية بنسبة 9٪ ،كان التأمين الأشخاص هو مصدر النمو المسجل في عام 2016. وبزيادة قدرها 1.1 مليار دينار ، ساهمت هذه الفئة من التأمين بنسبة 68٪ في تكوين المستوى الإضافي للمكافآت. كانت هذه المساهمة 58٪ في عام 2015.

من ناحية أخرى ، بلغ التقدم الذي سجله التأمين ضد الأضرار 510 مليون دينار فقط مقارنة بعام 2015. تأثرت صناعة السيارات إلى حد كبير بالوضع الاقتصادي الحالي. وانخفض مستوى نشاطها بمقدار 1.7 مليار دج، من 66.8 مليار دج في عام 2015 إلى 65.1 مليار دج في عام 2016.

بشكل عام ، لا يزال سوق التأمين يهيمن عليه:

- 91٪ عن طريق التأمين ضد الأضرار وأكثر من ذلك على وجه الخصوص من قبل فرع تأمين المركبات بحصة 50٪.
- 70٪ عن طريق شبكة التوزيع المباشر التي تتكون من 1180 وكالة مباشرة حققت مستوى نشاط 89 مليار دج.
- لم تشهد شبكة وسطاء التأمين ، المكونة من 1129 وكيلًا عامًا و 31 وسيطًا نشطًا ، زيادة مقارنة بعام 2015. ويبلغ مستوى نشاطها ،كما في عام 2015 ، 37.6 مليار دينار جزائري.

أما بالنسبة للمؤشرين الرئيسيين المتعلقين بالتأمين ، فلم يطرأ عليهما تغيرات كبيرة وتطورا بنفس النسب. وبالتالي ظل معدل تغلغل قطاع التأمين في عام 2016 أقل من 1٪. تبلغ حوالي 0.7٪. أما كثافة التأمين (أقساط التأمين / ساكن) معبرًا عنها بالدينار فقد بلغت 3137 دينارًا للفرد في عام 2016 مقابل3166 دينارًا في عام 2015 بنسبة انخفاض 1٪.

على المستوى التنظيمي ، شهدت لائحة التأمين إصدار نص جديد يحكم النشاط المالي لشركات التأمين. في الواقع كان تمثيل الالتزامات المنظمة للشركات موضوعًا ، من خلال الأمر الصادر في 16 مايو 2016 ، لأحكام جديدة تعدل تلك الواردة في الأمر الصادر في 7 يناير 2002 ، والذي يعدل ويكمل الأمر. 1996 تحديد النسب الدنيا التي يجب تخصيصها لكل نوع من أنواع الاستثمار.

كجزء من تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المنظمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، عزز هذا المرسوم الصادر في 16 مايو 2017 التشتت فيما يتعلق بالأصول المؤهلة، من خلال تقييد مستويات الاستثمار لبعض الأصول مثل الودائع لأجل والأصول العقارية. كما تحدد حصة CCR التي يمكن لشركات التأمين (الشركات المتنازلة) خصمها من مبلغ المخصصات الفنية التي سيتم تمثيلها. تم تحديد هذه الحصة بنسبة 60٪.

وللتذكير ، فإن إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المذكور أعلاه هو جزء من تنفيذ الفصل بين التأمين على الممتلكات والتأمين الأشخاص ، مما أدى إلى ظهور نظام جديد في مسائل الدستور وتمثيل الأحكام الفنية والهدف منه هو تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين المختلفة.

في عام 2016 ، كان سوق التأمين يضم 24 شركة تأمين ، بما في ذلك 13 شركة تأمين ضد الأضرار ، و 08 شركة تأمين أشخاص. ويتخصص الثلاثة الآخرون في إعادة التأمين وتأمين ائتمان الصادرات وتأمين الرهن العقاري على التوالي.

حققت هذه الشركات ، في عام 2016 ، حجم أقساط قدرها 134 مليار دينار ، موزعة على النحو التالي:

- تأمين مباشر 129.6 مليار دينار بما في ذلك 11.2 مليار دينار للتأمين الأشخاص.
- تأمين تخصصي 1.3 مليار دينار.
- القبول الدولي: 2.9 مليار دج.[186]

186 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 3- 6**

في عام 2016 ، تم إنشاء نشاط السوق بمقدار:

- 60٪ من قبل الشركات العامة ؛
- 25٪ من قبل الشركات الخاصة ؛
- 10٪ من CNMA ؛
- 5٪ من قبل الشركات المختلطة.

خلال السنة المالية 2016 ، ارتفع إنتاج قطاع التأمين بنسبة 1.3٪ مقارنة بالعام المالي 2015 ، حيث بلغ 129.6 مليار دينار جزائري. ويعزى هذا التطور بشكل خاص إلى التباين الإيجابي الملحوظ في تأمين "الأضرار الأخرى للممتلكات" و "التأمين الأشخاص" ، حيث ارتفع على التوالي بمقدار 1.5 مليار دينار جزائري و 1.2 مليار دينار جزائري مقارنة بالسنة المالية 2015.

في عام 2017 ، بلغ مستوى الأقساط المكتتبة ، فيما يتعلق بالمعاملات المباشرة ، 133.3 مليار دينار ، مقابل 129.6 مليار دينار في عام 2016 ، بزيادة قدرها 4 مليارات دينار نتيجة التأمين بشكل أساسي على الأشخاص الذين نما الإنتاج بزيادة قدرت ب 2.1 مليار دينار.

بقي هيكل المحفظة ، بين التأمين على الممتلكات والتأمين الأشخاص ، دون تغيير عند 90 ٪ و 10 ٪ على الترتيب ، مع تحسن طفيف للتأمين على الحياة والتأمين الصحي ، يمثل هذا الأخير زيادة بنسبة 20٪ ، حيث ارتفع من 11.2 مليار دينار في عام 2016 إلى 13.4 مليار دينار في عام 2017.

أما بالنسبة للتأمين على الممتلكات والتي تقدر حصتها ب 90 ٪ في عام 2017 ، سجل سوق التأمين معدل تطور قدره 2٪ مقابل0.4 ٪ في عام 2016.

بشكل عام ، يُظهر سوق التأمين الجزائري في عام 2017 معدل نمو قدره 3 ٪ مقابل 1.3 ٪ في عام 2016. حتى لو كان لا يزال منخفضة نسبيا ، و مع ذلك تظهر هذه النسبة بداية لاستئناف النمو.[187]

187 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 3**

لدعم هذا الانتعاش ، تم اتخاذ تدابير تنظيمية هامة لصالح تطوير النشاط عام 2017 ، ركزوا على جانبين يعتبران مهمين لأعمال التأمين ، وهما وساطة التأمين و التأمين على الكوارث الطبيعية CAT.NAT.

نتج عن التدبير الأول إصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ 11 يونيو 2017 والذي يعدل ويكمل المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ 1995/10/30 الذي ينص على شروط منح وسحب الاعتماد ، والقدرة المهنية ، والمكافآت والسيطرة على وسطاء التأمين.

لقد خفف هذا النص من شروط ترخيص وسطاء التأمين لمواصلة تطوير هذا النشاط واستجابته لتحسين احتياجات شركات التأمين ، التي زاد عددها بشكل ملحوظ منذ افتتاح السوق التأمين في عام 1995.

يهدف هذا الإصلاح إلى زيادة توسيع شبكة التوزيع الحالية للشركات ، من أجل توليد قوة مبيعات من المحتمل أن تكون واحدة من عوامل توسيع وتطوير أعمال التأمين في الجزائر، و التي تتألف من 1330 من وكلاء التأمين العام (AGA) و 37 من وسطاء التأمين . ساهمت شبكة الوسطاء بقيمة متميزة قدرها 39.7 مليار دينار بنسبة 30 ٪ من حجم التداول سوق التأمين. انتاجها تطور بنسبة 6 ٪ عام 2017 .

ركز التدبير الثاني على مجال تأمين الكوارث الطبيعية CAT. NAT ، بهدف رفع مستوى نشاط هذا القطاع في السوق الذي لا يزال معدل اختراقه منخفضًا مقارنة بالإمكانات القابلة للتأمين.

أثر نظام تصنيف المخاطر المعمول به منذ عام 2004 ، والذي يتميز بعدد كبير من معدلات الأقساط وبالتالي تعقيد في تقييم المخاطر ، مما يتطلب و بإلحاح مراجعة المرسوم 31 أكتوبر 2004 الذي يحدد معايير التسعير والمعدلات والخصومات المطبقة للتأمين على آثار الكوارث طبيعية. في هذا السياق ، تبني المرسوم المعدل في 19 مارس 2017 بالتدابير الثلاثة التالية:

- تبسيط طريقة التسعير ، والاحتفاظ بمعدل واحد لكل منطقة زلزالية.
- تعيين الحد الأدنى للقسط.
- تحديث الحد الأدنى للقيم لتحديد القيمة المؤمن للعقارات.

هدف هذه اللائحة الجديدة إلى معالجة صعوبة تقييم مخاطر الفيضانات والعواصف والانهيارات الأرضية ، في ظل عدم وجود خرائط لهذه المخاطر ، ولكن أيضًا لرفع مستوى نشاط هذه الفئة من التأمين ضد الأضرار.[188]

في عام 2017 ، لم يتغير هيكل سوق التأمين ، فهو لا يزال يتألف من 12 شركة تأمين على الممتلكات والحوادث ، و8شركات تأمين على الحياة والتأمين الصحي وثلاث شركات متخصصة أخرى ، وهي CAGEX، SGC ،CCR.

حسب نوع رأس المال ونوع النشاط ، يتم توزيع هذه الشركات على النحو التالي:

- 04 شركات تأمين عمومية للتأمين على الأضرار
- 02 شركتين عموميتين للتأمين على الأشخاص
- 02 شركتين عموميتين متخصصة (القروض الموجهة للتصدير، القروض العقارية)
- 01 شركة عمومية لإعادة التأمين
- 05 شركات خاصة للتأمين على الأضرار
- 02 شركتين خاصتين للتأمين على الأشخاص
- 02 شركتين مختلطتين للتأمين على الأضرار
- 03 شركات تأمين مختلطة لتأمين الأشخاص
- 01 تعاونية للتأمين على الأضرار
- 01 تعاونية للتأمين على الأشخاص[189]

188 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P :3- 4

189 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 5-6

الشكل (3 – 1): توزيع شركات التأمين في الجزائر حسب الملكية

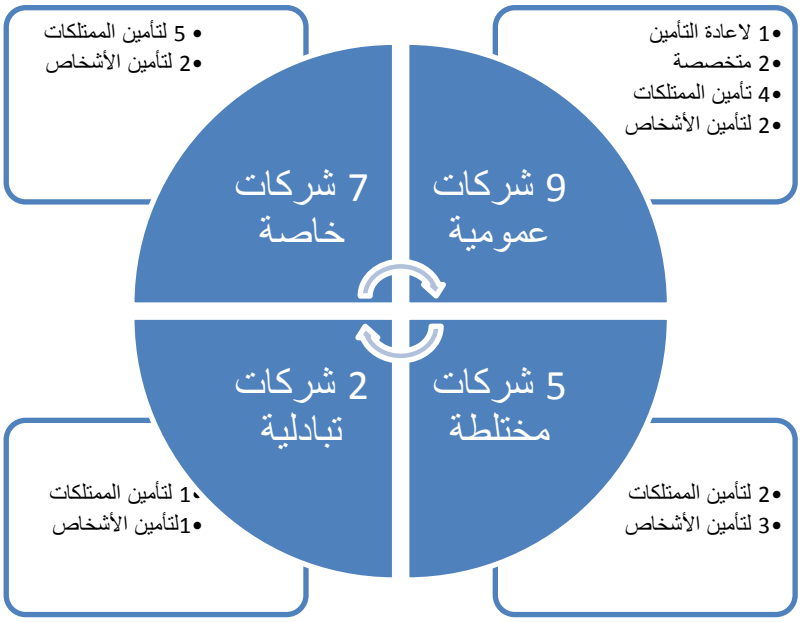

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , Activité des assurances en Algérie 2017**

سجلت الشركات المذكورة أعلاه مبيعات بلغت 164.9 مليار دينار موزعة على النحو التالي:

- التأمين المباشر: 133.6 مليار دينار ، منها 13.4 مليار دينار تحت تأمين الأشخاص.
- التأمين المتخصص: 1.7 مليار دينار.
- إعادة التأمين: 29.5 مليار دينار ، منها 3.8 مليار دينار بموجب القبول الدولي.

يظل الفرع المسيطر، أي السيارات ، مستقراً مع 49 ٪ من محفظة سوق التأمين ، مع انخفاض قدره 0.2 ٪ مقارنة بعام 2016 ، يليه فرع "الأضرار الأخرى في الممتلكات" مع حصة 36 ٪. أما بالنسبة للفرعين ، "المخاطر الزراعية" و "النقل" ، فقد تراجعت ، على الرغم من إطلاق لمنتجات تأمين زراعي جديدة في عام 2017 من قبل العديد من الشركات.[190]

190 , MINISTERE DES FINANCES , op cite, P : 7

في عام 2017 ، تقسم نشاط السوق على النحو التالي :

- 60 ٪ من شركات التأمين العامة ؛
- 25 ٪ من شركات التأمين الخاصة ؛
- 10 ٪ من قبل CNMA ؛
- 5 ٪ من قبل الشركات المشتركة.

جدول(3–1) :الإنتاج حسب نوع شركة التأمين– ممتلكات/أشخاص– في الجزائر (الوحدة:مليون دينار)

2012/ 2011	2012	2011/ 2010	2011	2010/ 2009	2010	2009/ 2008	2009	2008	الشركة
10%	23163	5%	21147	7%	20072	14%	18677	16408	**SAA**
6%	15502	4%	14637	6%	14083	5%	13345	12688	**CAAT**
3%	14097	7%	13740	-3%	12802	20%	13260	11068	**CAAR**
6%	8376	6%	7900	-16%	7481	-13%	8898	10172	**CASH**
20%	8085	0%	6732	36%	6748	26%	4975	3959	**CNMA**
9%	6680	2%	6113	-2%	5981	31%	6075	4628	**CIAR**
12%	3595	5%	3203	16%	3039	24%	2622	2121	**A2**
17%	3277	10%	2797	2%	2540	30%	2490	1916	**SALAM**
18%	3373	-2%	2849	38%	2911	28%	2108	1645	**GAM**
-5%	3715	14%	3903	20%	3423	70%	2852	1676	**ALLIA**
24%	2314	0%	1868	27%	1859	9%	1461	1340	**TRUST**
94%	157	35%	81	50%	60	11%	40	36	**MAAT**
19000%	382		2						**AXA D**
9%	**92714**	5%	**84972**	5%	**80998**	14%	**76803**	**67657**	الممتلكات
19%	1073	26%	901	33%	715	136%	536	227	**CARDI**
	977								**MACIR**
108%	1169		561						**TALA**
344%	1070		241						**SAPS**
	1799								**Caaram**
	251								**AXA V**
	578								**Mutual**
									AGLIC
-75%	**1703**	867%	**6916**	33%	**715**	136%	**536**	**227**	الأشخاص
15%	**99630**	6%	**86675**	6%	**81713**	14%	**77339**	**67884**	المجموع العام

2017/ 2016	2017	/2016 2015	2016	/2015 2014	2015	/2014 2013	2014	/2013 2012	2013	الشركة
-1%	26527	-2%	26875	3%	27413	3%	26586	11%	25759	**SAA**
2%	23128	7%	22615	5%	21160	11%	20192	17%	18114	**CAAT**
0%	15154	-9%	15082	3%	16638	6%	16088	8%	15198	**CAAR**
9%	10761	-1%	9887	-17%	9946	23%	12002	16%	9720	**CASH**
3%	13012	2%	12649	11%	12452	17%	11268	19%	9593	**CNMA**
0%	9174	1%	9182	2%	9079	17%	8859	14%	7585	**CIAR**
0%	3629	1%	3627	-9%	3594	-3%	3943	13%	4057	**A2**
-5%	4787	7%	5019	5%	4707	12%	4491	23%	4015	**SALAM**
4%	3464	4%	3329	-9%	3203	6%	3506	-2%	3303	**GAM**
5%	4802	3%	4565	0%	4432	7%	4427	12%	4150	**ALLIA**
12%	2746	14%	2453	-18%	2152	-4%	2613	18%	2725	**TRUST**
		-100%		8%	553	29%	512	153%	397	**MAAT**
19%	3066	3%	2569	0%	2496	106%	2491	217%	1211	**AXA D**
916%	**120251**	-90%	**11832**	1%	**117826**	11%	**116979**	14%	**105827**	الممتلكات
38%	2441	13%	1768	14%	1565	14%	1374	13%	1208	**CARDIF**
0%	1434	5%	1428	22%	1358	-2%	1109	16%	1131	**MACIR**
-16%	1850	3%	2191	37%	2131	17%	1556	14%	1327	**TALA**
22%	2075	15%	1697	16%	1479	6%	1272	12%	1199	**SAPS**
3%	2129	16%	2069	16%	1784	-20%	1539	7%	1929	**Caaram**
59%	2469	20%	1550	11%	1290	51%	1165	206%	769	**AXA V**
-1%	504	9%	507	-9%	467	-16%	512	5%	606	**Mutuali**
1673%	532	2900%	30		1					**AGLIC**
20%	**13434**	12%	**11240**	18%	**10075**	4%	**8527**	380%	**8168**	الأشخاص
3%	**133685**	1%	**129561**	2%	**127900**	10%	**125505**	14%	**113995**	المجموع العام

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

جدول(3–2) : توزيع الإنتاج حسب شكل شركات التأمين – ممتلكات/أشخاص–في الجزائر (الوحدة : مليون دينار)

	تأمين الممتلكات	تأمين الأشخاص	المجموع
انتاج 2008	62490	5 394	67884
حصة 2008	92%	8%	100%
انتاج 2009	71550	5 789	77339
حصة 2009	93%	7%	100%
انتاج 2010	74180	7 533	81713
حصة 2010	91%	9%	100%
انتاج 2011	79914	6 761	86675
حصة 2011	92%	8%	100%
انتاج 2012	92340	7 290	99630
حصة 2012	93%	7%	100%
انتاج 2013	105827	8 168	113995
حصة 2013	93%	7%	100%
انتاج 2014	116671	8 834	125505
حصة 2014	93%	7%	100%
انتاج 2015	117811	10 089	127900
حصة 2015	92%	8%	100%
انتاج 2016	118 321	11 240	129561
حصة 2016	91%	9%	100%
انتاج 2017	120 251	13 434	133685
حصة 2017	90%	10%	100%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (3 – 2): توزيع الانتاج لتأمين الممتلكات سنة 2017

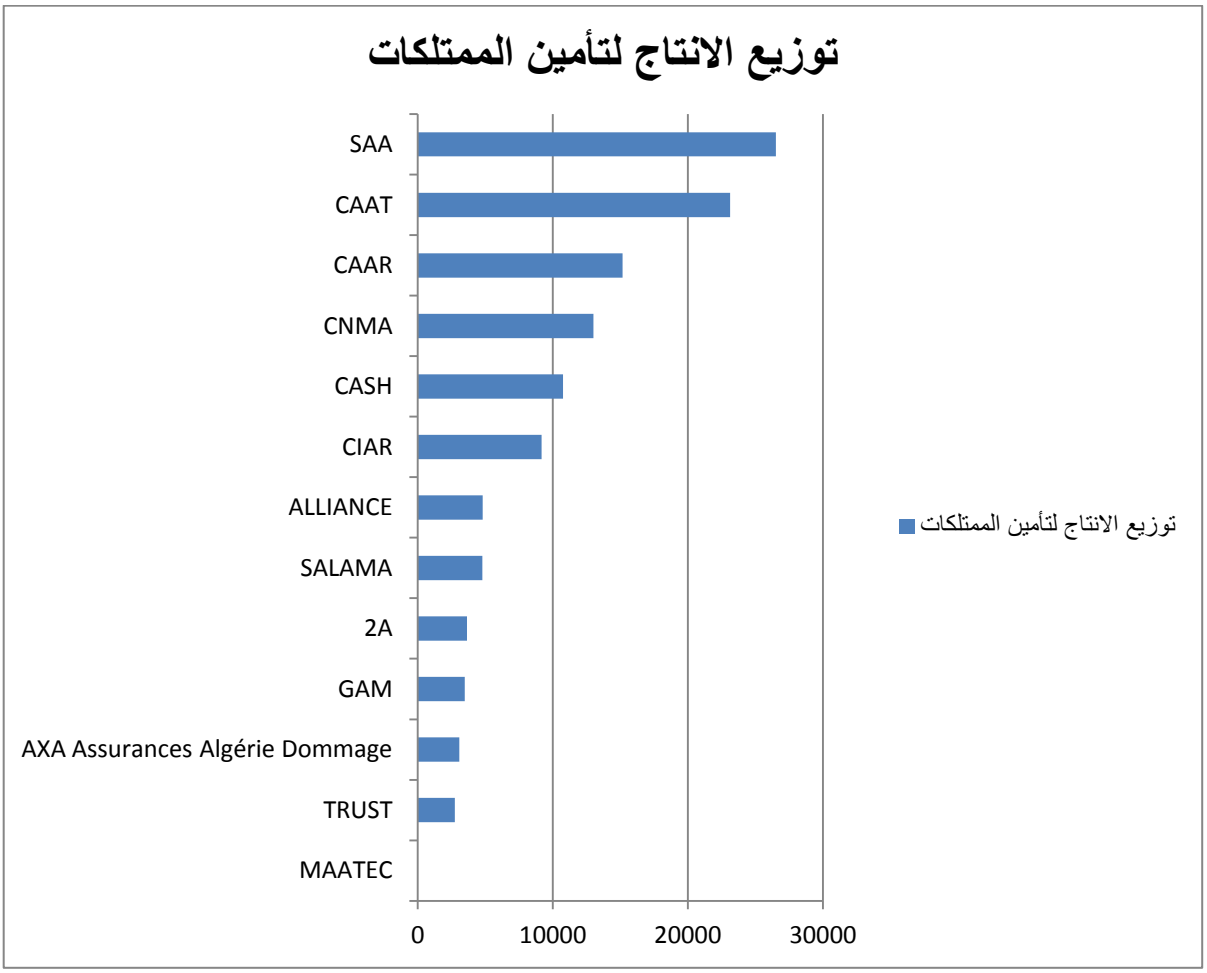

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول(**3–1**)

بلغ حجم الإنتاج بواسطة شركات التأمين على الممتلكات في نهاية عام 2017 ما قيمته 120 مليار دينار ، وهو تطور إيجابي بنسبة 2 ٪ مقارنة بعام 2016 والذي يمثل 90 ٪ من إجمالي الإنتاج في سوق التأمين.

الشكل (3 – 3) توزيع الانتاج لتأمين الأشخاص لسنة 2017

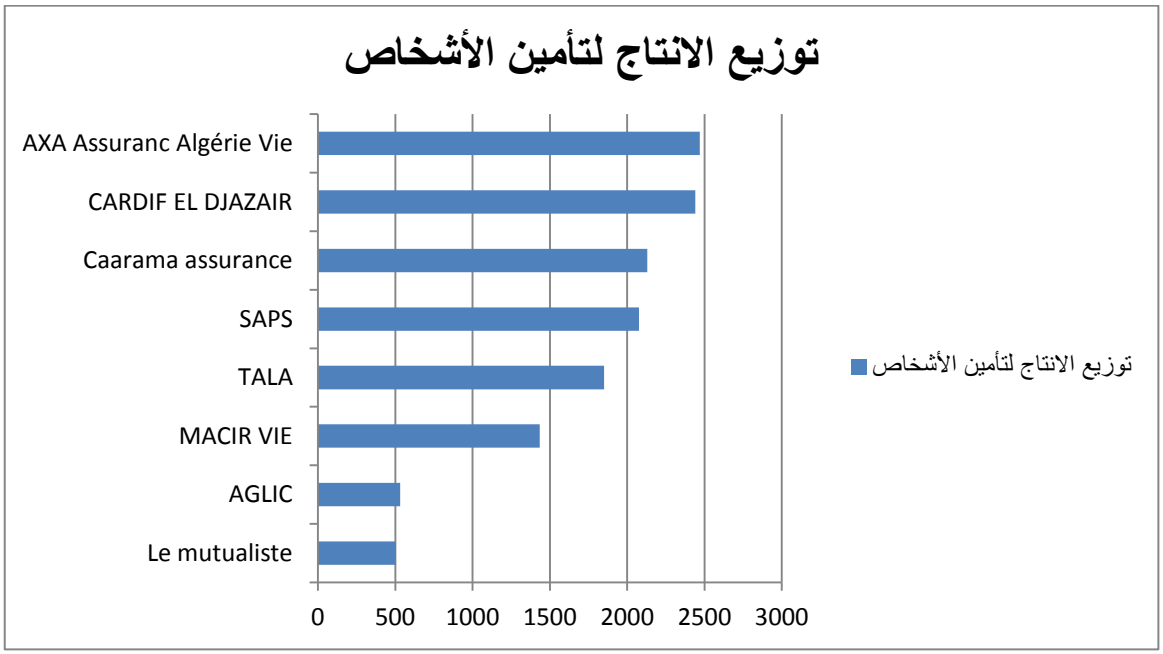

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول (**3–1**)

يتم الحفاظ على وتيرة نمو التأمين على الحياة والتأمين الصحي منذ إنطلاقها في عام 2011 ، وفي عام 2017 قدرت مبيعاتها بقيمة 13 مليار دينار ، وهي تمثل زيادة قدرها 20 ٪ مقارنة بعام 2016. تمثل هذه التأمينات 10٪ من إجمالي مبيعات السوق.[191]

191 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 7

الشكل (3 – 4): توزيع الإنتاج حسب شكل شركات التأمين العاملة في الجزائر سنة 2017

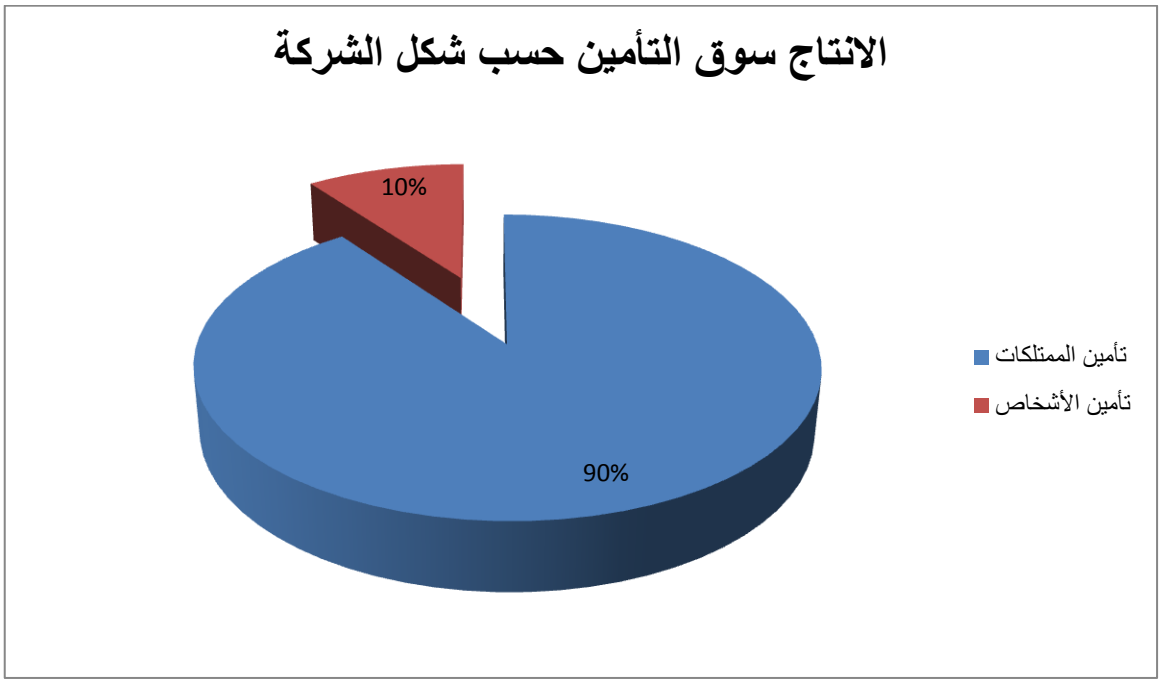

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على **جدول(3–2)**

جدول(3-3) :الإنتاج حسب نوع شركة التأمين-عمومية/خاصة- في الجزائر (الوحدة:مليون دينار)

/2012 2011	2012	/2011 2010	2011	/2010 2009	2010	/2009 2008	2009	2008	الشركة
10%	23 163	5%	21 147	7%	20 072	14%	18 677	16 408	**SAA**
6%	15 502	4%	14 637	6%	14 083	5%	13 345	12 688	**CAAT**
3%	14 097	7%	13 740	-3%	12 802	20%	13 260	11 068	**CAAR**
6%	8 376	6%	7 900	-16%	7 481	-13%	8 898	10 172	**CASH**
20%	8 085	0%	6 732	36%	6 748	26%	4 975	3 959	**CNMA**
94%	157	35%	81	50%	60	11%	40	36	**MAATEC**
108%	1 169		561						**TALA**
	1 799								**CAARAM**
	578								**Mutualiste**
13%	**72 926**	**6%**	**64 798**	**3%**	**61 246**	**9%**	**59 195**	**54 331**	الشركات العمومية
9%	6 680	2%	6 113	-2%	5 981	31%	6 075	4 628	**CIAR**
12%	3 595	5%	3 203	16%	3 039	24%	2 622	2 121	**2A**
17%	3 277	10%	2 797	2%	2 540	30%	2 490	1 916	**SALAMA**
18%	3 373	-2%	2 849	38%	2 911	28%	2 108	1 645	**GAM**
-5%	3 715	14%	3 903	20%	3 423	70%	2 852	1 676	**ALLIAN**
24%	2 314	0%	1 868	27%	1 859	9%	1 461	1 340	**TRUST**
19000 %	382		2						**AXA Dom**
19%	1 073	26%	901	33%	715	136%	536	227	**CARDIF E**
344%	1 070		241						**SAPS**
	251								**AXA Vie**
	977								**MACIR**
									AGLIC
22%	**26 707**	7%	**21 877**	13%	**20 468**	34%	**18 144**	**13 553**	الشركات الخاصة
15%	**99 633**	6%	**86 675**	6%	**81 714**	14%	**77 339**	**67 884**	المجموع

2016/ 2017	2017	/2016 2015	2016	/2015 2014	2015	/2014 2013	2014	/2013 2012	2013	الشركة
-1%	26 527	-2%	26 875	3%	27 413	3%	26 586	11%	25 759	**SAA**
2%	23 128	7%	22 615	5%	21 160	11%	20 192	17%	18 114	**CAAT**
0%	15 154	-9%	15 082	3%	16 638	6%	16 088	8%	15 198	**CAAR**
9%	10 761	-1%	9 887	-17%	9 946	23%	12 002	16%	9 720	**CASH**
3%	13 012	2%	12 649	11%	12 452	17%	11 268	19%	9 593	**CNMA**
		-100%		8%	553	29%	512	153%	397	**MAATE**
-16%	1 850	3%	2 191	37%	2 131	17%	1 556	14%	1 327	**TALA**
3%	2 129	16%	2 069	16%	1 784	-20%	1 539	7%	1 929	**CAARA**
-1%	504	9%	507	-9%	467	-16%	512	5%	606	**Mutual**
1%	**93 065**	**-1%**	**91 875**	**3%**	**92 544**	**9%**	**90 255**	**13%**	**82 643**	**العمومية**
0%	9 174	1%	9 182	2%	9 079	17%	8 859	14%	7 585	**CIAR**
0%	3 629	1%	3 627	-9%	3 594	-3%	3 943	13%	4 057	**2A**
-5%	4 787	7%	5 019	5%	4 707	12%	4 491	23%	4 015	**SALAM**
4%	3 464	4%	3 329	-9%	3 203	6%	3 506	-2%	3 303	**GAM**
5%	4 802	3%	4 565	0%	4 432	7%	4 427	12%	4 150	**ALLI**
12%	2 746	14%	2 453	-18%	2 152	-4%	2 613	18%	2 725	**TRUST**
19%	3 066	3%	2 569	0%	2 496	106%	2 491	217%	1 211	**AXA D**
38%	2 441	13%	1 768	14%	1 565	14%	1 374	13%	1 208	**CARDI**
22%	2 075	15%	1 697	16%	1 479	6%	1 272	12%	1 199	**SAPS**
59%	2 469	20%	1 550	11%	1 290	51%	1 165	206%	769	**AXA V**
0%	1 434	5%	1 428	22%	1 358	-2%	1 109	16%	1 131	**MACIR**
1673%	532	2900%	30		1					**AGLIC**
9%	**40 619**	**5%**	**37 217**	**0%**	**35 356**	**12%**	**35 250**	**17%**	**31 353**	**الخاصة**
4%	**133 684**	**1%**	**129 092**	**2%**	**127 900**	**10%**	**125 505**	**14%**	**113 996**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

جدول (3–4): توزيع الإنتاج حسب شكل شركات التأمين –عمومية/خاصة– في الجزائر (الوحدة : مليون دينار)

	الشركات العمومية		الشركات الخاصة		شركات مختطة		التعاونيات		المجموع
	تأمين الممتلكات	تأمين الأشخاص	تأمين الممتلكات	تأمين الأشخاص	تأمين الممتلكات	تأمين الأشخاص	تأمين الممتلكات	تأمين الأشخاص	
انتاج 2008	50336		13553				3995		67884
حصة 2008	74%		20%				6%		100%
انتاج 2009	54180		18144				5015		77339
حصة 2009	70%		23.5%				6,5%		100%
انتاج 2010	54438		20467				6808		81713
حصة 2010	67%		25%				8%		100%
انتاج 2011	57424	561	20735	1142			6813		86675
حصة 2011	66%	1%	24%	1%	0%	0%	8%	0%	100%
انتاج 2012	61137	2968	22953	2050	382	1321	8242	578	99630
حصة 2012	61%	3%	23%	2%	0%	1%	8%	1%	100%
انتاج 2013	68791	3256	25835	2338	1211	1968	9990	606	113995
حصة 2013	60%	3%	23%	2%	1%	2%	9%	1%	100%
انتاج 2014	74869	3095	27839	2483	2491	2437	11780	11780	125505
حصة 2014	60%	2%	22%	2%	2%	2%	9,4%	0,4%	100%
انتاج 2015	75158	3915	27167	2923	2496	2769	13005	467	127900
حصة 2015	59%	3%	21%	2%	2%	2%	10,2%	0,4%	100%
انتاج 2016	74459	4260	28174	3226	2569	3247	13118	507	129561
حصة 2016	57%	3%	22%	2,5%	2%	3%	10%	0,4%	100%
انتاج 2017	75570	3979	28603	4407	3066	4544	13012	504	133685
حصة 2017	57%	3%	21%	3%	2%	3%	10%	0,4%	100%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (3 – 5) تطور رقم الأعمال من سنة 2008إلى سنة 2017 (الوحدة : مليون دينار)

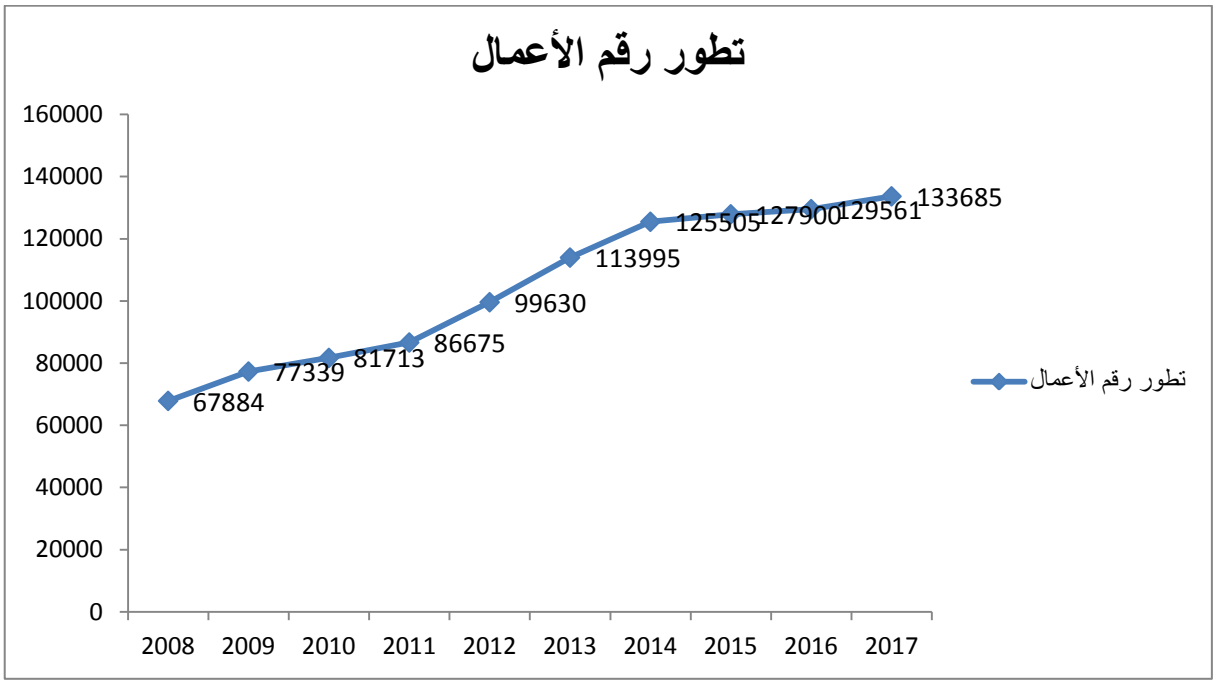

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances ,**

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

III–1–2– انتاج الوسطاء خلال الفترة (2008–2017):

شبكة توزيع لسنة 2008 تتكون أساسًا من الشبكة المباشرة لشركات التأمين و شبكة الوسطاء (الوكلاء والسماسرة العموميين) و التي حققت زيادة في مستوى نشاطها بنسبة 31٪ مقارنة بعام 2007. مستوى الأقساط المقدمة من الشبكة غير المباشرة ارتفع ب 15.5 مليار دج ، أي 23٪ من حصة السوق ؛

شهد هذا العام تعزيز النظام التنظيمي من خلال نشر نصوص تنفيذية أخرى للقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فبراير 2006 بشأن التأمين. وفي هذا السياق يلاحظ صدور المرسوم التنفيذي بتحديد مهام هيئة الرقابة على التأمين التي دخلت حيز التنفيذ خلال

السنة المالية ، ومرسوم تحديد شروط منح الاعتماد لفتح فروع للشركات الأجنبية في الجزائر وكذلك حدد المرسوم الحد الأقصى لمعدل مشاركة البنوك في رؤوس أموال شركات التأمين.[192]

كما شهد النشاط توقيع تسع اتفاقيات توزيع لمنتجات التأمين بين شركات التأمين ومختلف البنوك المحلية ، مما أتاح البدء في تجسيد نظام التأمين المصرفي الذي وضعه قانون التأمين.[193]

في عام 2009 ، أتاح سوق التأمين لحملة الوثائق شبكة من الوسطاء تتكون من 553 وكيلًا عامًا و 28 وسيط تأمين منتشرين في جميع أنحاء البلاد.

ارتفعت أقساط التأمين الصادرة عن الوسطاء في عام 2009 بنسبة 34٪. وزاد مقدارها من 15 مليار دينار في 2008 إلى 20.7 مليار دينار في 2009.

في المسائل التجارية ، تتكون شبكة توزيع منتجات التأمين من 874 وكالة مباشرة ، و 641 وكيل تأمين عام و23 وسيط تأمين ، والتي تضم 62 صندوقًا مشتركًا إقليميًا لفروع الزراعة والبنوك المخصصة لبيع منتجات التأمين في إطار نظام التأمين المصرفي.

أما سنة 2010 و بالنسبة لوسطاء التأمين المختلفين (وكلاء عامون وسماسرة) ، فقد سمح تدخلهم بمساهمة أقساط مكتوبة قدرها 30 مليار دينار جزائري ، بزيادة قدرها 9٪ مقارنة بعام 2009. وقد ساهم هذا التدخل بنسبة تصل إلى 37٪ في معدل دوران السوق.[194]

في عام 2012 ، نما إنتاج الوسطاء بنسبة 18٪ مقارنة بالعام السابق. وهي ترتفع من 24 مليار دج إلى 28 مليار دج. إنه يتطور بشكل أسرع من الوكالات المباشرة ، حيث أن معدل الزيادة في إنتاج الوسطاء (18٪) أكبر من معدل السوق (15٪) بشكل عام.

وقد مكّن هذا المستوى من التطور الشبكة غير المباشرة من الحفاظ على حصتها السوقية التي وصلت إليها منذ 2005 (29٪). منذ ذلك التاريخ ، تقلبت حصة الوسطاء بين 22 و 28٪.[195]

كانت شبكة الوساطة لعام 2012 مكونة من 28 وسيطًا نشطًا ، مقارنة بـ 26 وسيطًا في عام 2011.

192 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2008 » , P : 4**

193 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 4

194 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » , P : 3-5**

195 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 11**

على الرغم من هذا التغيير في العدد ، سجل نشاط الوساطة انخفاضًا بنسبة 3٪ للسنة المالية 2012 ، من 4.9 مليار دينار في 2011 إلى 4.7 مليار دينار في 2012. ويمثل هذا المبلغ 5٪ من إجمالي إنتاج سوق التأمين.

من حيث المكافأة ، أدى نشاط الوسطاء إلى تصور مستوى عمولات يساوي 386 مليون دينار جزائري في عام 2012 مقابل 381 مليون دينار في عام 2011.[196]

سنة 2013 وسطاء التأمين (الوكلاء العامون والوسطاء) ، شاركوا بنسبة تصل إلى 28٪ في تشكيل حجم التداول في السوق. ونتج عن تدخلهم مساهمة في أقساط التأمين بلغت 31.7 مليار دينار ، بزيادة قدرها 12٪ مقارنة بعام 2012.[197]

على المستوى التجاري ، كان لسوق التأمين في عام 2014 شبكة توزيع تتكون من 2092 نقطة بيع ، موزعة على ثلاث شبكات متميزة: شبكة مباشرة تضم 1071 وكالة ، وشبكة من الوكلاء العامين تضم 990 وكالة وشبكة من 28 وسيط تأمين. بالإضافة إلى ذلك ، هناك فروع مصرفية للتأمين المصرفي ، بالإضافة إلى 66 صندوقًا إقليميًا و 390 مكتبًا محليًا للتبادل الزراعي. من حيث النشاط ، تظل الوكالات المباشرة هي شبكة التوزيع الرئيسية للتأمين (71٪) بينما يمثل الوسطاء (الوكلاء العامون والسماسرة) 29٪ أي 35.9 مليار دينار.[198]

وفي هذا عام ، زاد إنتاج الوسطاء بنسبة 13٪ مقارنة بالعام السابق. وتتحول من 31.7 مليار دج إلى 35.9 مليار دج. وقد مكن هذا المستوى من التطور الشبكة غير المباشرة من الحفاظ على حصتها في السوق التي حققتها في السنوات الأخيرة. في الواقع ، تم الحفاظ على حصة الوسطاء في هيكل محفظة السوق عند 29٪ في عام 2014.

ازداد عدد الوكلاء العامين مع ظهور شركات التأمين المتخصصة في التأمين الأشخاص. ارتفع من 929 في عام 2013 إلى 990 في عام 2014.

تتكون شبكة الوساطة للسنة المالية 2014 من 31 وسيطًا مرخصًا ، بما في ذلك 28 وسيطًا في الأعمال التجارية ، مقارنة بـ 27 في عام 2013.

196 , MINISTERE DES FINANCES ,op cite , P : 14-16

197 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 4**

198 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » , P : 4**

ارتفع حجم التداول الذي حققه هذا النوع من الوسطاء من 5.2 مليار دينار في 2013 إلى 7.6 مليار دينار في 2014 ، بزيادة قدرها 45٪. يمثل هذا المبلغ 6٪ من إجمالي إنتاج سوق التأمين.

من حيث المكافأة ، حصل الوسطاء ، من حيث العمولات ، على 592 مليون دينار في عام 2014 ، مقابل 430 مليون دينار في عام 2013 ، بزيادة قدرها 38٪.[199]

وسطاء التأمين (الوكلاء العامون والوسطاء) ، شاركوا بنسبة تصل إلى 29٪ في تشكيل حجم التداول في السوق. زاد تدخلهم بنسبة 5٪ مقارنة بالعام السابق. وزاد حجم التداول المقدم من 35.9 مليار دج في 2014 إلى 37.6 مليار دج في 2015.

لا تزال شبكة الوكالات المباشرة ، بحصة 71٪ ، هي المهيمنة. تحقق 71٪ من أعمال التأمين. وشمل 1133 فرعًا مباشرًا في عام 2015 مقارنة بـ1071 فرعًا في عام 2014.

تتكون شبكة الوساطة للسنة المالية 2015 من 38 وسيطًا مرخصًا ، 28 منهم نشطون. وارتفع حجم التداول الذي حققه هذا النوع من الوسطاء من 7.6 مليار دينار في 2014 إلى 8.2 مليار دينار في 2015 بزيادة قدرها 8٪.[200]

شهد إنتاج الوسطاء ، في عام 2016 ، تطورًا بنسبة 0.15٪ ، فارتفع من 37.6 مليار دج في عام 2015 إلى 37.7 مليار دج في عام 2016. و لا تزال شبكة الوكالات المباشرة ، بحصة 68.8٪ ، هي المهيمنة. وبلغ حجم مبيعاتها 89.2 مليار دينار في 2016 مقابل 88 مليار دينار في 2015

يتمثل نشاط وساطة التأمين في عام 2016 من 31 وسيطًا ، ارتفع حجم الأقساط المساهمة في عام 2016 من خلال قناة التوزيع هذه بنسبة 5٪ مقارنة بعام 2015 ، حيث بلغت 8714 مليون دج مقابل 8279مليون دج لعام 2015.[201]

في عام 2017 ، سجل إنتاج الوسطاء زيادة بنسبة 6٪ مقارنة بعام 2016 ، أي 2 مليار دج للفرق الإيجابي.

199 , MINISTERE DES FINANCES , op cite, P : 17-20

200 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 4-12**

201 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 13**

تتكون شبكة الوساطة للسنة المالية 2017 من 37 وسيطًا مرخصًا ، 34 منهم نشطون. وانخفض حجم التداول الذي حققه هذا النوع من الوسطاء من 8.7 مليار دينار في 2016 إلى 8.2 مليار دينار في 2017 ، أي بانخفاض قدره 5٪. يمثل هذا المبلغ 6٪ من إجمالي إنتاج سوق التأمين.

الجدول (3–5): توزيع الانتاج حسب الوسطاء خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)

شكل الشركة	2008	2009	2008/ 2009	2010	2009/ 2010	2011	2010/ 2011	2012	2011/ 2012
الشبكة المباشرة	52 417	56 590	8%	59 732	6%	61 558	3%	69 955	14%
الشبكة غير المباشرة	15 467	20 749	34%	21 981	6%	24 039	9%	28 388	18%
التأمين المصرفي						1 078		1 287	19%
المجموع	**67 884**	**77 339**	14%	**81 713**	6%	**86 675**	6%	**99 630**	15%

شكل الشركة	2013	2012/ 2013	2014	2013/ 2014	2015	2014/ 2015	2016	2015/ 2016	2017	2016/ 2017
الشبكة المباشرة	81 088	16%	89 571	10%	90 294	1%	89 261	-1%	89 035	0%
الشبكة غير المباشرة	31 736	12%	33 971	7%	35 345	4%	37 662	7%	39 780	6%
التأمين المصرفي	1 171	-9%	1 963	68%	2 261	15%	2 638	17%	4 869	85%
المجموع	**113 995**	14%	**125 505**	10%	**127 900**	2%	**129 561**	1%	**133 684**	3%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (3 – 6) : توزيع الانتاج حسب الوسطاء خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)

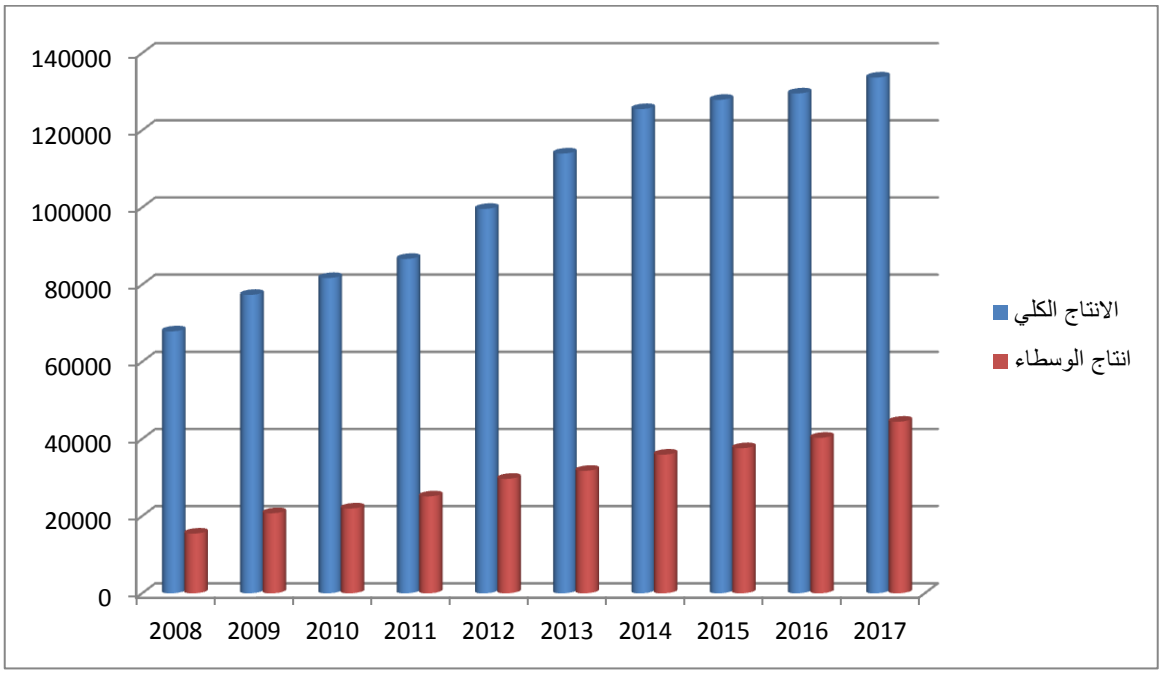

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , Activité des assurances en Algérie 2008–2017**

III-1-3- نشاط التأمين المصرفي خلال الفترة (2008–2017):

لقد أتاح التأمين المصرفي كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين ، منذ إطلاقه في عام 2008 توسيع شبكة التوزيع ، وحتى قاعدة العملاء ، للتأمين بفضل اتفاقيات التوزيع المختلفة الموقعة بين البنوك وشركات التأمين.

سنة 2009 تم تعزيز توزيع منتجات التأمين من خلال دخول نظام التأمين المصرفي حيز التنفيذ (المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 مايو 2007) الموجه ، على وجه الخصوص ، نحو بيع منتجات التأمين الأشخاص.[202]

في عام 2012 ، بلغت الأقساط المصدرة للتأمين المصرفي 1.2 مليار دينار مقابل 1.07 مليار دينار في 2011 بزيادة قدرها 19٪. يتم تنفيذ هذا التطوير بشكل رئيسي من قبل كارديف الجزائر. وقد استخدمت الأخيرة ، بصفتها أول شركة متخصصة في التأمين الأشخاص منذ إنشائها.[203]

202 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2009 » , P : 10**

203 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2012 » , P : 17**

في عام 2014 ، حققت شركات التأمين ، من خلال التأمين المصرفي ، حجم مبيعات قدره 1.9 مليار دينار مقابل 1.6 مليار دينار في 2013 ، بزيادة قدرها 17٪.

حتى لو ظل مستوى النشاط متواضعاً ، فإن طريقة التوزيع هذه قد مكنت قطاع التأمين من زيادة تنويع قنوات التوزيع ، ولا سيما الشركات المتخصصة في التأمين الأشخاص. كدعم تجاري ، تمتلك هذه الأخيرة ، بالإضافة إلى الشبكة التقليدية (الوكالات المباشرة والوسطاء) ، شبكة متنوعة وواسعة النطاق ، من خلال إمكانية اللجوء إلى كل من الشبكة المصرفية وشبكة شركات التأمين على غير الحياة.

كما أنه أتاح زيادة تعزيز التآزر المصرفي / التأميني الذي تحقق بالفعل على مستوى رأس المال بمشاركة البنوك المحلية الرئيسية ، في إنشاء شركات التأمين التابعة منذ عام 2011.

ويبقى تعميق هذا النمط من التوزيع من خلال التزام أكثر وضوحا للطرفين وهما البنوك والشركات لجعل هذا الشكل من التوزيع قوة للمبيعات الحقيقية في خدمة تطوير المنتجات التأمينية والترويج لها مع جميع المزايا التي يتوقعها الطرفان من هذه الشراكة.[204]

في عام 2015 ، كان لسوق التأمين 30 اتفاقية توزيع (تأمين / بنوك) احتفظت بحوالي 750 فرعًا مصرفيًا لتسويق منتجات التأمين. سمح ذلك لقطاع التأمين بتوليد رقم مبيعات قدره 2.2 مليار دج من خلال شبكة التوزيع هذه.[205]

يتعلق إنتاج التأمين المصرفي بشكل أساسي بالتأمين الأشخاص ، حيث يبلغ حجم مبيعاته 2.1 مليار دج لسنة 2016، بزيادة قدرها 22٪ مقارنة بعام 2015.

و قد زاد مستوى نشاطه بنسبة 85٪. فقد ارتفع من 2.6 مليار دينار في 2016 إلى 4.9 مليار دينار في 2017 ويعكس الاستخدام المتزايد لهذا النوع من الوساطة من قبل شركات التأمين.[206]

204 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2014 »** , P : 20-21

205 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2015** » , P : 16

206 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 18**

III-2- الإنتاج حسب فروع التأمين

يتسم تسويق التأمين في الأعوام الأخيرة بالاتجاه الواضح نحو الحرفية . و هذا يعني أنه يجب على الوكيل العصري أن يكون محترفا كفؤا ، حيث تكون لديه درجة عالية من المعرفة الفنية في فرع تأمين معين و يضع أولويات لاحتياجات عملائه . و يجب أن يعرف الوكيل المحترف المؤمن لهم المرتقبين و يحلل احتياجاتهم التأمينية ، و يوصي بالحل الأمثل للمشكلة[207] .

III-2-1- تأمين الأضرار :

سنة 2008 مستوى الإنتاج ارتفع بشكل رئيسي بقطاع السيارات بنسبة 44٪ ، يليه قطاع التأمين أضرار الممتلكات 38٪. المخاطر الزراعية التي لا يزال نصيبها هامشيًا ، لم تبدأ بعد في التطور. الأقساط المكتتبة في هذا الفرع بالكاد تتجاوز 1٪ من ناتج السوق.

سنة 2009 كما في السنوات السابقة ، لا يزال سوق التأمين الجزائري يعتمد على أقساط فرع "السيارات" بحصة 46٪. مع مستوى إضافي من الأقساط يبلغ 5.9 مليار دينار جزائري ، يواصل فرع "السيارات" احتلال المركز الأول في السوق وتغذية محفظة الشركات.

ترجع أسباب هذه الزيادة إلى عدة عوامل ، بما في ذلك الزيادة في سعر ضمان المسؤولية الإلزامي للطرف الثالث (20٪ موزعة على أربعة فصول من 2008 و 2009) ، والزيادة في قطاعات السكك الحديدية الوطنية مما أدى إلى زيادة الاشتراك من الضمانات والتأمين غير الإجباري ومساهمة وسطاء التأمين الموجهة بشكل أساسي نحو قطاع السيارات.

و يهيمن على السوق فرعين رئيسيين هما: تأمين السيارات والتأمين ضد الأضرار على الممتلكات ، تبلغ قيمتهما على التوالي 35 مليار دينار و 29 مليار دينار.وتمثل هذه الزيادات في عام 2009 أقوى الزيادات وبلغت على التوالي 5.9 و 3 مليارات دينار، أي ما يعادل إجمالي الإنتاج الإضافي (8.9) مليار دينار.[208]

207، جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص ص : 797 - 805 .

208, MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2009 » , P : 3-4**

حصة المخاطر الزراعية تظل هامشية مقارنة بالإمكانيات القائمة من حيث المزارع والإنتاج والتمويل المخصص لهذا القطاع. تبذل CNMA ، بصفتها الرائدة في التأمين زراعي ، جهودًا لتوحيد حصة المخاطر الزراعية في محفظتها، والتي كانت تهيمن عليها حتى الآن مخاطر السيارات. المنتجات الجديدة التي يتم تسويقها من قبل شركة التأمين التبادلي لكل من التأمين الزراعي النباتي والحيواني (تأمين شامل للحبوب – حريق وجفاف ، أشجار الزيتون متعددة الأخطار ، الكروم متعدد المخاطر والطماطم الصناعية متعددة المخاطر) هي تطوير هذا النوع من المخاطر إذا كانت مدعومة تقنيًا و ذلك من خلال سياسة تجارية فعالة.

كما لا تزال مجالات أخرى غير متطورة ، مثل تأمين CAT-NAT ، التي لا تزال حصتها منخفضة مقارنة بالنتائج المتوقعة عندما تم إطلاق النظام المتعلق بهذا النوع من التأمين في عام 2004.

وبالتالي ، بصرف النظر عن السيارات ، لا يزال يتعين بذل جهود كبيرة من قبل جميع الشركات للوصول إلى الفروع المختلفة وتطويرها .[209]

أما بالنسبة لسنة 2010 ، حافظ السوق مقارنة بالسنوات السابقة ، على نفس الهيكل مع هيمنة أقوى لفرع السيارات. زادت الأخيرة حصتها من 46٪ في عام 2009 إلى 50٪ في عام 2010 ، تليها المخاطر الصناعية التي تبلغ حصتها 33٪. أما المخاطر الزراعية التي بلغ مستوى إنتاجها 1.051 مليون دينار فقد تحسنت بمقدار 289 مليون دينار مقارنة بعام 2009. إلا أن حصتها بقيت عند 1٪.[210]

سنة 2012 يستمر نشاط فرع السيارات ، الذي تستمر حصته في محفظة الممتلكات والخسائر في الزيادة. مثل هذا الفرع ، في عام 2012 ، 53٪ من إنتاج السوق مقابل 51٪ في عام 2011. بالإضافة إلى ذلك ، من الزيادة البالغة 12.9 مليار دينار جزائري في السوق ، جاء 9 مليارات دينار من فرع السيارات. ويعزى هذا النمو إلى الزيادة في أسطول السيارات الوطني وكذلك من خلال زيادة أهمية الاشتراك في الضمانات بخلاف الضمان الإجباري.[211]

نما التأمين على السيارات ، باعتباره الفرع الرئيسي للسوق ، بنسبة 21٪. بلغ حجم الأقساط المحققة 53 مليار دج مقابل 44 مليار دج في 2011 ، أي تباين إيجابي قدره 09 مليار دج. تعكس هذه الزيادة الحجم الكبير المتزايد لأسطول المركبات. على مدى

209 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 6

210 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » , P : 3**

211 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 3**

السنوات الخمس (05) الماضية ، ارتفع مقدار الأقساط التي يولدها هذا الفرع من 29.5 مليار دينار جزائري في عام 2008 إلى 53 مليار دينار في عام 2012 ، مما يمثل تطورًا بنسبة 80٪.

يتطلب هذا الوضع من شركات التأمين إعادة توجيه استراتيجيتها التنموية نحو القطاعات المتخلفة أو التي تعاني من انخفاض في النشاط. وهذا هو حال فرع "النقل" الذي سجل ، في عام 2012 ، انخفاضًا بنسبة 7٪ ، يصعب تفسيره بسبب تنامي مستوى نشاط النقل (البحري والجوي والبري) في الجزائر.

هذا هو الحال أيضًا بالنسبة للمخاطر الزراعية ، حيث لا يعكس مستوى الأقساط المحققة إجراءات التنمية التي تم القيام بها في هذا القطاع الاستراتيجي. تبلغ حصة هذه المخاطر في محفظة سوق التأمين 1٪ ، على الرغم من زيادة 33٪ التي سجلتها هذه الأنواع من المخاطر.

ويبقى فرع "التأمين ضد أضرار الممتلكات" ، الذي لا يزال يحتل المرتبة الثانية بحصة سوقية تبلغ 33٪. وسجلت إنتاجاً إضافياً قدره 3 مليارات دينار جزائري في عام 2012 ، وهو تباين إيجابي بنسبة 11٪ نتيجة لطبيعة المخاطر المشمولة التي تؤثر على مخاطر الأعمال أكثر من مخاطر الأفراد. لا يزال هذا الأخير ، الذي يعتبر منتجات جماعية ، الحلقة الضعيفة في التأمين في الجزائر ، على الرغم من وجود مجموعة واسعة جدًا من المنتجات (متعددة المخاطر السكنية ، والمهنية ، وما إلى ذلك) والإمكانيات الكبيرة غير المستغلة.

زاد إنتاج فرع CAT-NAT بنسبة 3٪ في عام 2012 ، حيث انتقل من 1.7 مليار دج في عام 2011 إلى 1.8 مليار دج في عام 2012[212].

سنة 2013 و مقارنة بالسنوات السابقة ، حافظ السوق على نفس الهيكل حسب فرع التأمين. لا يزال فرع السيارات هو المهيمن بحصة 54٪ يليه التأمين ضد أضرار الممتلكات بنسبة 32٪. وشهدت المخاطر الزراعية بمستوى إنتاج يبلغ 1.7 مليار دينار تطوراً بنحو 26٪ وحققت حصة 2٪ في هيكل محفظة السوق ، أي أعلى بنقطة واحدة مما كانت عليه في 2012 أظهر التأمين الأشخاص زيادة بنسبة 15٪. زاد إنتاجهم من 7.2 مليار دج في عام 2012 إلى 8.3 مليار دج في عام 2013.[213]

212 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 9-10

213 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 4**

تم تأكيد غلبة فرع "تأمين السيارات" وفرع "التأمين ضد أضرار الممتلكات"، وهو أحد خصائص سوق التأمين الجزائري ، في عام 2013. ويمثل الفرعين الرئيسيين للتأمين وحدهما 86٪ من الإنتاج.

التأمين على السيارات ، باعتباره الفرع الرئيسي للسوق نما بنسبة 15٪. بلغ حجم الأقساط المحققة 61 مليار دج مقابل 53 مليار دج في عام 2012 ، أي بتباين إيجابي قدره 7.9 مليار دج.

ينقسم التأمين على السيارات إلى ضمانات إجبارية واختيارية ، ويستفيد من الزيادة في أسطول المركبات الوطني وتحسين عرض المنتج. يتم تقديم العديد من الصيغ المناسبة لحاملي وثائق التأمين ضمن إطار العمل ، على وجه الخصوص ، لتغطية الأضرار – التصادم و "تغطية جميع المخاطر".

أتاح هذا التحسين في العرض تقليل حصة الضمان الإلزامي في تأمين السيارات (تغطية المسؤولية المدنية) ، والذي يمثل الآن 20٪ فقط من إجمالي حجم التداول في هذا الفرع. على الصعيد العالمي ، يمثل التأمين على السيارات 54 ٪ من إنتاج التأمين ، مقارنة بـ 53 ٪ في عام 2012.

يواصل فرع "التأمين ضد أضرار الممتلكات" احتلال المرتبة الثانية بحصة سوقية تبلغ 32٪. وسجلت إنتاجا إضافيا قدره 4.5 مليار دج في عام 2013 ، وهو تباين إيجابي بنسبة 14٪. ويرجع ذلك إلى طبيعة المخاطر المغطاة والتي تؤثر على مخاطر الأعمال أكثر من تلك التي يتعرض لها الأفراد.

يأتي هذا التحسن الملحوظ بشكل رئيسي من فروع الحريق والهندسة ، التي يتعلق نطاق تغطيتها ، إلى حد كبير ، بالمشاريع الاستثمارية الكبرى التي تم إطلاقها في السنوات الأخيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية (الأشغال العامة ، والطاقة ، وما إلى ذلك).

في تأمين النقل ، يستمر مقدار الأقساط في الزيادة. فقد ارتفع من 5.2 مليار دج عام 2012 إلى 5.7 مليار دج عام 2013 ، أي بزيادة قدرها 9٪.

على الرغم من معدل التطور البالغ 26٪ مقارنة بعام 2012 ، فإن المخاطر الزراعية تساهم بشكل متواضع (2٪) في تكوين محفظة السوق. لا يزال يتعين استغلال هوامش تنمية كبيرة لهذا النوع من المخاطر من خلال تفضيل المنتجات التي تتكيف مع احتياجات العالم الزراعي.[214]

سنة 2014 يظهر ضعف أداء السوق بشكل أساسي على مستوى فرع التأمين على السيارات الذي يظل الفرع الأول للقطاع بمستوى أقساط 65 مليار دينار وحصة 52٪ في عام 2014. وقد شهد هذا الفرع ، من حيث القيمة المطلقة ، بزيادة قدرها 4.2 مليار دج مقارنة بعام 2013 وهذا بخلاف السنوات السابقة حيث بلغت الزيادات المسجلة بتأمين السيارات 9 مليارات دج في 2013 و 8 مليارات دج في 2012.

يتم تنفيذ باقي النشاط بشكل رئيسي من المخاطر الصناعية والذي يمثل 34٪ من السوق أي 42.8 مليار دينار جزائري .

مقارنة بعام 2013 ، ظل هيكل سوق التأمين دون تغيير. ولا يزال يتسم بغلبة التأمين ضد الأضرار بحصة 93٪. يتم تنفيذ الباقي في فرعي التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

يهيمن خطان من التأمين على هذا الجزء من السوق: التأمين على السيارات والتأمين ضد أضرار الممتلكات. يمثلون 86٪ من محفظة التأمين.

أما الباقي فهو تأمين النقل بنسبة 5٪ والتأمين الزراعي بنسبة 2٪. يشهد هذان الفرعان تطورات أقل بكثير من الإمكانات الحالية والأنشطة المشمولة. وبالتالي ، فإن تأمين النقل يغطي ثلاثة مجالات مهمة: النقل البحري ، والنقل الجوي ، والنقل البري.

في تأمين النقل ، استمر مبلغ الأقساط في الزيادة في عام 2014 مقارنة بعام 2013. فقد ارتفع من 5.7 مليار دج في عام 2013 إلى 6.4 مليار دج في عام 2014 ، أي بزيادة قدرها 12٪. تبقى هذه الزيادة هامشية مقارنة بإمكانيات سوق النقل في الجزائر.

تستمر المخاطر الزراعية ، على الرغم من معدل تغيرها البالغ 17٪ مقارنة بعام 2013 ، في المساهمة ب 2٪ في تكوين محفظة السوق.[215]

نما التأمين ضد الأضرار بنسبة 1٪ من 116.9 مليار دينار في 2014 إلى 117.8 مليار دينار في 2015.[216]

214 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 9-10

215 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » , P : 3-11**

216 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 3**

كان النمو الذي سجلته هاتان الفئتان من التأمين (التأمين الأشخاص والتأمين على السيارات) قادراً على الحد من تأثير الانخفاض الذي سجله فرع النقل (-12٪) ، مع الحفاظ على نشاط التأمين عند نفس المستوى مع تقدم طفيف.[217]

ظل هيكل سوق التأمين دون تغيير. يغلب عليها التأمين ضد الأضرار بحصة 92٪. يتم تنفيذ الباقي في فرعي التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

بحسب الفرع ، تعرض التأمين على السيارات ، والذي يمثل 52٪ من محفظة السوق ، لخسارة من حيث القيمة الإضافية في عام 2015 مقارنة بتلك المسجلة في عام 2014. وبالفعل ، انخفضت القيمة الإضافية المسجلة من 4.3 مليار دينار جزائري في عام 2014 إلى 2.4 مليار دينار جزائري في عام 2015 ، أي انخفاض بنحو 2 مليار دينار.

سجل فرع "المخاطر الزراعية" زيادة ملحوظة بلغت 26٪ مقارنة بعام 2014. وارتفع مستوى الأقساط المكتوبة لهذا الفرع من 2 مليار دينار في 2014 إلى 2.6 مليار دينار في 2015. وتعزى هذه الزيادة إلى سياسة تشجيع الزراعة و إنتاج تربية الحيوانات المائية.

يواصل فرع "التأمين ضد أضرار الممتلكات" احتلال المرتبة الثانية بحصة سوقية تبلغ 33٪. يسجل انخفاضا قدره 127 مليون دينار مقارنة بالعام السابق.

في تأمين النقل ، يتراجع مبلغ الأقساط. فقد ارتفع من 6.4 مليار دينار في 2014 إلى 5.6 مليار دينار في 2015 ، بانخفاض قدره 12٪ ، على الرغم من النشاط التجاري الجوي والبحري المكثف.[218]

سنة 2016 ظل هيكل سوق التأمين دون تغيير. يهيمن عليها التأمين على غير الحياة بنسبة 91٪. الباقي ، أو 9٪ ، يتم في فرعي التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

سجل التأمين ضد الأضرار بمستوى أقساط 118.3 مليار دينار جزائري في نهاية عام 2016 ، تطوراً بنسبة 0.4٪ مقارنة بعام 2015. أما بالنسبة للتأمين على الحياة والتأمين الصحي ، فقد حسن حصته في السوق بنقطة واحدة. في عام 2016 ، سجلوا زيادة بنسبة 12 ٪ مقارنة بعام 2015 ، وبذلك حققوا حجم مبيعات قدره 11.2 مليار دينار.

217 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 3

218 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 10-11

حسب الفروع ، تعرض تأمين "السيارات" ، الذي يمثل 50٪ من محفظة السوق ، لخسارة 1.7 مليار دينار جزائري في عام 2016 ، مقارنة بعام 2015 ، مقابل زيادة قدرها 1.5 مليار دينار جزائري في عام 2015.

سجل فرع "المخاطر الزراعية" انخفاضاً بنسبة 13٪ في عام 2016 مقارنة بالعام الماضي ، مقابل زيادة بنسبة 26٪ في عام 2015. وارتفع مستوى الأقساط المكتتبة لهذا الفرع من 2.5 مليار دينار في عام 2015 إلى 2.3 مليار دينار في عام 2016.

من ناحية أخرى ، سجل فرع "التأمين ضد أضرار الممتلكات" زيادة قدرها 1.5 مليار دينار جزائري في عام 2016 مقابل انخفاض قدره 127 مليون دينار جزائري في عام 2015. واستمر في احتلال المركز الثاني بحصة بلغت 34٪، مقارنة بـ 33٪ في عام 2015

وفي تأمين "النقل" ، ارتفع مبلغ الأقساط بنسبة 17٪ ، من 5.7 مليار دينار في 2015 إلى 6.6 مليار دينار في نهاية السنة المالية 2016.[219]

سنة 2017 ظل توزيع حصص السوق الجزائري بين التأمين على الممتلكات و تأمين الأشخاص مستقراً مقارنة بالسنوات السابقة ، بنسبة 90 ٪ و 10 ٪ على التوالي ، مع تحسن طفيف في التأمين الأشخاص.[220]

في عام 2017 ، شهد فرع "السيارات" انخفاضًا طفيفًا بلغ 111 مليون دينار ، ولا يزال هو المهيمن حيث يحتفظ بنسبة 54٪ من محفظة التأمين على الممتلكات و 49٪ من إجمالي مبيعات السوق.

للعام الثاني على التوالي ، سجل فرع "المخاطر الزراعية" انخفاضًا في المبيعات ، من 2.6 مليار دينار في عام 2015 إلى 2.3 مليار دينار في عام 2016 ليصل إلى 1.6 مليار دينار في عام 2017 ، بنسبة تراجع 28 ٪ مقارنة بعام 2016.

سجلت أعمال التأمين على الممتلكات و الأخطار المتعددة حجمًا مميزًا بلغ 47.5 مليار دينار ، بزيادة قدرها 8٪ مقارنة بعام 2016. مع 40٪ من محفظة التأمين على الممتلكات حيث تحتفظ بمركزها الثاني بعد تأمين السيارات.

219 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 7-10**

220 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 10**

أما بالنسبة لفرع "النقل" ، الذي انخفض بنسبة 12 ٪ مقارنة بعام 2016 ، فإنه لا يزال في المرتبة الثالثة في محفظة سوق التأمين على الممتلكات .

رغم أن فرع "تأمين الائتمان" لا يزال ضعيفًا نسبيًا ، فقد شهد تطوراً ملحوظًا ، حيث ارتفعت الأقساط من 50 مليون دينار في عام 2016 إلى 155 مليون دينار في عام 2017 ، بزيادة قدرها 204٪.[221]

***الجدول* (3–6) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د. ج)**

الفروع	2008	2009	2008/2009	2010	2009/2010	2011	2010/2011	2012	2011/2012
السيارات	29530	35433	20%	40329	14%	43958	9%	53118	21%
الأخطار الصناعية	25946	28868	11%	26708	-7%	29215	9%	32559	11%
النقل	5752	6109	6%	6045	-1%	5679	-6%	5262	-7%
الفلاحة	716	762	6%	1051	38%	1047	0%	1398	34%
تأمين االقروض	546	378	-31%	47	-88%	14	-70%	3	-79%
المجموع	**62490**	**71550**	**14%**	**74180**	**4%**	**79913**	**8%**	**92340**	**16%**

221 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 12

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الفروع
0%	65047	-3%	65158	2%	66841	7%	65360	15%	61073	السيارات
8%	47584	4%	44242	0%	42723	16%	42850	14%	37030	الأخطار الصناعية
-12%	5840	17%	6614	-12%	5652	11%	6406	9%	5749	النقل
-28%	1628	-13%	2256	26%	2591	17%	2052	26%	1758	الفلاحة
204%	152	1567%	50	0%	3	-25%	3	33%	4	تأمين االقروض
2%	**120251**	**0%**	**118320**	**1%**	**117810**	**10%**	**116671**	**14%**	**105614**	المجموع

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

الشكل (**3 – 7**) : *تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)*

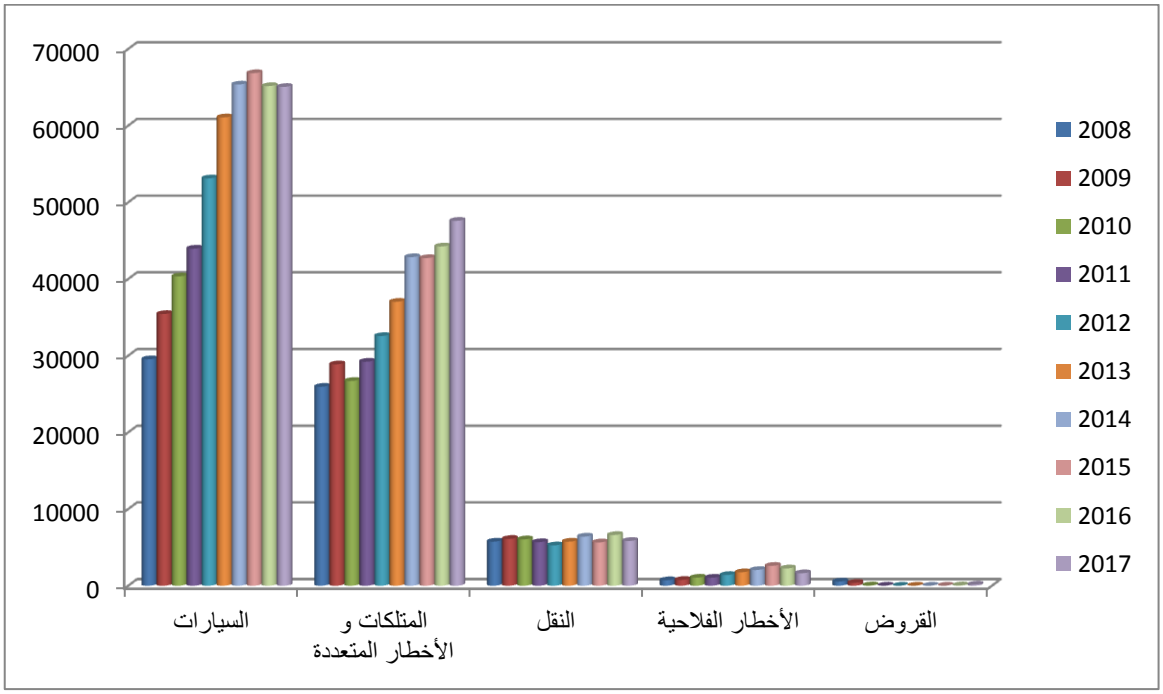

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

III-2-2- تأمين الأشخاص :

بالنسبة للتأمين الأشخاص فقد ارتفعت حصته من 7٪ عام 2007 إلى 8٪ عام 2008.[222]

سنة 2009 ، تظل مخاطر الحريق والأعمال التجارية الأخرى أكثر قطاعات السوق المرغوبة بعد صناعة السيارات. يبرز هذا الوضع أكثر فأكثر هيمنة التأمين على غير الحياة الذي يميز سوق التأمين الجزائري حيث يظل التأمين الأشخاص محصوراً بنسبة 7٪.والذي سينفصل عن تأمين الممتلكات سنة 2011. وجمعت خلال هذا العام أقساط تأمين تعادل 6 مليارات دينار[223].

إن الفصل بين النشاطين اللذين أدخلهما إصلاح عام 2006 يميل إلى تقليل هذا الاتجاه من خلال خلق ، بالتوازي مع التأمين على ممتلكات ، سوق تأمين على الحياة والتأمين الصحي يجمع بين مجالين متخصصين الذين ينشطون وفقًا للقواعد المناسبة.[224]

وعلى الرغم من إعادة تنظيم هذا النشاط فقد سجل في عام 2011 زيادة بنسبة 8٪. تم احتواء تأثير الفصل نسبيًا بسبب القرار الذي سمح للشركات التابعة الجديدة للتأمين على الحياة والتأمين الصحي باستخدام ، على أساس تعاقدي ، شبكة الوكالات المباشرة لشركات التأمين ضد الأضرار لثلاثة أهداف:

- السماح للشركات الجديدة بإنشاء شبكاتها الخاصة ؛
- السماح بنقل تدريجي للعملاء ؛
- تحسين شبكة الوكالات المباشرة القائمة.

من خلال الضمان ، لا يزال التأمين الأشخاص يهيمن عليه منتجات التأمين الجماعي (معاش تقاعدي جماعي وتكميلي) الذي يحتل المرتبة الأولى بمعدل 28٪ من حجم الأعمال في عام 2012 ، تليها تغطية الحوادث بنسبة 19٪.

أما بالنسبة لغطاء المساعدة (منتج للمساعدة في السفر للخارج وإعادة الجثث إلى الوطن) ، فقد حقق هذا حصة في السوق بلغت 18٪ ، مما أدى إلى أن يكون الغطاء الصحي في المرتبة الأخيرة بنسبة 6٪.[225]

222 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2008 » , P : 3**

223 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2009 » , P : 4**

224 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 6

225 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 10**

تميزت أعمال التأمين في عام 2013 بإجراءات تنظيمية جديدة تشكل جزءًا من العمل لدعم الفصل الذي تم في عام 2011 بين التأمين على الممتلكات والتأمين الأشخاص.

في هذا السياق ، تم إثراء لوائح التأمين بالعديد من النصوص التنظيمية التي تتناول على وجه التحديد الجوانب المتعلقة بإدارة التأمين الأشخاص.[226]

بالإضافة إلى ذلك ، صدرت ثلاثة قرارات من وزير المالية لتنظيم النشاط المتعلق بالتأمين الأشخاص. هذه هي المراسيم التالية:

– القرار الصادر في 8 أكتوبر 2013 بتحديد طرق احتساب قيمة التنازل عن عقد "التأمين على الحياة".

– القرار الصادر في 8 أكتوبر 2013 بتحديد جداول الوفيات المعمول بها وكذلك الحد الأدنى للمعدل المضمون لعقود التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

– المرسوم الصادر في 8 أكتوبر 2013 بشأن تحديد محتوى وشكل إخطارات المعلومات المتعلقة بوثيقة التأمين على الحياة ورأس المال.

تهدف هذه النصوص الثلاثة ، ذات الطابع الفني ، إلى حماية أفضل لحاملي الوثائق مع ضمان ، علاوة على ذلك، تزويدهم بمعلومات مفيدة عن وثائق التأمين الخاصة بهم.

وسجل تأمين الأشخاص زيادة بنسبة 15٪ ، مما سمح لهذه الفئة من التأمين باحتلال حصة قدرها 7٪ من إجمالي الإنتاج في عام 2013.[227]

سنة 2014 فإن نمو النشاط لا يزال متواضعا نسبيا. وبالفعل حققت الشركات التابعة المتخصصة في تأمين الأشخاص إنتاجاً إضافياً قدره 359 مليون دينار جزائري. وارتفع مستوى أقساطها من 8.1 مليار دينار في 2013 إلى 8.5 مليار دينار في 2014 ، بزيادة قدرها 4٪.و لا يزال تقدمهم متواضعا. تمت الموافقة على هذه الشركات التابعة الجديدة في عام 2011 ، باستثناء كارديف

226 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 3**

227 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 3-10

الجزائر (2006) ، وتتمتع بميزة الحفاظ على نفس المستوى ، على حصة التأمين على الحياة والتأمين الصحي في أعمال التأمين ، على الرغم من الإصلاح الهيكلي المنفذ الذي طبق في عام 2011 [228]. وشكلت 7 ٪ من إجمالي الناتج السوقي في عام 2014.

سجل التأمين الأشخاص معدل نمو 18٪ عام 2015 ، احتل حصة 8٪ في إجمالي الإنتاج لسوق التأمين[229].

من ناحية أخرى ، ساهم التأمين الأشخاص بشكل إيجابي في تطور نشاط التأمين ، حيث بلغ حجم الأقساط الإضافية لجميع الفروع مجتمعة 2.4 مليار دينار جزائري ، يأتي حوالي 1.2 مليار دينار جزائري من تأمين "غير أضرار" ، و بمساهمة 52٪ منها بالنسبة للتأمين على السيارات و هو المصدر الرئيسي لأقساط السوق. في عام 2015 ، حقق فرع السيارات 66.8 مليار دج مقابل 65 مليار دج في عام 2014 ، وهو مبلغ إضافي ب 1.5 مليار دج.[230]

يمثل التأمين على الحياة والتأمين الصحي 9٪ من حجم أعمال التأمين للسنة المالية 2016. وسجل معدل نمو بنسبة 12٪ مقابل 18٪ في عام 2015.[231]

بالنسبة لعام 2017 ، ارتفع التأمين على الحياة والتأمين الصحي بنسبة 20٪ مقارنة بـ 12٪ في عام 2016. وقد تطور التأمين على الحياة / الوفاة بنسبة 36٪ ، من 4 مليارات دينار في عام 2016 إلى 5.4 مليار في عام 2017.[232] منذ انفصالهم عن تأمين الممتلكات ، يظل التأمين على الأشخاص يأخذ 10 ٪ من حصة السوق ، في اتجاه تطوري ، خاصة في ظل التأمين على الحياة/الوفاة.

228 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » , P : 6**

229 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 11**

230 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 3

231 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2016 »** , P : 12

232 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2017** » , P : 14

***الجدول*(3–7) : تطور إنتاج الفروع لتأمين الأشخاص خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)**

الفروع	2008	2009	2008/ 2009	2010	2009/ 2010	2011	2010/ 2011	2012	2011/ 2012
تامين الأشخاص	**5394**	**5789**	7%	**7533**	30%	**6761**	-10%	**7290**	8%

الفروع	2013	2012/ 2013	2014	2013/ 2014	2015	2014/ 2015	2016	2015/ 2016	2017	2016/ 2017
الحوادث	1475		1462	-1%	1499	3%	1596	6%	1694	6%
المرض	647		457	-29%	480	5%	579	21%	156	-73%
المساعدة	1666		2211	33%	2690	22%	2819	5%	2961	5%
الحياة- الموت	2303		2360	2%	3163	34%	3974	26%	5414	36%
التحويل الى رأسمال			27		19	-30%		-100%		
الادخار الجماعي	2075		2011	-3%	2223	11%	2270	2%	3210	41%
المجموع	**8168**	**12%**	**8527**	**4%**	**10075**	**18%**	**11240**	**12%**	**13434**	**20%**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (3 – 8): تطور إنتاج الفروع لتأمين الأشخاص خلال الفترة (2008 – 2017)(الوحدة: مليون د.ج)

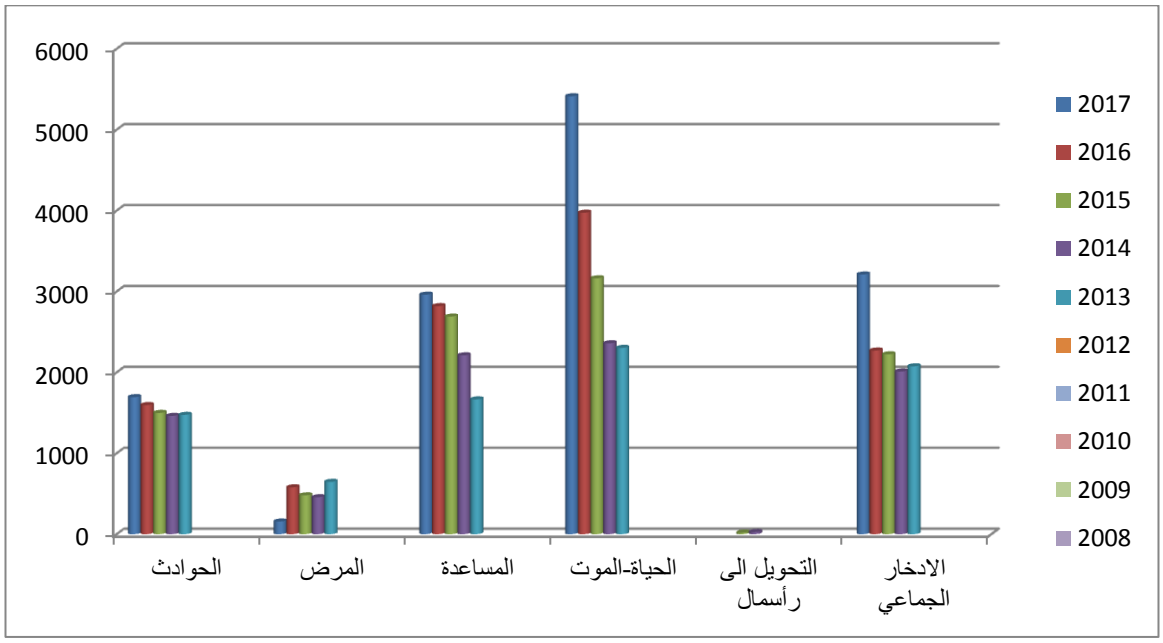

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول(3-7)

الشكل (3 – 9) : *تطور تأمين الأشخاص خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)*

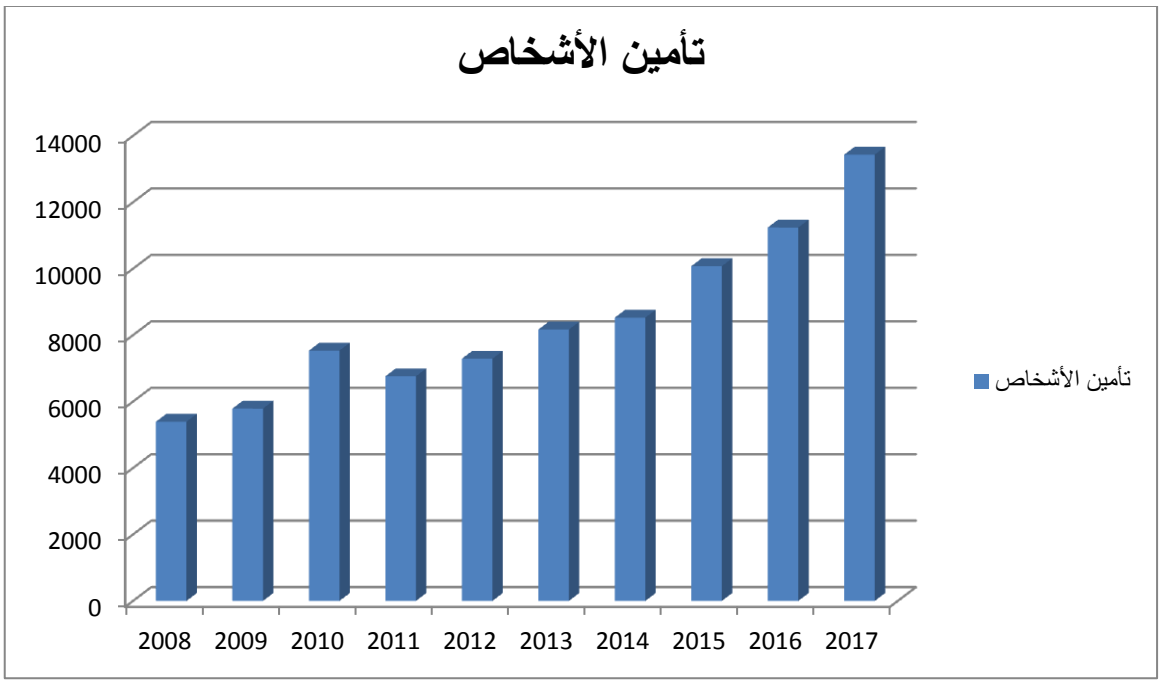

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول(3-6)

III-3- تسوية المطالبات : Les Sinistres

يوجد لدى أي شركة تأمين قسم خاص يسمى قسم تسوية المطالبات أو مصلحة الحوادث . و من خلال اسمه يمكن التكهن بمهامه، ألا و هي تسوية مطالبات الزبائن الذين تم تأمينهم في السابق و قد تحقق الخطر المؤمن منه ، و يقوم هذا القسم بفتح ملف التسوية ومتابعته و انجاز الخبرات اللازمة إلى أن تتم التسوية النهائية للمطالبة .

و يعرف الشخص الذي يقوم بتقدير المطالبات بخبير التسوية L'EXPERT[233].

و**يعرف التعويض** بأنه : المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلي المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، ويستحق التعويض في التأمينات العامة بقدر الأضرار والخسائر التي أصابت المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن ضده وفي حدود مبلغ التأمين وخلال مدة التأمين المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها بين شركات التأمين والمؤمن له ، ويمثل قيمة التأمين أقصي تعويض يمكن أن تصفه الشركة ، ويتم تحديد التعويض بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له والناتج من الكارثة ويمثل الأشياء التي أصابها الضرر ولا يغطي التعويض الأرباح المتوقعة ، ويخصم من التعويضات قيمة ما ينقذ من البضائع والموجودات ، بمعني أن حساب التعويضات يمثل الفرق بين قيمة الموجودات المنقذة (التي تم إنقاذها وبيعها) والمبلغ المسدد للمؤمن له[234].

III-3-1- التعويضات حسب الشركات :

زادت التعويضات التي دفعتها شركات التأمين في عام 2008 لحملة الوثائق زيادة كبيرة من 25.4 مليار دينار في عام 2007 إلى 34.8 مليار دينار في عام 2008 ، بزيادة قدرها 37 ٪. هذه الزيادة هي بشكل رئيسي في الشركات الخاصة ، التي شهدت تغييرا كبيرا نسبيا في مستويات مطالباتهم.

في الواقع ، يمكن تفسير هذا التطور بحادث حريق كبير ، أسفر وقوعه في عام 2008 عن أضرار بقيمة 4.6 مليار دينار. تم الإبلاغ عنه من قبل شركة A2 ، تم تسوية هذه المطالبة خلال نفس الفترة. يوضح هذا الموقف التباين القوي (+ 573٪) الذي سجلته هذه الشركة ، مقارنة بالتغيرات التي سجلتها الشركات الأخرى في السوق.

233 ، جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص ص : 805 – 810.

234 ، مدونة صالح محمد القرا للعلوم المالية و الادارية ، "**المحاسبة في شركات التأمين**" ، https://sqarra.wordpress.com/ins1/ ، تاريخ الاطلاع 09/07/2021 .

وهو ما يفسر أيضًا الاتجاه القوي الذي سجله فرع التأمين على الممتلكات والإصابات ، والذي ارتفع مستواه ، من حيث التعويض ، من 3.8 مليار دينار في عام 2007 إلى 9.8 مليار دينار في عام 2008.

هذا الموقف لم يزعج هيكل التعويضات التي لا يزال قطاع السيارات يسيطر عليه بنسبة 61 ٪. بلغ إجمالي المطالبات المسددة في هذا القطاع 21 مليار دينار ، مقارنة بمبلغ 18 مليار دينار في عام 2007 ، بزيادة قدرها 17٪.

يجب أن تدعم التعويضات جميع الشركات ، بالنظر إلى مستوى الديون الفنية المتراكمة في السوق. اعتبارًا من 31 ديسمبر 2008 ، قدرت مخصصات المخاطر المستحقة (REC) والمطالبات المستحقة الدفع (SAP) بـ 73 مليار دينار ، منها 69٪ ، أو 50 مليار دينار تتكون من SAP. هذا المبلغ و الذي تمثل 1.4 أضعاف مبلغ التعويض المدفوع.[235]

للعام المالي 2009 ، ارتفع التعويض بنسبة 4٪ من 34.7 مليار دينار في عام 2008 إلى 36 مليار درهم في عام 2009 ، على الرغم من انخفاض تعويضات شركة A2 في بقيمة 4 مليارات DA. هذه الأخيرة شهدت تجربة خسارة استثنائية لاحظتها هذه الشركة في عام 2008 والتي تعافت في عام 2009 ، في أعقاب الاتجاه المعتاد.

يعكس هيكل إنتاج السوق ، 77 ٪ من المجموع يغطي التعويض المخاطر التي تغطيها الشركات العامة.

يتم دفع معظم التعويضات في فرع السيارات بمبلغ 26.5 مليار دينار ، بزيادة 25 ٪ عن العام السابق. ويمثل 73 ٪ من إجمالي التعويض المسجل. على مدى السنوات الأربع الماضية ، اتسم هذا الفرع بقلق كبير ، من حيث تجربة المطالبات. زيادة مبلغ التعويض المتعلق بها 13.2 مليار دينار في عام 2005 ليصل إلى 26.5 في عام 2009 بنسبة تطور 101 ٪.

يعكس هذا الاتجاه التصاعدي العدد الكبير لحوادث المرور المقدرة بـ 24715 في عام 2009 مقارنة بـ 25139 في عام 2008. تمثل الإصابات الجسدية جزءًا كبيرًا من التعويضات التي دفعتها شركات التأمين للضحايا والمستفيدين منهم. بلغ عدد ضحايا حوادث الطرق3800 في عام 2009.

انخفض التأمين على الممتلكات والإصابات من حيث المطالبات ، بنسبة 41 ٪ في عام 2009 مقارنة بعام 2008. وهذا الانخفاض يفسره التسوية النهائية من قبل الشركة A2 للخسارة الاستثنائية التي حدثت و تم تسويتها في عام 2008.[236]

بلغت التعويضات التي دفعتها شركات التأمين في عام 2010 لصالح المؤمن عليهم 35.6 مليار دينار ، بانخفاض 1 ٪ عن عام 2009. وهذا الانخفاض أثر على معظم الشركات العامة والخاصة.

235 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2008** » , P :18
236 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2009** » , P : 17

دفعت الشركات العامة (SAA-CAAR-CAAT-CASH) مبلغ 24.2 مليار دينار ، أي ما يعادل 68 ٪ من إجمالي تعويضات السوق. هذا المبلغ يعكس هيكل السوق من حيث حجم التداول.[237]

للعام المالي 2012 ، ارتفعت التعويضات بنسبة 17٪ من 43 مليار دينار في عام 2011 إلى 51 مليار في عام 2012 ، على الرغم من الانخفاضات المسجلة من قبل بعض الشركات.[238]

زاد التعويض الذي دفعته شركات التأمين في عام 2013 ، لحملة الوثائق ، بمقدار 3.3 مليار دينار من 50.7 مليار دينار في عام 2012 إلى 54 مليار دينار في عام 2013 ، وهو تباين إيجابي 7 ٪.

شركتان سجلتا انخفاض في قيمة تعويضات و هي CAAR و CASH. هذا الأخير انخفض بنسبة 53 ٪. تجاوزت قيمة تسوية مطالباتها 5 مليارات في عام 2012 ليصبح 2.3 مليار في عام 2013. ويعزى هذا الانخفاض إلى انخفاض خسائر كبيرة في عام 2012 في عام 2011 في القطاعات التالية: الأخطار المتعددة للانتاج، حريق المخاطر الصناعية وتأمين قطاع البحرية. في عام 2012 ، أسفرت هذه الملفات عن تعويضات إضافية بقيمة 2.7 مليار دينار.

وشهدت شركات التأمين الأخرى تطورا كبيرا نسبيا في مستويات تسوية مطالباتهم.

يجب أن تدعم التعويضات جميع الشركات ، بالنظر إلى مستوى المؤونات الفنية المتراكمة في السوق. اعتبارًا من 31 ديسمبر 2013 ، قدرت مؤونات الأقساط غير المكتسبة والمطالبات بالدفع (SAP) بمبلغ 107 مليار دينار ، منها 59٪ ، أو 63.4 مليار دينار تتكون من (SAP).[239]

بلغت التعويضات التي دفعتها شركات التأمين في عام 2014 للمؤمن عليهم 61.8 مليار دينار ، بزيادة قدرها 14 ٪ مقارنة بعام 2013. و بذلك دفعت شركات التأمين 7.7 مليار دينار ، أكثر مما كانت عليه في عام 2013.

237 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » , P : 16**

238 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 18**

239 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 19**

دفعت الشركات العامة (SAA-CAAR-CAAT-CASH) مبلغ 39 مليار دينار ، أي 63 ٪ من إجمالي تعويضات السوق. هذا المبلغ يعكس هيكل دوران السوق. من بين الزيادة البالغة 7.7 مليار دينار ، فإن 5.8 مليار درهم تتعلق بهذه الشركات العامة الأربع.[240]

في عام 2015 ، زاد التعويض بنسبة 15 ٪ المقابلة لزيادة قدرها 9.2 مليار دينار. شهد هذا العام تنفيذ الاتفاقية الهادفة إلى إعادة تنظيم ملفات استئناف متوسط التكلفة "ARCM" التي أبرمها الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) مع شركات التأمين. التأمين على غير الحياة ، لإعادة تنظيم الملفات المتعلقة بالسنوات 2010 و 2011 و 2012.[241]

انخفض نشاط التأمين بالنسبة للتعويضات ب 2٪. انخفض مبلغ تسوية المطالبات ، جميع الفروع مجتمعة، من 71 مليار دينار في 2015 إلى 70 مليار دينار في 2016 ، ويلاحظ هذا الانخفاض على مستوى فرع السيارات بانخفاض قدره 1.3 مليار دينار. كما لوحظ انخفاض طفيف على مستوى المخصصات الفنية. ارتفع مبلغها من 124.7 مليار دج في عام 2015 إلى 124.5 مليار دج في عام 2016 ، بما في ذلك 70 مليار دج فيما يتعلق بمخصص المطالبات الواجب سدادها.[242]

فيما يتعلق بالسنة المالية 2017 ، سجلت تعويضات سوق التأمين الجزائري ، قيمة 70.6 مليار دينار ، بزيادة قدرها 2٪ مقارنة بالعام المالي السابق ، حيث بلغت 69.5 مليار دينار[243]

240 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » , P : 23**

241 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 20**

242 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 18**

243 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 19**

جدول(3–8) : تعويضات شركات التأمين عن الحوادث من 2008إلى 2017

2011/ 2012	2012	2010/ 2011	2011	2009/ 2010	2010	2008/ 2009	2009	2008	الشركة
23%	14 155	13%	11 473	-4%	10 128	21%	10 572	8 760	SAA
9%	7 792	9%	7 121	-1%	6 523	5%	6 586	6 262	CAAT
-6%	7 720	39%	8 188	-11%	5 884	31%	6 610	5 038	CAAR
117%	5 087	43%	2 343	13%	1 641	-9%	1 451	1 596	CASH
37%	3 926	16%	2 858	0%	2 464	26%	2 467	1 952	CNMA
45%	330		227						TALA
	232								Caarama
81%	94	79%	52	4%	29	-7%	28	30	MAATE
	16								mutualist
22%	**39 352**	**21%**	**32 262**	**–4%**	**26 669**	**17%**	**27 714**	**23 638**	**العمومية**
	78%		**75%**		**75%**		**77%**	**68%**	**نسبة العمومية**
7%	4 196	8%	3 935	7%	3 627	31%	3 384	2 578	CIAR
-31%	999	60%	1 454	-15%	909	-80%	1 065	5 300	A2
17%	1 808	17%	1 539	2%	1 318	25%	1 295	1 038	SALAM
-5%	1 523	63%	1 602	-7%	980	15%	1 049	916	GAM
3%	1 815	8%	1 766	101%	1 642	88%	817	434	ALLIAN
28%	701	16%	546	-30%	472	-21%	674	849	TRUST
	15								AXA D
185%	114	-35%	40	9%	62	200%	57	19	CARDI
	59								MACIR
222%	103		32						SAPS
	21								AXA Vi
									AGLIC
4%	**11 354**	**21%**	**10 914**	**8%**	**9 010**	**–25%**	**8 341**	**11 134**	**الخاصة**
	22%		**25%**		**25%**		**23%**	**32%**	**نسبة الخاصة**
17%	**50 706**	**21%**	**43 176**	**–1%**	**35 679**	**4%**	**36 055**	**34 772**	**المجموع العام**

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
-4%	15 601	-3%	16 169	5%	16 621	8%	15 771	3%	14 540	SAA
-2%	13 428	7%	13 691	33%	12 759	16%	9 611	7%	8 300	CAAT
-6%	11 622	-8%	12 358	42%	13 422	22%	9 448	0%	7 713	CAAR
42%	3 450	-32%	2 425	-9%	3 578	66%	3 947	-53%	2 376	CASH
5%	7 139	1%	6 802	21%	6 719	28%	5 548	10%	4 331	CNMA
7%	621	10%	579	-5%	528	5%	557	61%	532	TALA
-13%	705	13%	809	11%	717	25%	647	123%	518	Caarama
		-100%		24%	230	51%	186	31%	123	MAATEC
-5%	53	8%	56	0%	52	33%	52	144%	39	Mutualiste
-1%	**52 619**	**-3%**	**52 889**	**19%**	**54 626**	**19%**	**45 767**	**-2%**	**38 472**	**العمومية**
	74%		**76%**		**77%**		**74%**		**74%**	**نسبة العمومية**
0%	5 905	7%	5 877	6%	5 498	3%	5 185	20%	5 027	CIAR
-4%	1 379	-9%	1 436	-13%	1 577	-16%	1 822	117%	2 166	A2
-3%	2 262	3%	2 332	1%	2 254	15%	2 228	7%	1 941	SALAMA
-19%	1 621	24%	1 998	-11%	1 614	11%	1 811	7%	1 629	GAM
7%	2 203	8%	2 059	-6%	1 909	847%	2 026	-88%	214	ALLIANC
-15%	1 143	16%	1 338	17%	1 156	-42%	986	143%	1 701	TRUST
198%	1 077	-59%	362	-11%	880	330%	985	1427%	229	AXA D
21%	249	-17%	206	61%	249	36%	155	0%	114	CARD
-18%	122	-4%	149	94%	155	-25%	80	81%	107	MACI
37%	895	-2%	651	21%	665	29%	549	315%	427	SAPS
332%	1 150	-48%	266	113%	507	133%	238	386%	102	AXA V
	17									AGLIC
8%	**18 023**	**1%**	**16 674**	**2%**	**16 464**	**18%**	**16 065**	**20%**	**13 657**	**الخاصة**
	26%		**24%**		**23%**		**26%**		**26%**	**نسبة الخاصة**
2%	**70 642**	**-2%**	**69 563**	**15%**	**71 090**	**19%**	**61 832**	**3%**	**52 129**	**المجموع العام**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** , **Activité des assurances en Algérie** , **Les Rapports Annuels 2008-2017**

III-2-3- التعويضات حسب الفروع :

التعويض المتعلق بفرع السيارات في عام 2010 زادت بزيادة طفيفة. وبذلك يرتفع المبلغ من 26.5 مليار دينار إلى 26.6 مليار دينار ، بزيادة قدرها 82 مليون دينار. يتعلق التراجع بشكل أساسي بفرع التأمين على الممتلكات والحوادث ، حيث انخفض بمقدار 1.4 مليار دينار. الزيادة المتعلقة بفرع النقل والمخاطر الزراعية سجلت 54 ٪ و 140 ٪ على التتابع[244].

سنة 2012 ، يتم دفع معظم التعويضات لفرع السيارات بمبلغ 36.4 مليار دج بزيادة 19٪ عن العام السابق. تمثل 72٪ من إجمالي التعويضات المدفوعة. شهد هذا الفرع تطوراً هاماً للغاية من حيث المطالبات خلال السنوات الخمس الماضية ،

وارتفع مبلغ التعويضات المتعلقة بهذا الفرع من 18 مليار دينار جزائري عام 2007 إلى 51 مليار دينار جزائري عام 2012 ، مسجلاً عن هذه الفترة تطورًا بنسبة 183٪. هذا الاتجاه التصاعدي هو نتيجة لتزايد عدد حوادث المرور ، على الرغم من حملات التوعية التي تقوم بها مختلف الجمعيات والمنظمات المعنية.

تم تسجيل التأمين ضد أضرار الممتلكات ، من حيث المطالبات ، في عام 2012 ، بزيادة قدرها 32٪ مقارنة بعام 2011. سجلت CASH زيادة بنسبة 117٪ في التعويضات في عام 2012. وارتفع مبلغها من 2.3 مليار في عام 2011 إلى 5مليارات في عام 2012. وتعزى هذه الزيادة ، في جزء كبير منها ، إلى تسوية العديد من المطالبات الرئيسية التي حدثت في عام 2011 وتم تسويتها في عام 2012. وهي تتعلق بإدارات تجميع جميع المخاطر والحرائق والمخاطر الصناعية والملاحة.

وسجلت بقية الفروع انخفاضاً في مستوى تعويضاتها. وبذلك انخفض فرع "النقل" من حيث التعويضات من 2 مليار دج إلى 1.7 مليار دج ، مما يظهر انخفاضًا بنسبة 14٪ مقارنة بعام 2011.

وتتراوح المخاطر الزراعية من 481 مليون دينار جزائري عام 2011 إلى 533 مليون دينار جزائري ، وهو ما يمثل تباينًا إيجابيًا بنسبة 11 ٪.[245]

244 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » , P : 18**

245 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 19**

لم يشهد عام 2013 تغييرا في هيكل التعويضات التي لا تزال ناشئة عن التأمين على السيارات بحصة 75 ٪. بلغ إجمالي المطالبات المسددة في هذا القطاع 40.5 مليار دينار ، مقارنة بـ 36.4 مليار دينار في عام 2012 ، بزيادة قدرها 11٪.[246]

للسنة المالية 2014 ، يتم دفع معظم التعويضات في فرع السيارات بمبلغ 44.7 مليار دينار ، بزيادة 10 ٪ عن العام السابق. يمثل 72٪ من إجمالي المطالبات المسجلة. على مدى السنوات الخمس الماضية ، اتسم هذا الفرع بخطر كبير من حيث حجم المطالبات. وسجلت مطالبات الأخير زيادة قدرها 4.2 مليار دج. وتعكس هذه الزيادة العدد المتزايد لحوادث الطرق.

ارتفع مبلغ التعويض المتعلق بذلك من 26.5 مليار دينار في عام 2010 إلى 44.7 في عام 2014 ، بتطور 69 ٪. تمثل الإصابات الجسدية جزءًا كبيرًا من مزايا التأمين على السيارات التي تدفعها شركات التأمين للضحايا ومعيليهم. بلغ عدد ضحايا حوادث الطرق 3551 شخصًا وأصيب 59607 في عام 2014

التأمين ضد الأضرار في الممتلكات ، من حيث المطالبات ، المسجلة في عام 2014 ، سجل زيادة قدرها 20٪ مقارنة بعام 2013. وقع حادث كبير على فرع النقل بعد تحطم طائرة الخطوط الجوية الجزائرية في مالي في جويلية 2014.[247]

66 ٪ من التعويض في عام 2015 يتعلق بشعبة السيارات. يظل هذا الفرع هو الفرع الذي يسجل معظم المطالبات ، وذلك بسبب الزيادة في عدد حوادث السيارات وبالتالي إقرارات المطالبات. زادت قيمة التعويضات لهذا الفرع الذي قدر ب 44.7 مليار دينار في عام 2014 إلى 47.2 مليار دينار في عام 2015.

في المرتبة الثانية ، يمثل قسم "الأضرار في الممتلكات" ، بمبلغ 16.6 مليار دينار ، حصة تبلغ 23 ٪ من مبلغ المطالبات التي تمت تسويتها في السوق.

بالنسبة لتأمين الأشخاص ، يشغل مستوى التعويض نسبة 5٪ في هيكل لوائح السوق. ارتفع هذا المبلغ من 2.7 مليار دينار في عام 2014 إلى 3.2 مليار دولار في عام 2015.[248]

246 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2013 » , P : 21**

247 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » , P : 23**

248 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 20**

خلال السنة المالية 2016 ، تم دفع 66٪ من قيمة التعويضات ، أي 45.9 مليار دينار في فرع "السيارات" ، بانخفاض 3٪ مقارنة بالعام المالي 2015. ارتفع التأمين على "أضرار أخرى في الممتلكات" بنسبة 3٪ من 16.6 مليار دينار في عام 2015 إلى 17.1 مليار دينار في عام 2016. ويمثل ذلك 25٪ من إجمالي قيمة المطالبات التي تم تسويتها. سجلت الفروع الأخرى انخفاضًا بنسبة 10٪ في عام 2016 ، مقارنة بالعام الماضي ، وهو تباين سلبي قدره 750 مليون دينار.[249]

حسب الفروع ، تظل تعويضات سوق التأمين في عام 2017 يسيطر عليها فرع "السيارات" ، الذي يمثل بمفرده مبلغًا قدره 46 مليار دينار ، أو 66٪ من تعويضات السوق.

في المرتبة الثانية يأتي فرع "أضرار الممتلكات" ، مع حصة 20 ٪ من السوق. انخفض مستوى التعويض لهذا الفرع بنسبة 18 ٪، من 17 مليار في عام 2016 إلى 14 مليار في عام 2017.

من ناحية أخرى ، سجل فرع "النقل" زيادة بنسبة 117 ٪ من التعويضات ، والتي تصل إلى 5 مليارات دينار مقابل 2 مليار دينار في عام 2016.

بالنسبة لتأمين الأشخاص الذين يشغلون المركز الرابع من حيث لوائح السوق ، فقد شهدوا تطوراً إيجابياً بنسبة 41٪.[250]

249 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 19**

250 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 20**

***الجدول* (3–9) : التعويضات حسب فروع التأمين خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)**

فروع التعويض	2008	2009	2008/ 2009	2010	2009/ 2010	2011	2010/ 2011	2012	2011/ 2012
السيارات	21160	26478	25%	26560	0%	30483	15%	36417	19%
المتلكات و الأخطار المتعددة	9775	5803	-41%	4353	-25%	7464	71%	9880	32%
النقل	2384	1585	-34%	2436	54%	2010	-17%	1730	-14%
الأخطار الفلاحية	248	172	-31%	412	140%	481	17%	533	11%
الأشخاص	1205	1694	41%	1596	-6%	2502	57%	2000	-20%
القروض		324		321	-1%	236	-26%	144	-39%
المجموع	**34772**	**36056**	4%	**35678**	-1%	**43176**	21%	**50704**	17%

فروع التعويض	2013	2012/ 2013	2014	2013/ 2014	2015	2014/ 2015	2016	2015/ 2016	2017	2016/ 2017
السيارات	40569	11%	44769	10%	47263	6%	45956	-3%	46336	1%
المتلكات و الأخطار المتعددة	8709	-12%	10483	20%	16638	59%	17114	3%	14064	-18%
النقل	1799	4%	2473	37%	2363	-4%	2482	5%	5390	117%
الأخطار الفلاحية	636	19%	1092	72%	1527	40%	1237	-19%	994	-20%
الأشخاص	2234	12%	2714	21%	3277	21%	2722	-17%	3837	41%
القروض	111	-23%	301	171%	47	-84%	23	-51%	19	-17%
المجموع	**54058**	7%	**61832**	14%	**71115**	15%	**69534**	-2%	**70640**	2%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie , **Les Rapports Annuels 2008–2017**

الشكل (3 – 10) : *التعويضات حسب فروع التأمين خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)*

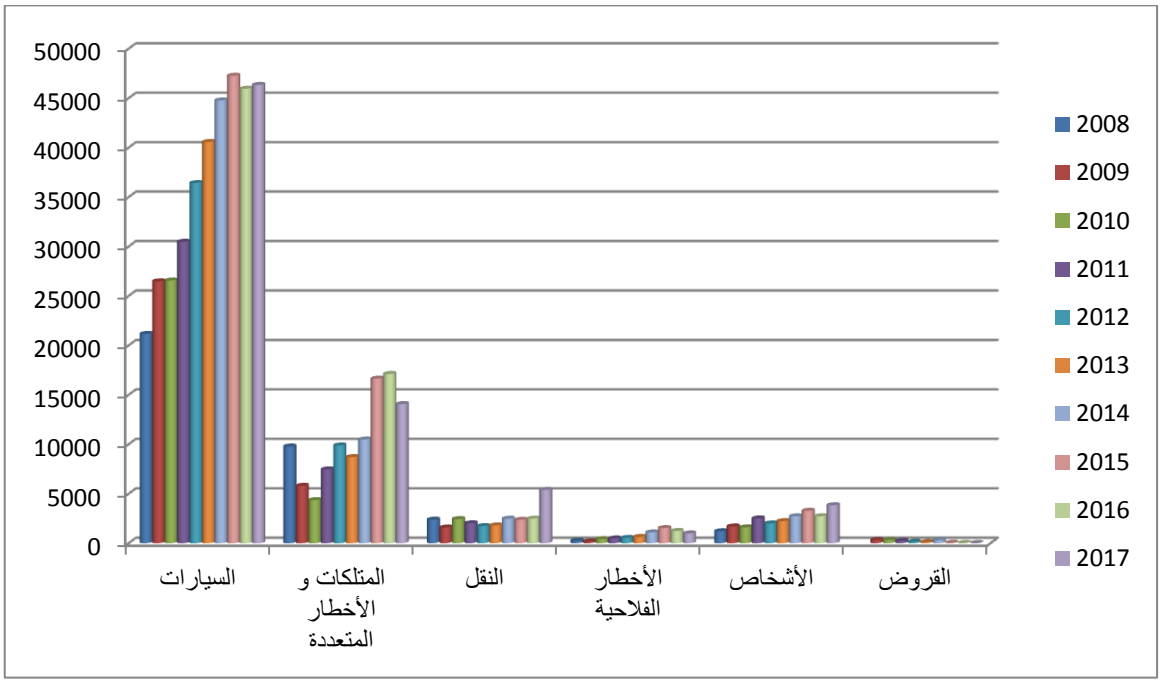

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances ,**

Activité des assurances en Algérie , Les Rapports Annuels 2008–2017

خلاصة فصل :

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل ، و قد تتطلع فكرة التأمين إلى المساهمة في الاقتصاد باعتبار شركات التأمين مؤسسات مالية شأنها شأن أي مؤسسة مالية أخرى.

ومن خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل ، و من خلال العرض النشاط الفني المفصل لكل الشركات العاملة في سوق التأمين الجزائري ، يظهر جليا التباين الواضح ما بين ما حققته الشركات العمومية و ما بين ما حققته الشركات الخاصة .

و هذا الذي يدفعنا إلى التعمق في الدراسة و التحليل للجانب المالي، و إجراء المقارنة ما بين هذين النوعين من الشركات الناشطة في الجزائر ، و دراسة المردودية المالية و التجارية لكلا النوعين من الشركات .

مقدمة الفصل الرابع

IV-1-النشاط المالي لشركات التأمين

IV-2- تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS خلال الفترة ما بين 2008 – 2017

IV-3- تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS خلال الفترة ما بين 2013-2017

خلاصة الفصل الرابع

مقدمة الفصل :

إن الدافع الأساسي بالنسبة للمؤمن لهم للاكتتاب لدى شركات التأمين هو حصولهم على أداء مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا تعتبر قدرة شركات التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق ، وكغيرها من الشركات التجارية الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، وإرضاء مالكيها بتحقيق عائد مرغوب فيه على أموالهم الخاصة من جهة أخرى.

و في هذا الجزء التطبيقي من البحث سوف نتطرق إلى إظهار النشاط المالي لقطاع التأمين للسنوات العشر محل الدراسة من 2008 إلى 2017 ، بشكل من التفصيل. و زيادة على ذلك ارتأينا دراسة مردودية سوق التأمين في الجزائر بمقارنة الشركات العمومية بالشركات الخاص بواسطة برنامج التحليل الاحصائي Spss، و الهدف من ذلك معرفة اذا كان هناك أثر جوهري من خلال تطبيق الاصلاحات التي أجرتها الجزائر لتطوير صناعة التأمين.

IV -1- النشاط المالي لشركات التأمين

بصدد الدور المزدوج الذي تمارسه شركات التأمين قد انعكس على تنظيمها و إدارتها . وفي هذا الجزء من البحث سيتم عرض مجموع الأنشطة المالية التي تقوم بها شركات التأمين التي تدخل ضمن محركات المردودية في شركات التأمين.

IV –1–1–الاستثمارات : Les Investissements

من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين وظيفة الاستثمار . و نظرا لأنه يتم دفع الأقساط مقدما فيمكن استثمارها حتى تحتاج إليها الشركة لدفع المطالبات و المصاريف . و الهدف الأساسي من الاستثمار الذي تقوم به شركات التأمين هو تغطية المطالبات التي يمكن أن تكون أكثر مما تم تقديره في بداية السنة المالية ، أكثر منه من هدف الربحية . و يمكن أن يكون هذا الاستثمار طويل الأجل كما يمكن أن يكون قصير الأجل .

و بما أن عقود التأمين على الحياة هي عقود ذات طبيعة طويلة الأجل ، فأغلب استثماراتها ذات نفس الطبيعة ، كالرهون العقارية و السندات التجارية و الأسهم .

أما عقود التأمين الممتلكات و المسؤولية ذات طبيعة قصيرة الأجل ، يتم استثمار معظم الأصول في الأوراق المالية التي يمكن بيعها بسرعة لدفع المطالبات و بصفة أساسية على الأسهم و السندات و ليس العقارات[251].

IV-1-1-1 - الاستثمارات حسب الفئة:

لا يزال عام 2008 ، مثل عام 2007 ، يتسم بسوق يتميز بمعدلات فائدة منخفضة نسبيًا في كل من السوقين الأولي والثانوي لأوراق الخزانة ، تتراوح بين 0.10٪ و 0.05٪.

اعتباراً من 2008/12/31 بلغت قيمة الأداء متضمنة الأصول العقارية 93 مليار دينار جزائري. وقد نما الأخير بنسبة 21٪ عن العام السابق ، حيث انتقل من 77.3 مليار دينار في 2007 إلى 93 مليار دينار في 2008.

---

[251] ، جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص ص : 810 – 818.

في ضوء اللوائح المعمول بها والتي تتطلب حدا أدنى من الاستثمارات في الأوراق المالية للدولة ، فإن هذه الأخيرة ، بلغت 42.7 مليار دينار ، تواصل احتلال المركز الأول في هيكل الاستثمارات المالية لشركات التأمين (46٪) ، تليها الودائع لأجل والعقارات بحصة 25٪ و 18٪ على التوالي. وارتفعت الأصول العقارية والبالغة 17 مليار دج بنسبة 55٪.[252]

لا يزال النشاط المالي لشركات التأمين ، للسنة المالية 2009 ، يتسم بتركيز الأوراق المالية الاستثمارية على مستوى الأوراق المالية الحكومية. هذا الأخير ناتج بشكل رئيسي من الأحكام التنظيمية التي تحدد الحد الأدنى لمعدل التغطية للالتزامات المنظمة من قبل سندات الخزينة بنسبة 50٪.

أما بالنسبة لمساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد، فقد بلغ الاستثمار في الأوراق المالية في عام 2009 ما مقداره 114 مليار دينار جزائري منها 17.7 مليار دينار في الأصول العقارية.

مقارنة بعام 2008 ، نما النشاط المالي (باستثناء الأصول العقارية) بنسبة 26٪ ، نتج بشكل أساسي عن حصة الأوراق المالية الحكومية. مع معدل نمو يبلغ 3٪ ، تكاد الأصول العقارية راكدة.

ظل معدل التغير في الاستثمارات المالية في عام 2009 (26٪) ملحوظًا مقارنة بالإنتاج (14٪) والديون الفنية (15٪)مما أدى إلى الحفاظ على تغطية الالتزامات المنظمة للشركات عند نفس المستوى كما في عام 2008 ، أي 95٪.

سنة 2010 بلغت الاستثمارات (المالية والعقارية) لشركات التأمين المباشر ودائرة الاستثمار العقاري زيادة تقدر بنحو 26٪ مقارنة بعام 2009 بمبلغ 138 مليار دينار جزائري.

حسب الفئة ، لا تزال الأوراق المالية الحكومية تهيمن على الاستثمارات بنسبة 43٪ ، في ضوء اللوائح الخاصة بتغطية الالتزامات المنظمة التي تتطلب ما لا يقل عن 50٪ في الأوراق المالية الحكومية. وتأتي الودائع لأجل في المرتبة الثانية بنسبة 32٪ مقابل 26٪ في عام 2009[253]

252 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2008 » , P : 30**

253 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2010» , P : 30**

سنة 2012 بلغت الاستثمارات (المالية والعقارية) لشركات التأمين المباشر و CCR مبلغ 180 مليار دينار جزائري ، حيث سجلت زيادة تقدر بنحو 8٪ مقارنة بعام 2011. وتتوافر أربع فئات رئيسية من الاستثمارات لشركات التأمين. تظل الأوراق المالية الحكومية ، بحصة 41٪ ، هي المهيمنة، وبلغت قيمتها 73.3 مليار دج.

تظل الودائع لأجل استثمارًا شائعًا لشركات التأمين. بمبلغ 63.7 مليار دج ، يمثلون 35٪ من استثمارات السوق. أما بالنسبة للاستثمارات العقارية ، فقد حافظت على نفس المستوى المسجل في عام 2011.[254]

اعتبارًا من 2013/12/31 ، جمعت شركات التأمين (بما في ذلك CCR) استثمارًا قائمًا (ماليًا وعقاريًا) بقيمة 200 مليار دينار جزائري ، بزيادة 11٪ مقارنة بعام 2012. ولا تزال الأوراق المالية الحكومية ، بحصة 40٪ ، هي المهيمنة. يبلغ مقدارها 80.4 مليار دينار ، أي مبلغ إضافي قدره 7 مليار دينار مقارنة بعام 2012.

توفر الودائع لدى البنوك أفضل فرص الربح. زاد مقدارها من 56.5 مليار دينار جزائري في عام 2012 إلى 66.6 مليار دينار في عام 2013 ، بزيادة قدرها 18٪.[255]

لا يزال عام 2014 ، مثل عام 2013 ، يتميز بسوق يقدم أسعار فائدة منخفضة نسبيًا في كل من السوقين الأولي والثانوي لأوراق الخزانة المالية ، تتراوح بين 0,29 ٪ (BTC)[256] و 3,30٪ (OAT)[257].

اعتبارًا من 2014/12/31 ، بلغ مقدار قيمة الأداء (بما في ذلك الأصول العقارية) من الالتزامات المنظمة 216.9 مليار دينار جزائري. وقد نما هذا الأخير بنسبة 8٪ عن العام السابق ، حيث انتقل من 200.7 مليار دينار في 2013 إلى 216.9 مليار دينار في 2014.

وبالنظر إلى اللوائح المعمول بها والتي تتطلب حدا أدنى من الاستثمارات في الأوراق المالية للدولة ، بلغت قيمة 93.4 مليار دينار ، لا تزال تحتل المركز الأول في هيكل الاستثمارات المالية لشركات التأمين التابعة للدولة (43٪) ، تليها الودائع لأجل والعقارات بحصة 34٪ و 13٪ على التوالي.

254 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2010** » , P : 31
255 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2013** » , P : 33
256 ، BTC عملة رقمية تدعى البتكوين
257، OAT سندات الخزينة العمومية

زادت الودائع لأجل والبالغة 74 مليار دينار جزائري بنسبة 12٪ نتيجة للفوائد الجذابة التي تمنحها البنوك.[258]

سنة 2015 ، لا تزال الأوراق المالية الحكومية والودائع لأجل تهيمن على الاستثمارات بنسبة 45٪ و 28٪. وبلغت قيمتها 113.4 و 69.9 مليار دج على التوالي.

أما بالنسبة للأصول العقارية التي تبلغ قيمتها 35.4 مليار دينار ، فإنها تظل في المرتبة الثالثة بنسبة 14٪[259]

بلغت استثمارات شركات التأمين في 2016/12/31 ، 265 مليار دينار مقابل 252 مليار دينار في 2015 بزيادة قدرها 5٪. أما بالنسبة لهيكل الاستثمار ، فلا يزال يهيمن عليه الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية بمبلغ 138.9 مليار دينار أو ما يعادل 52٪. وانخفضت الاستثمارات في الودائع لأجل بنسبة 34٪. وانخفضت من 69.9 مليار دينار جزائري في عام 2015 إلى 46.4 مليار دينار جزائري في عام 2016.

ويفسر هذا الانخفاض بتحويل بعض الودائع لأجل إلى قرض وطني للنمو الاقتصادي (ENCE).[260]

وبلغت الاستثمارات المالية القائمة لشركات التأمين ، اعتباراً من 2017/12/31 ، 231 مليار دج مقابل 222 مليار دج عام 2016 ، بزيادة قدرها 4٪ ، أو بفارق إيجابي 8.5 مليار دج.

امتثالاً للوائح التأمين ، تحتل الأوراق المالية الحكومية المرتبة الأولى في استثمارات السوق. وتمثل 55٪ من إجمالي الاستثمارات تليها الودائع لأجل بحصة 17٪. وتتراوح قيمة هذا الأخير من 139 مليار دج إلى 150 مليار دج.

لا يزال مستوى الاستثمارات العقارية مستقرا. بمبلغ 43 مليار دينار جزائري ، يمثل هذا النوع من الأصول 16٪ من إجمالي حجم الاستثمارات.[261]

258 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2014 » , P : 38**

259 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2015 » , P : 32**

260 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2016 » , P : 31**

261 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2017 » , P : 32**

الجدول(4–1) : الاستثمارات المالية حسب كل فئة للتأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

الاستثمارات	2008	2009	2008/2009	2010	2009/2010	2011	2010/2011	2012	2011/2012
الأوراق المالية الحكومية	42 719	50 427	18%	59 774	19%	63 840	7%	73 336	15%
قيم منقولة	10 032	16 832	68%	14 206	-16%	17 073	20%	17 184	1%
ودائع لأجل	23 696	28 898	22%	44 260	53%	60 051	36%	63 632	6%
التزامات اعادة التأمين									
قيم غير منقولة	17 214	17 723	3%	19 887	12%	25 667	29%	25 880	1%
المجموع	**93 661**	**113 880**	**22%**	**138 127**	**21%**	**166 631**	**21%**	**180 032**	**8%**

الاستثمارات	2013	2012/ 2013	2014	2013/ 2014	2015	2014/ 2015	2016	2015/ 2016	2017	2016/ 2017
الأوراق المالية الحكومية	80 426	10%	93 437	16%	113 431	21%	138 959	23%	149 981	8%
قيم منقولة	17 293	1%	19 756	14%	20 915	6%	24 356	16%	22 647	-7%
ودائع لأجل	66 629	5%	74 566	12%	69 960	-6%	46 454	-34%	45 804	-1%
التزامات اعادة التأمين	8 597		-		12 514		12 673	1%	12 411	-2%
قيم غير منقولة	27 824	8%	29 186	5%	35 447	21%	42 918	21%	43 032	0%
المجموع	**200 769**	**12%**	**216 945**	**8%**	**252 267**	**16%**	**265 360**	**5%**	**273 875**	**3%**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (4 – 1) : الاسثمارات المالية حسب كل فئة للتأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

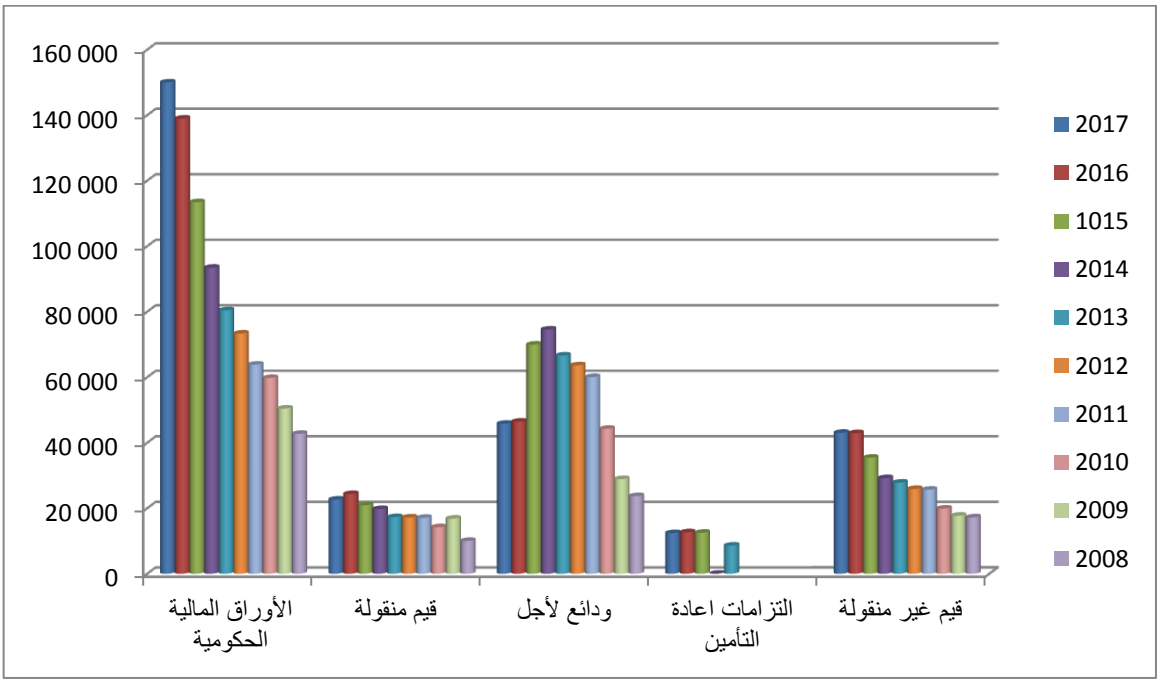

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-1)

الشكل (4 – 2) : الاسثمارات المالية للتأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

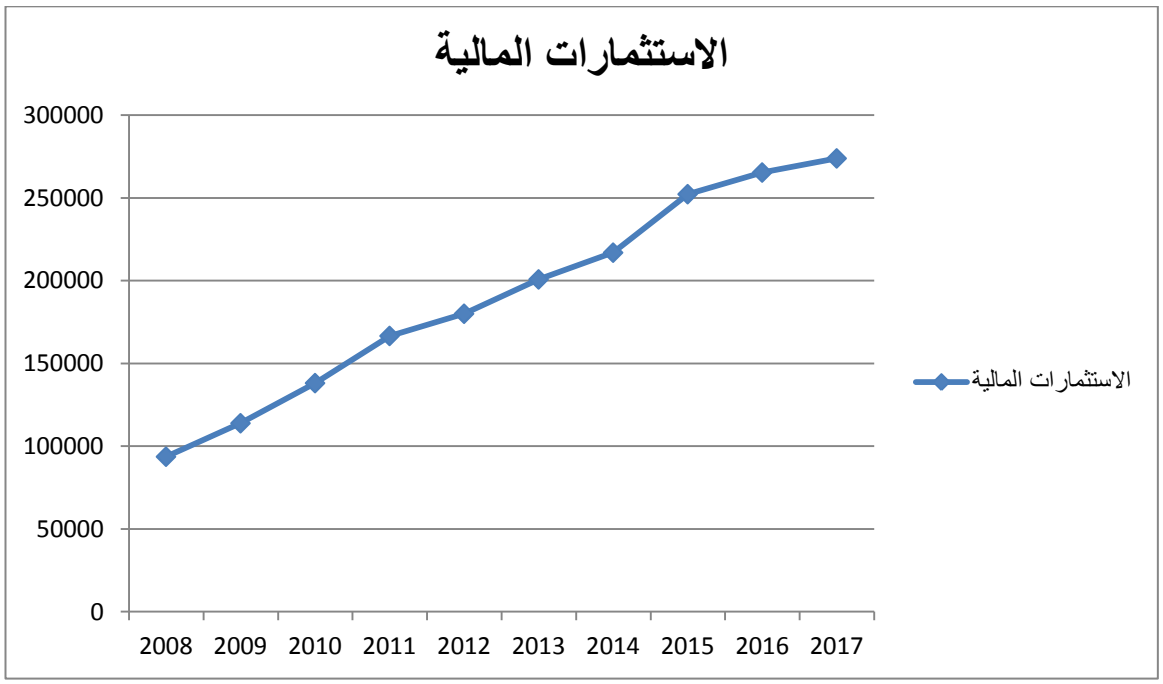

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-1)

IV-1-1- 2 - الاستثمارات حسب الشركات:

في عام 2008 ، سجلت الاستثمارات المالية لشركات التأمين (بما في ذلك CCR) زيادة بنسبة 15٪ ، حيث ارتفعت من 66.7 مليار دينار في 2007 إلى 76.4 مليار دينار في 2008.

تستمر الشركات العامة في امتلاك الحصة الأكبر ، 89 ٪ من إجمالي الاستثمارات المالية في السوق.[262]

بصرف النظر عن CNMA ، ساهمت جميع الشركات بشكل إيجابي في تطور مستويات الاستثمار بالنظر إلى الفوائض المالية التي تم تحريرها من نشاطها الفني بمساهمة كبيرة نسبيًا (9 مليار دينار جزائري) من CCR والتي تجد تفسيرها في الزيادة الكبيرة (7مليار دج) من رأسمالها عام 2009.[263]

في عام 2010 ، سجلت الاستثمارات المالية لشركات التأمين (بما في ذلك CCR) زيادة بنسبة 25 ٪ ، من 91.5 مليار دينار في عام 2009 إلى 118 مليار دينار في عام 2010.

باستثناء A2 ، شهدت جميع شركات التأمين الأخرى زيادة في حجم استثماراتها بالنظر إلى الفوائض المالية التي يمكن تحقيقها من العملية لزيادة رأس المال وفقًا لأحكام المرسوم 09-375 الصادر في 16 نوفمبر2009 المعدل والمكمل المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

بشكل عام ، استحوذت الشركات العامة (SAA-CAAR-CAAT-CASH) في عام 2010 على 65٪ من الاستثمارات القائمة في سوق التأمين مقارنة بـ 69٪ في عام 2009.[264]

في عام 2012 ، سجلت الاستثمارات المالية (باستثناء الأصول العقارية) لشركات التأمين (بما في ذلك CCR) زيادة بنسبة 9٪ ، من 141 مليار دينار في 2011 إلى 154 مليار دينار في 2012.[265]

---

262 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2008 » , P : 33**

263 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2009 » , P : 30**

264 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » , P : 31**

265 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 32**

احتفظت شركات التأمين بتاريخ 2013/12/31 بأصول مالية بقيمة 173 مليار دينار جزائري تتكون من: الأوراق المالية الحكومية (80.4 مليار دينار جزائري) والودائع لأجل (66.6 مليار دينار جزائري) والأوراق المالية (17.2 مليار دينار جزائري).

وقد تطورت هذه الأصول بنسبة 12٪ مقارنة بعام 2012 عندما كان قيمتها 154.6 مليار دينار جزائري.

يتضمن إدخال الشركات المتخصصة في التأمين الأشخاص ، والتأمين على الحياة على وجه الخصوص ، إدارة صارمة للأصول المالية تهدف إلى تحقيق توازن دائم بين الأصول والخصوم. يجب أن تتوافق مدة الأصول مع مدة الالتزامات ، مما يضمن التوازن بين المعايير الثلاثة التي تحكم الاستثمارات: الأمان والربحية والسيولة.

مع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا الأمر ، نص المرسوم التنفيذي الجديد رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المنظمة لشركات التأمين ، على "مخصص مخاطر المسؤولية للالتزامات المنظمة" التي تم وضعها للوفاء بالالتزامات في حالة حدوث خسارة في قيمة جميع الأصول التي تمثل ارتباطات منظمة.[266]

في عام 2014 ، سجلت الاستثمارات المالية لشركات التأمين (بما في ذلك CCR) زيادة بنسبة 14٪ ، حيث ارتفعت من 164.3 مليار دينار جزائري في عام 2013 إلى 187.7 مليار دينار في عام 2014.

استمرت الشركات العامة (SAA -CAAR- CAAT- CASH) في الاستحواذ على الحصة الأكبر ، أي 75٪ من إجمالي الاستثمارات المالية في السوق.[267]

لسنة 2015 تمثل حصة شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي 7٪ من إجمالي الاستثمارات المالية لشركات التأمين المباشر.[268]

سنة 2016 تمثل حصة شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي حوالي 11٪ من إجمالي الاستثمارات المالية لشركات التأمين المباشر.

266 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 34**

267 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2014 » , P : 41**

268 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 35**

اما بالنسبة لسنة 2017 وعلى الرغم من الانخفاضات التي سجلتها بعض شركات التأمين ، إلا أن المبلغ الإجمالي للاستثمارات المالية ارتفع بنسبة 4٪ ، من 222 مليار دينار إلى 231 مليار دينار ، وذلك بسبب الفوائض التي حققتها بعض الشركات مثل CAAT و CCR و CNMA و Caarama.[269]

الجدول الموالي لا تأخذ فيه بعين الاعتبار قيم الغير منقولة .

269 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 34**

الجدول(4–2) : الاستثمارات المالية بالنسبة لشركات التأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

2011/ 2012	2012	2010/ 2011	2011	2009/ 2010	2010	2008/ 2009	2009	2008	الشركة
-1%	40 595	32%	40 943	21%	31 111	-2%	25 660	26 232	SAA
5%	21 467	8%	20 463	29%	18 860	23%	14 638	11 869	CAAT
3%	20 929	2%	20 370	19%	19 874	11%	16 663	15 033	CAAR
31%	12 152	42%	9 268	7%	6 519	5%	6 095	5 802	CASH
16%	4 850	46%	4 165	59%	2 859	-43%	1 799	3 166	CNMA
-18%	224	-14%	274	7%	318	97%	297	151	MAATE
43%	1 379		967						TALA
	1 400								CAARA
	740								Mutualis
8%	**103 736**	**21%**	**96 450**	**22%**	**79 541**	**5%**	**65 152**	**62 253**	**العمومية**
0%	3 022	49%	3 022	15%	2 022	36%	1 755	1 291	CIAR
15%	940	0%	820	-15%	818	58%	959	608	2A
14%	2 139	-23%	1 883	170%	2 436	58%	901	572	SALAM
9%	1 762	52%	1 622	23%	1 067	74%	867	497	GAM
14%	2 318	64%	2 041	21%	1 242	97%	1 025	520	ALLIAN
8%	3 534	5%	3 283	43%	3 112	58%	2 181	1 379	TRUST
	778								AXA D
72%	775		450						SAPS
	401								AXA V
	200								MACIR
-32%	745	3%	1 095	132%	1 065	31%	460	350	CARDI
									AGLIC
17%	**16 614**	**21%**	**14 216**	**44%**	**11 762**	**56%**	**8 148**	**5 217**	**الخاصة**
13%	34 277	12%	30 298	48%	26 938	103%	18 259	8 977	CCR
									SGCI
									CAGEX
10%	**154 627**	19%	**140 964**	29%	**118 241**	20%	**91 559**	**76 447**	**المجموع**

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
-9%	46 429	5%	50 810	2%	48 586	5%	47 586	12%	45 513	SAA
27%	29 783	-13%	23 396	10%	26 942	2%	24 445	12%	24 082	CAAT
-5%	19 539	-8%	20 593	2%	22 341	1%	21 960	4%	21 740	CAAR
-5%	16 564	2%	17 414	13%	17 054	14%	15 083	9%	13 205	CASH
9%	13 260	24%	12 160	18%	9 789	36%	8 283	26%	6 110	CNMA
100%		0%	404	27%	402	51%	316	-7%	209	MAATE
20%	4 212	31%	3 510	46%	2 678	21%	1 831	10%	1 516	TALA
22%	5 772	7%	4 722	27%	4 429	14%	3 479	118%	3 050	CAARA
0%	1 000	6%	1 000	0%	940	27%	940	0%	740	Mutuali
2%	**136 559**	**1%**	**134 009**	**7%**	**133 161**	**7%**	**123 923**	**12%**	**116 165**	**العمومية**
4%	4 710	11%	4 510	5%	4 055	24%	3 878	3%	3 123	CIAR
20%	1 632	12%	1 359	7%	1 216	60%	1 132	-25%	706	2A
20%	5 215	14%	4 330	27%	3 805	16%	2 990	21%	2 583	SALAM
11%	3 018	-2%	2 718	-3%	2 768	10%	2 858	48%	2 608	GAM
5%	2 393	-2%	2 270	-14%	2 322	3%	2 702	13%	2 620	ALLIAN
-48%	2 068	9%	3 971	-1%	3 658	15%	3 698	-9%	3 209	TRUST
28%	2 955	18%	2 315	463%	1 970	-61%	350	16%	900	AXA e
-7%	2 906	20%	3 140	66%	2 610	33%	1 575	53%	1 185	SAPS
64%	1 440	5%	879	178%	835	-41%	300	26%	506	AXA Vie
37%	370	-7%	270	45%	290	0%	200	0%	200	MACIR
-87%	260	17%	2 040	34%	1 750	4%	1 310	69%	1 260	CARDIF
21%	1 000	-12%	825		940					AGLIC
-2%	**27 967**	**9%**	**28 627**	**25%**	**26 219**	**11%**	**20 993**	**14%**	**18 900**	**الخاصة**
7%	55 783	4%	52 330	18%	50 550	13%	42 843	11%	37 881	CCR
10%	5 364	14%	4 869		4 283					SGCI
7%	2 780	0%	2 607		2 607					CAGEX
3%	**228 453**	3%	**222 442**	15%	**216 820**	9%	**187 759**	12%	**172 946**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** , **Activité des assurances en Algérie 2008-2017**

IV-1-1- 3 - المنتجات المالية:

وسجل الدخل خلال السنة المالية 2008 انخفاضاً بنسبة 5٪ ، حيث انتقل من 2.5 مليار دينار في 2007 إلى 2.4 مليار دينار في 2008.

انخفضت ربحية الاستثمارات المالية لشركات التأمين بنقطة واحدة في عام 2008. وانخفضت من 4٪ في عام 2007 إلى 3٪ في عام 2008.[270]

لسنة 2009 ، معدلات الأجور المدفوعة حاليا للاستثمار في الأوراق المالية الحكومية لم تمكن شركات التأمين من تحسين العائد على فوائضها المالية التي ، علاوة على ذلك ، لا تزال تعاني من عدم وجود سوق مالي تقدم مجموعة متنوعة من الفرص الاستثمارية.وقد أدى ذلك أيضًا إلى تقليص دور شركات التأمين كمستثمرين مؤسسيين.

على الرغم من زيادة الدخل الناتج عن النشاط المالي ، لا تزال ربحية الاستثمارات منخفضة. بلغت 3٪ في عام 2009.

وزادت المنتجات المالية بنسبة 6٪ من 2.4 مليار دينار عام 2008 إلى 2.5 مليار دينار عام 2009.[271]

سجلت الإيرادات المحققة خلال السنة المالية 2010 زيادة بنسبة 16٪ من 2.6 مليار دج عام 2009 إلى 3 مليارات دج عام 2010. وسجلت ربحية الاستثمارات المالية لشركات التأمين نفس معدل عام 2009 أي 5٪.[272]

في عام 2012 ، زاد الدخل المالي الناتج عن الاستثمارات المالية لشركات التأمين (بما في ذلك CCR) بنسبة 5٪ ، من 3.6 مليار دينار في 2011 إلى 3.8 مليار دينار في 2012.[273]

شهدت المنتجات المالية الناتجة عن الاستثمارات المالية لشركات التأمين (بما في ذلك CCR) ، في عام 2013، انخفاضًا بنسبة 18 ٪ ، من 3.8 مليار دينار في عام 2012 إلى 3.1 مليار دينار في عام 2013.[274]

---

270 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2008** » , **P : 33**

271 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2009** » , **P : 34**

272 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2010** » , **P : 34**

273 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2012** » , **P : 34**

274 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2013** », **P : 37**

بلغت المنتجات المالية الناتجة عن الاستثمارات المالية لشركات التأمين بما في ذلك (CCR) 3.8مليار دينار مقابل 3.1 مليار دينار في 2013 ، بزيادة قدرها 21٪.[275]

سنة 2015 كما في العام السابق ، واصلت ربحية استثمارات شركات التأمين ، جميع الشركات مجتمعة ، اتجاها تصاعديا. بلغ العائد الناتج عن هذه الاستثمارات 5.4 مليار دينار مقابل 4.6 مليار دينار في 2014 بزيادة قدرها 18٪.[276]

حققت استثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين دخلاً مالياً بلغ 6.6 مليار دينار في عام 2016 مقابل 5.4 مليار دينار في عام 2015 بزيادة قدرها 21٪.[277]

من حيث العائد ، ارتفعت الاستثمارات المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين بشكل ملحوظ. بلغ حجم دخلهم في عام 2017 ، 8.5 مليار دج مقابل 6.6 مليار دج في عام 2016 ، بزيادة قدرها 28٪.[278]

275 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2014 » , P : 43**

276 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2015 , P : 37**

277 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2016 » , P : 36**

278 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2017 » , P : 37**

الجدول (4–3) : المنتجات المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

2011/ 2012	2012	2010/ 2011	2011	2009/ 2010	2010	2008/ 2009	2009	2008	الشركة
6%	1 509	10%	1 420	20%	1 291	11%	1 076	971	SAA
6%	527	3%	499	3%	486	28%	472	370	CAAT
-17%	467	37%	563	13%	410	-5%	362	383	CAAR
124%	152	48%	68	-61%	46	-24%	119	156	CASH
139%	141	-25%	59	-20%	79	241%	99	29	CNMA
300%	8	-78%	2	50%	9		6	-	MAATEC
2400%	25		1						TALA
	12								CAARAMA
	10								Mutualiste
9%	**2 851**	**13%**	**2 612**	**9%**	**2 321**	**12%**	**2 134**	**1 909**	**الشركات العمومية**
-24%	13	0%	17	31%	17	-32%	13	19	CIAR
0%	39	3%	39	-3%	38	18%	39	33	2A
60%	32	300%	20	67%	5	-40%	3	5	SALAMA
100%	4	0%	2	0%	2	-67%	2	6	GAM
79%	34	-42%	19	371%	33	-13%	7	8	ALLIANCE
1857%	137	-80%	7	106%	35	-39%	17	28	TRUST
									AXA D
-25%	6	-76%	8	183%	34	-29%	12	17	CARDIF
	4								SAPS
									AXA Vie
	1								MACIR Vie
									AGLIC
181%	**317**	**-31%**	**113**	**76%**	**164**	**-20%**	**93**	**116**	**الشركات الخاصة**
-16%	**793**	**60%**	**949**	**60%**	**594**	**1%**	**371**	**366**	**CCR**
15%	**3 121**	**10%**	**2 724**	**12%**	**2 485**	**10%**	**2 227**	**2 025**	**المجموع**

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
34%	2 226	5%	1 658	3%	1 574	4%	1 528	-3%	1 467	SAA
16%	830	-1%	717	32%	725	-8%	549	13%	594	CAAT
5%	794	7%	757	33%	709	47%	532	-23%	361	CAAR
38%	636	57%	462	43%	295	46%	206	-7%	141	CASH
47%	430	32%	292	77%	221		125		-	CNMA
-100%		0%	7	-30%	7	43%	10	-13%	7	MAATE
43%	124	45%	87	40%	60	26%	43	36%	34	TALA
99%	279	39%	140	102%	101	194%	50	42%	17	CAARA
22%	33	29%	27	5%	21	43%	20	40%	14	Mutualist
29%	**5 352**	**12%**	**4 147**	**21%**	**3 713**	**16%**	**3 063**	**-8%**	**2 635**	**العمومية**
23%	74	400%	60	9%	12	22%	11	-31%	9	CIAR
133%	77	-6%	33	-19%	35	8%	43	3%	40	2A
27%	214	77%	168	32%	95	11%	72	103%	65	SALAM
64%	151	318%	92	38%	22	167%	16	50%	6	GAM
353%	195	8%	43	-29%	40	33%	56	24%	42	ALLIAN
15%	171	37%	149	-52%	109	80%	225	-9%	125	TRUST
-58%	20	336%	48	-56%	11	67%	25		15	AXA D
21%	58	60%	48	100%	30	50%	15	67%	10	CARDIF
46%	121	102%	83	52%	41	440%	27	25%	5	SAPS
171%	57	200%	21	-46%	7	63%	13		8	AXA Vie
133%	14	200%	6	100%	2	0%	1	0%	1	MACIR
30%	43	450%	33		6					AGLIC
57%	**1 631**	**75%**	**1 038**	**-4%**	**592**	**58%**	**617**	**23%**	**391**	**الخاصة**
9%	**1 613**	**35%**	**1 476**	**332%**	**1 094**	**24%**	**253**	**-74%**	**204**	**CCR**
33%	**6 547**	**20%**	**4 931**	**16%**	**4 123**	**20%**	**3 567**	**-5%**	**2 961**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

الشكل (4 – 3) : المنتجات المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

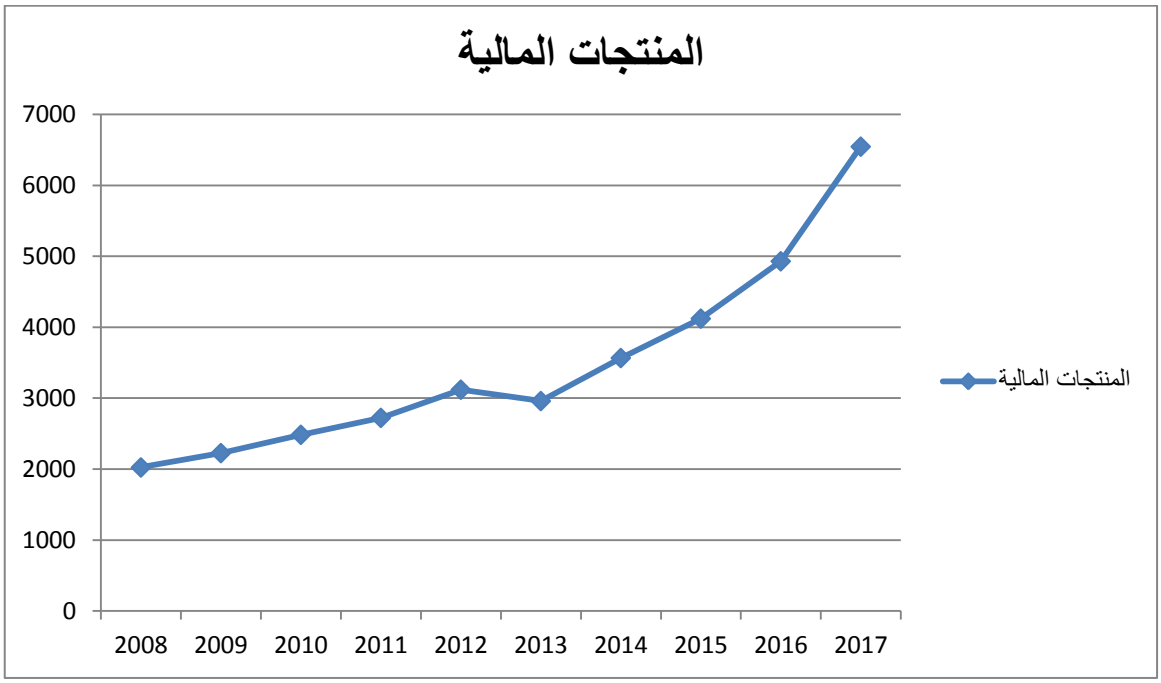

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-3)

IV-1-2- هامش الملاءة :

يقصد بالملاءة المالية قدرة إيرادات الشركة بما في ذلك عائد الاستثمار على تغطية التكاليف المختلفة، أو بمعنى آخر القدرة على مواجهة الالتزامات في مواعيد استحقاقها، و في مجال التأمين تعتبر الملاءة المالية هي الأساس الذي يقوم عليه مستقبل صناعة التأمين ، ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية لهذه الشركات[279].

و بالتوازي مع إجمالي حقوق ملكية الشركات ، تطور هامش الملاءة المالية بنسبة 16٪ مقارنة بعام 2007. من 55.6 مليار دينار جزائري في عام 2007 ، ارتفع إلى 64 مليار دينار جزائري في عام 2008.

279 ، عيد أحمد أبو بكر، " **ادارة الأخطار لشركات التأمين (أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار)**" دار صفاء ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص : 28-29

كجزء من إعادة تقييم الأصول الثابتة ، التي بدأت في عام 2007 ، قامت بعض الشركات بزيادة رأس مالها ، مما أدى إلى تغيير مقدار هامش الملاءة في السوق المباشر. هذا الأخير (بدون CCR) يرتفع من 49 مليار دينار إلى 56.7 مليار دينار دون تحسين النسب الاحترازية لسوق التأمين المباشر. هذه تظهر انخفاضًا طفيفًا في كل من الديون الفنية وصافي إنتاج إعادة التأمين.

يتمتع سوق التأمين المباشر بهامش ملاءة قدره 56.7 مليار دينار ، أو 5 و 6 أضعاف الحد الأدنى المطلوب للديون الفنية وصافي إنتاج إعادة التأمين على التوالي.

تعرض بعض الشركات معدلات مرتفعة للغاية مثل CASH و TRUST Algéria و MAATEC ، لا سيما فيما يتعلق بصافي إنتاج إعادة التأمين. إن اللجوء الكبير إلى إعادة التأمين الذي يميز نشاط الشركتين الأوليين يفسر هذا الموقف. وبالفعل ، فإن معدلات إعادة التأمين لديها ، على التوالي ، من 94٪ و 47٪. أما بالنسبة لشركة MAATEC ، فإن معدل هامش الملاءة المرتفع مقارنة بالأقساط المكتتبة يرجع إلى مستوى نشاطها المنخفض الذي يبلغ 36 مليون دينار لهامش الملاءة البالغ قدره 277 مليار دج[280].

يعد تعزيز السلامة المالية والأمن المالي للعاملين في سوق التأمين أحد المحاور الأساسية لقانون التأمين لعام 2006. في هذا السياق ، شهد عام 2009 خطوتين مهمتين:

رفع الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين وكذلك تعزيز رأس المال السهمي لثلاث شركات تأمين عامة ، وهي CAAR وCAAT و CCR.

وكان لهذا الإجراء الأخير تأثير مباشر على هامش الملاءة في السوق الذي عزز بـ 22 مليار دينار جزائري. وزاد مقدارها بنسبة 32٪ من 64.2 مليار دج في 2008 إلى 86 مليار دينار في 2009.

بشكل عام ، يمثل هامش الملاءة في السوق 87٪ من الديون الفنية و 139٪ من الأقساط المكتوبة بعد خصم إعادة التأمين ، أي 6 مرات و 5 أضعاف الحد الأدنى المطلوب على التوالي.

280 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2008 » , P :35- 37**

يوفر هذا المستوى معلومات عن القدرات المالية للسوق ، أو على الأقل ، لبعض شركات التأمين ، لزيادة عتبات الاكتتاب في الأعمال التجارية ، وبالتالي ، مستوى إنجاز نشاط التأمين.[281]

وسجل سنة 2010 مستوى هامش الملاءة المالية (متضمنة CCR) ارتفاعا بنسبة 12٪ مقارنة بعام 2009 حيث انتقل من 86 مليار دينار إلى 96.5 مليار دينار أي بفائض قدره 10.3 مليار دينار.

وتعزى هذه الزيادة ، في جزء كبير منها ، إلى زيادة رأس المال التي نفذتها بعض الشركات امتثالاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 بشأن الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين. وبالفعل ، ارتفع رأس المال المتاح لجميع شركات التأمين من 54 مليار دينار جزائري عام 2009 إلى 59.3 مليار دينار جزائري عام 2010 أي مبلغ إضافي قدره 5.1 مليار دج .

بالنسبة لصافي إنتاج إعادة التأمين ، تستمر شركات التأمين في تحقيق هوامش ملاءة أعلى من الحد الأدنى التنظيمي. معدل الهامش مقارنة بالديون الفنية هو 92٪ و 148٪ مقارنة بصافي أقساط إعادة التأمين ، أي 6 مرات و 7 أضعاف الحد الأدنى المطلوب على التوالي.

أدت الزيادة في رأس مال كل من شركات التأمين الست: 2 A، GAM، SALAMA Assurances، ALLIANCE Assurances، CNMA و CARDIF ، أي 5.1 مليار دينار جزائري ، إلى تعزيز هامش الملاءة للتأمين المباشر الذي يسجل تباينًا في 13٪ ، أي من 71 مليار دج عام 2009 إلى 81 مليار دج عام 2010.[282]

بالتوازي مع إجمالي حقوق ملكية الشركات لسنة 2012 ، تطور هامش الملاءة المالية بنسبة 6٪ مقارنة بعام 2011. من 113.9 مليار دينار جزائري في عام 2011 ، ارتفع إلى 120.5 مليار دينار جزائري في عام 2012.

بالنسبة لصافي إنتاج إعادة التأمين ، تستمر شركات التأمين في تحقيق هوامش ملاءة أعلى من الحد الأدنى التنظيمي. معدل التمثيل 145٪ ، أو 07 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي.

281 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2009 » , P : 35**

282 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » , P : 35-38**

لا يزال لدى CASH هامش ملاءة أعلى بكثير من الحد الأدنى التنظيمي المطلوب. يفسر استخدامها الكبير لإعادة التأمين .

بالنسبة للمخصصات الفنية ، يمثل هامش الملاءة في السوق 105٪ أو 07 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي.[283]

في عام 2013 ، تم تعديل قواعد تكوين هامش الملاءة ، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ 28 مارس 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 المتعلق بهامش الملاءة للتأمين لشركات التأمين. وهكذا تم إدخال القواعد المعدلة للتأمين الأشخاص من خلال هذا النص الجديد.

أصبحت هذه المراجعة ضرورية بعد بدء تنفيد الفصل بين التأمين ضد الأضرار والتأمين الأشخاص في عام 2011.

تتضمن مراجعة النظام الذي أدخله المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ثلاثة أهداف رئيسية:

– التمييز بين هامش الملاءة الذي تحدده شركات التأمين ضد الأضرار وهامش الملاءة الذي ستنشئه شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي ؛

– تعزيز القواعد لبناء هامش الملاءة من خلال دمج الأرباح المحتجزة (النتائج معلقة التخصيص) سواء كانت إيجابية أو سلبية. الهدف هو إعطاء مستوى حقيقي لهامش الملاءة ؛

– الامتثال للمصطلحات الجديدة التي أدخلتها أحكام نظام المحاسبة المالية (SCF). وبالتالي ، فإن "الأحكام الفنية" تسمى الآن "الأحكام المنظمة" بينما يتم استبدال "الديون الفنية" بـ "الأحكام الفنية".

فيما يتعلق بالعتبات الجديدة المنصوص عليها في هذه المراجعة ، فهي كما يلي:

– بالنسبة للتأمين ضد الأضرار ، يأخذ المرسوم التنفيذي المعدلات القديمة. وبالتالي يجب أن يكون هامش الملاءة مساوياً على الأقل 15٪ من المخصصات الفنية (الديون). يجب ألا تقل على مدار العام عن 20٪ من مبلغ الأقساط الصادرة و/أو المقبولة ، بعد خصم الضرائب والإلغاءات.

283 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 37-38**

يجب ملاحظة تغييرين رئيسيين في هذه المرحلة. يحتفظ المرسوم التنفيذي الجديد بما يلي:

– مفهوم "الأقساط الصادرة و/أو المقبولة" بدلاً من مفهوم "رقم الأعمال" المستخدم في النص القديم.

– مفهوم "إجمالي إنتاج إعادة التأمين" وليس "صافي إنتاج إعادة التأمين". وبالتالي يظل المؤمن ملتزمًا حتى بالنسبة للقسط المعاد التأمين عليه. بالإضافة إلى ذلك ، فإن قاعدة الحساب ستكون أوسع تتطلب مستوى أعلى من الهامش.

– بالنسبة لتأمين الأشخاص ، تميز اللوائح الجديدة بين: – فروع "الحياة" الخاصة و هي: التأمين على الحياة والوفاة والزواج والولادة والتأمين على رأس المال. بالنسبة لهذه الفروع ، يجب أن يكون هامش الملاءة مساوياً لمجموع: 4٪ من المخصصات الرياضية +0.3٪ من رأس المال غير السلبي للمخاطر. يمثل رأس المال المعرض للخطر الفرق بين رأس المال المؤمن عليه والمخصصات المقررة. والفروع الأخرى المسماة "غير الحياة" والتي تكون عتباتها مماثلة لتلك المطبقة على التأمين على غير الحياة.

تطور هامش الملاءة لشركات التأمين بنسبة 7٪ مقارنةً بعام 2012. وزاد مقدارها من 120.5 مليار دينار جزائري في عام 2012 إلى 128.4 مليار دينار جزائري في عام 2013.[284]

يمثل عام 2014 السنة الثانية لتطبيق جميع شركات التأمين للقواعد الجديدة لتكوين هامش الملاءة ، والتي تم وضعها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ 28 مارس 2013. تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 تاريخ 1995/10/30 بشأن هامش الملاءة لشركات التأمين.[285] وهكذا تم إدخال القواعد المكيفة للتأمين الأشخاص من خلال النص المذكور أعلاه.

ارتفع هامش الملاءة المالية لشركات التأمين من 127.5 مليار دينار جزائري عام 2013 إلى 131.5 مليار دينار جزائري عام 2014 بزيادة قدرها 3٪.

284 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » , P : 38-39**

285 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 38-39**

بالنسبة للسنة المالية 2014 ، قامت شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي باحتساب هامش الملاءة وفقًا للطريقة التنظيمية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-115 أعلاه. يتجاوز هامش الملاءة الذي وضعته الشركات المتخصصة في التأمين الأشخاص هامش الملاءة المطلوب.[286]

بالنسبة للسنة المالية 2015 ، سجل هامش الملاءة المالية لجميع شركات التأمين المباشر مجتمعة ، زيادة بنسبة 7٪ مقارنة بعام 2014. وارتفع من 109.2 مليار دينار جزائري في عام 2014 إلى 116.7 مليار دينار جزائري في عام 2015.

يتم مراعاة الحد الأدنى لمعدلات هامش الملاءة من قبل جميع شركات التأمين وإعادة التأمين. يعرض الأخير معدلات أعلى من المعدلات القانونية.

بمبلغ 141 مليار دينار ، يمثل مستوى هامش الملاءة المالية (بما في ذلك CCR) 95 ٪ من الإنتاج ، أي 05 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي و 93 ٪ من الأحكام الفنية ، أي 06 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي.

كما في العام السابق ، يتجاوز هامش الملاءة الذي وضعته الشركات المتخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي هامش الملاءة المطلوب.[287]

و للسنة 2016 ، سجل هامش الملاءة المالية لجميع شركات التأمين المباشر مجتمعة ، زيادة بنسبة 4٪ مقارنة بعام 2015. وارتفع من 116.7 مليار دينار جزائري في عام 2015 إلى 121.9 مليار دينار جزائري في عام 2016. بدون احتساب شركة CCR.[288]

سنة 2017 ، سجل هامش الملاءة المالية لجميع شركات التأمين المباشر مجتمعة ، زيادة بنسبة 6٪ مقارنة بعام2016 . وارتفع من 121.9 مليار دينار جزائري في عام 2016 إلى 127.3 مليار دينار جزائري في عام 2017.

كما في العام السابق ، يتجاوز هامش الملاءة الذي وضعته الشركات المتخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي المستوى المطلوب لهامش الملاءة[289].

286 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2014** » , P : 45-48

287 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2015** » , P : 39-41

288 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2016** » , P : 37-39

الجدول (4–4): تطور هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

2011/ 2012	2012	2010/ 2011	2011	2009/ 2010	2010	2008/ 2009	2009	2008	الشركة
9%	26 346	10%	24 195	7%	22 056	8%	20 597	19 022	SAA
7%	17 981	4%	16 759	9%	16 099	61%	14 833	9 203	CAAT
4%	18 044	5%	17 364	6%	16 463	50%	15 480	10 298	CAAR
1%	9 565	114%	9 495	8%	4 427	11%	4 103	3 680	CASH
5%	4 383	1%	4 184	7%	4 128	22%	3 844	3 153	CNMA
4%	288	0%	276	-1%	275	0%	278	277	MAATEC
3%	1 039		1 006						TALA
2%	1 018		1 000						CAARAM
	685								Mutualiste
7%	**79 349**	17%	**74 279**	7%	**63 448**	30%	**59 135**	**45 633**	**الشركات العمومية**
1%	4 747	2%	4 679	1%	4 592	3%	4 539	4 397	CIAR
3%	2 426	1%	2 348	85%	2 314	5%	1 251	1 192	2A
1%	2 244	1%	2 230	203%	2 208	11%	728	658	SALAMA
2%	2 655	3%	2 612	23%	2 535	25%	2 057	1 642	GAM
-1%	2 483	4%	2 504	169%	2 413	53%	896	585	ALLIANC
3%	2 243	0%	2 177	2%	2 187	-1%	2 142	2 158	TRUST
0%	2 004		2 000						AXA D
1%	1 180	6%	1 169	141%	1 098	1%	455	450	CARDIF
5%	1 052		1 000						SAPS
1%	1 006		1 000						AXA Vie
1%	1 010		1 000						MACIR
									AGLIC
1%	**23 050**	31%	**22 719**	44%	**17 347**	9%	**12 068**	**11 082**	**الشركات الخاصة**
7%	18 114	7%	16 919	5%	15 744	98%	14 950	7 562	CCR
6%	**102 399**	20%	**96 998**	13%	**80 795**	26%	**71 203**	**56 715**	**المجموع**

289 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 38.**

2016 / 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
5%	34 811	6%	33 025	6%	31 162	0%	29 309	11%	29 336	SAA
7%	23 901	6%	22 284	7%	21 010	4%	19 573	5%	18 853	CAAT
1%	20 812	2%	20 508	3%	20 112	5%	19 532	3%	18 578	CAAR
9%	12 054	3%	11 070	5%	10 769	3%	10 213	4%	9 924	CASH
5%	5 423	6%	5 184	4%	4 880	2%	4 701	6%	4 630	CNMA
- 100%		7%	1 196	-3%	1 118	293%	1 155	2%	294	MAATE
-3%	1 573	4%	1 625	16%	1 556	11%	1 337	16%	1 204	TALA
7%	1 508	5%	1 408	9%	1 337	8%	1 227	12%	1 141	CAARA
6%	964	8%	909	18%	838	-12%	709	17%	802	Mutualist
4%	**101 046**	5%	**97 209**	6%	**92 782**	4%	**87 756**	7%	**84 762**	**العمومية**
2%	5 153	2%	5 073	2%	4 973	2%	4 866	1%	4 790	CIAR
-28%	1 908	4%	2 650	1%	2 547	1%	2 518	3%	2 489	2A
8%	2 941	3%	2 733	4%	2 646	10%	2 538	2%	2 298	SALAM
12%	1 662	6%	1 490	24%	1 402	-63%	1 133	14%	3 032	GAM
7%	3 129	6%	2 922	6%	2 750	4%	2 596	0%	2 490	ALLIAN
9%	3 154	6%	2 886	1%	2 727	20%	2 706	1%	2 262	TRUST
-9%	1 087	7%	1 196	28%	1 118	-41%	876	-26%	1 489	AXA
49%	1 568	1%	1 054	1%	1 043	1%	1 036	-13%	1 024	CARDIF
3%	1 721	-2%	1 663	31%	1 702	-15%	1 302	46%	1 534	SAPS
86%	1 674	1%	900	5%	889	-3%	846	-13%	871	AXA Vie
5%	1 282	9%	1 218	7%	1 119	1%	1 044	2%	1 031	MACIR
-2%	947	-3%	970		1 000					AGLIC
6%	**26 226**	4%	**24 755**	11%	**23 916**	-8%	**21 461**	1%	**23 310**	**الخاصة**
9%	28 939	8%	26 504	9%	24 431	12%	22 354	10%	20 000	CCR
4%	**127 272**	7%	**121 964**	4%	**113 482**	1%	**109 217**	6%	**108 072**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (4 – 4) : تطور هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى 2017 (الوحدة : مليون دينار)

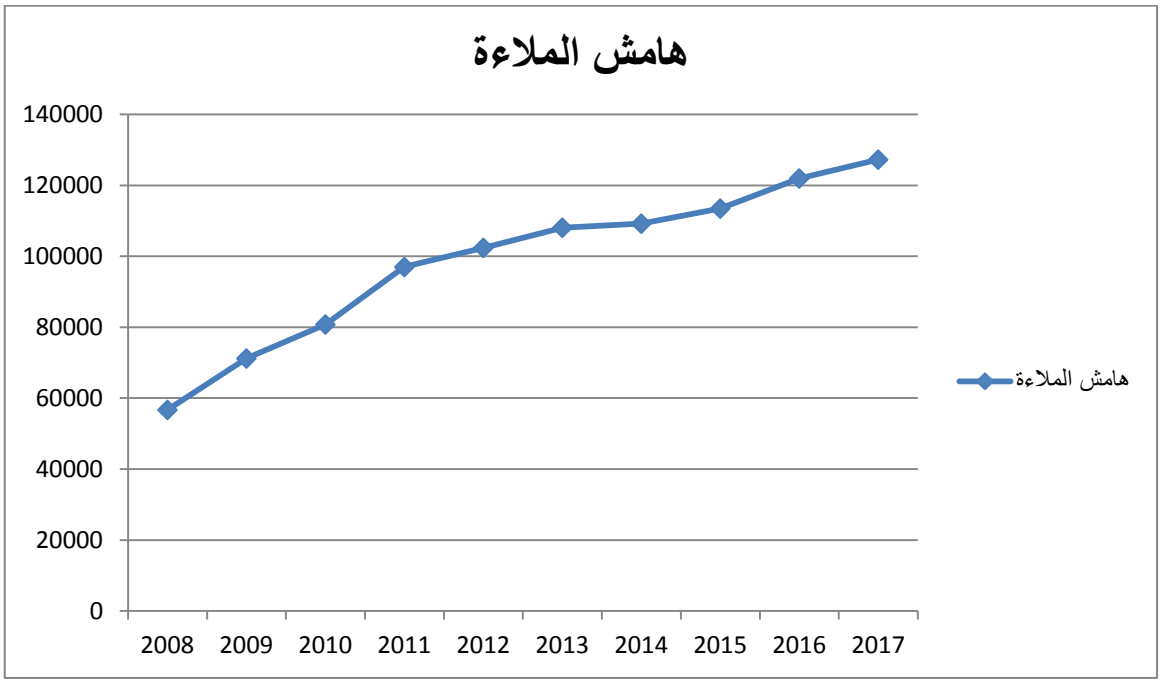

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-4)

الجدول (4–5): مستوى هامش الملاءة اعتباراً من 2017/12/31.

الشركة	2017	بالنسبة إلى المخصصات الفنية (*)	عدد مرات الحد الأدنى للتسويات بالنسبة للمخصصات	مقارنة بأقساط التأمين (**)	عدد مرات الحد الأدنى للتسويات بالنسبة للأقساط
SAA	34 811	129%	9	131%	7
CAAT	23 901	133%	9	103%	5
CAAR	20 812	117%	8	137%	7
CASH	12 054	45%	3	112%	6
CNMA	5 423	60%	4	42%	
CIAR	5 153	83%	6	56%	3
2A	1 908	59%	4	53%	3
SALAMA	2 941	63%	4	61%	3
GAM	1 662	66%	4	48%	2
ALLIANCE	3 129	140%	9	65%	3
TRUST	3 154	115%	8	115%	6
AXA Dommage	1 087	43%	3	35%	2
CARDIF	1 568	105%	7	64%	3
SAPS	1 721	63%	4	83%	4
TALA	1 573	53%	4	85%	4
CAARAMA	1 508	27%	2	71%	4
AXA Vie	1 674	186%	12	68%	3
MACIR Vie	1 282	277%	18	89%	4
Le Mutualiste	964	407%	27	191%	10
AGLIC	947	301%	20	178%	9
المجموع	**127 272**	**93%**	**6**	**95%**	**5**
CCR	28 939	76%	5	98%	5
المجموع	**156 211**	**89%**	**6**	**96%**	**5**

(*) – الحد الأدنى فيما يتعلق بالمخصصات الفنية: 15٪. (**) – الحد الأدنى للأقساط المكتوبة: 20٪.

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** , **Activité des assurances en Algérie 2017**

IV -1-3- تطور الالتزامات المنظمة:

تعد قدرة كل شركة على الوفاء بالتزاماتها عنصرًا أساسيًا في تقييم ملاءتها المالية وسلامتها المالية. تتكون الالتزامات المنظمة من الاحتياطيات والمخصصات أو الديون الفنية. وتحتمُ جميع قوانين التأمين في العالم على شركات التأمين أن تُظهر في ميزانياتها احتياطيات ومخصصات خاصة بعمليات التأمين. فالاحتياطيات التي يتم احتجازها هي عبءٌ على الأرباحِ تُحتجز إما لتدعيم المركز المالي للشركة، أو لمواجهة خسائر غير مؤكدة الحدوث، وبالتالي فإنها تتوقف على النتيجة النهائية لأعمال الشركة. وهي حق من حقوق المساهمين يحق لهم المطالبة به إذا زاد عن الحدِّ القانوني.

أما المخصصات فهي ديون لحاملي وثائق التأمين ، و تعتبر جزءٌ من إيراداتِ الشركة تُحتجز لمقابلة التزامات مؤكدة الحدوث، ولكن يصعب تحديد قيمتها بدقة ، و المخصص لا يتوقف على نتيجة النشاط ، إنما هو تكلفة الحصول على الإيراد ، والمخصص يعتبر التزامات على المنشأة لحملة الوثائق.

وبناءً عليه فإن التكيف المحاسبي للمخصصات التي يتم تكوينها يقتضي باعتبارها نفقةٌ مستقبليةٌ واجبةُ الخصمِ من الإيراد قبل الوصول إلى صافي الدخل ، حيث أنها نفقةٌ طبيعيةٌ تدخل في صميم خصائص الممارسة لنشاط التأمين. ونظراً لما جرى العرف على تسميته في علم المحاسبة بالمخصصات التي يتم تكوينها لمقابلة التزامات محتملة أو مؤكدة الحدوث مستقبلاً فقد تم إطلاق تسمية "المخصصات الفنية" على المخصصات في شركات التأمين ، و بالتالي فإن المخصصات الفنية هي ذلك النوع من المخصصات المرتبط تكوينها بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها ، و يقتصر تكوينها على الشركات التي تمارس عمليات التأمين دون غيرها من الشركات.

وعلى ذلك فإن نشاط شركات التأمين يتركز على تلقي الأقساط من المؤمن لهم ثم القيام باستثمار هذه الأموال في أوجه معينة، وذلك بهدف توفير الأموال اللازمة لقيام شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم في الوقت المناسب[290].

تشكل الديون الفنية أهم بند من بنود الالتزامات. في عام 2008 ، مثلت هذه الديون 72.8 مليار دينار ، 85٪ من قيمة التزامات السوق.[291]

290 , التأمين للعرب ، https://www.insurance4arab.com/2014/01/blog-post_27.html ، تاريخ النشر 27/01/2014، تاريخ الاطلاع 09/07/2021 ، اعداد قيس السيد علي جامعة دمشق .

291 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2008 » , P : 38**

في عام 2008 ، انخفضت معدلات التغطية للالتزامات المنظمة في سوق التأمين المباشر حسب الأصول أو بالاستثمارات في الأوراق المالية الحكومية مقارنة بتلك المسجلة في عام 2007.

التمثيل الكلي هو 98٪. إنه أقل بنقطتين من الحد الأدنى المطلوب ، في حين أن الأوراق المالية الحكومية هي 43٪ ، 07 نقطة أقل من الحد الأدنى التنظيمي المحدد عند 50٪. ويرجع هذا الوضع إلى حد كبير إلى زيادة التزامات الشركات التي ارتفع إجمالي قيمتها من 69 مليار دينار جزائري عام 2007 إلى 86 مليار دينار جزائري عام 2008.[292]

في عام 2009 ، كان لسوق التأمين مستوى التزام مقدّر بـ 101 مليار دينار جزائري (باستثناء CCR) ، منها مبلغ 84 مليار دينار جزائري يمثل ديونًا فنية.

يتم تغطية هذه الالتزامات من خلال الأصول المالية والعقارية. فإن الأصول المتاحة للسوق تقدر في 2009/12/31 بمبلغ 114 مليار دينار جزائري منها 17.7 مليار دينار جزائري في الأصول العقارية. توفر هذه الأصول تغطية شاملة لالتزامات السوق تصل إلى 113٪. هذا هو المعدل العام. تختلف هذه التغطية من شركة إلى أخرى مع اختلافات كبيرة نسبيًا تتراوح من 38٪ إلى 138٪.

كما أن الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين ، والتي حدثت في عام 2009 ، ذات أهمية خاصة لتمكين الشركات ، التي تعمل في السوق من مراقبة ودعم تطوير نشاطها.[293]

و في عام 2010 مثلت الديون الفنية 98.6 مليار دينار جزائري 80٪ من التزامات السوق البالغة 123 مليار دينار جزائري.[294]

يبلغ التمثيل الإجمالي للالتزامات المنظمة 102٪. إنها أعلى بنقطتين من الحد الأدنى المطلوب ، وتمثيل الأوراق المالية الحكومية هو 47٪ ، أي أقل بثلاث نقاط من الحد الأدنى التنظيمي المحدد عند 50٪. ويعود هذا الوضع جزئياً إلى انخفاض التزامات الشركات بمبلغ 446 مليون دينار جزائري مقارنة بالعام السابق.

292 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 40

293 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2009** » , P : 38

294 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2010** » , P : 39

ومع ذلك ، فمن بين شركات التأمين الأربعة عشر ، خمس منها لديها مستويات تغطية أقل من الحد الأدنى التنظيمي.[295]

زادت التزامات السوق المنظمة (بدون CCR) بنسبة 8٪ في عام 2012. وارتفع مقدارها من 97.7 مليار دينار عام 2011 إلى 105.7 مليار دينار عام 2012 أي بزيادة قدرها 7.9 مليار دينار. وترتبط هذه الزيادة جزئياً بإدخال شركات جديدة متخصصة في التأمين الأشخاص بلغ مجموع الالتزامات الفنية في عام 2012 ما قيمته 3.8 مليار دينار جزائري.

في عام 2012 ، تم تمثيل الالتزامات المنظمة لسوق التأمين بنسبة 145٪ من خلال الأصول ، وبالتالي تجاوزت الحد الأدنى التنظيمي المحدد عند 100٪. في الأوراق المالية الحكومية ، يتم تغطية التزامات سوق التأمين في المتوسط حتى 59٪ ، على الرغم من أن بعض الشركات لا تزال أقل من المعدلات التنظيمية[296]

تم تعديل النظام الاحترازي لعام 1995 في عام 2013 بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المنظمة لشركات التأمين ، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ 30 أكتوبر 1995.

من خلال هذا النص الجديد ، تم إدخال أحكام جديدة للإشارة إلى خصوصية التأمين الأشخاص وبعض الفروع المحددة مثل التأمين ضد البرد وتأمين الائتمان. وبالتالي يتم تقديم مخصصات جديدة مثل مخصص المعادلة ومخصص التوازن ومخصص تقاسم الأرباح. كان هذا النظام الجديد ضروريًا للتكيف مع التكوين الجديد لسوق التأمين الجزائري الذي يميز عام 2011 بالفصل بين ممارسة التأمين ضد الأضرار والتأمين الأشخاص.

نظرًا لأهميتها وتأثيرها على ملاءة شركة التأمين ، يجب تقييم هذه الأحكام بشكل صحيح وتغطيتها بالكامل من خلال الأصول المعادلة.

مع الأخذ في الاعتبار القواعد الجديدة التي تم إدخالها ، فإن حجم التزامات السوق المنظمة (بدون CCR) يرتفع من 105.7 مليار دينار جزائري في عام 2012 إلى 117.7 مليار دينار في عام 2013 بزيادة قدرها 12 مليار دينار جزائري، منها مبلغ 107 مليار دينار جزائري يمثل مخصصات فنية. وتعزى هذه الزيادة بشكل أساسي إلى الالتزامات التي تحملتها الشركات الجديدة

295 , MINISTERE DES FINANCES , op cite , P : 40

296 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2012** » , **P : 41-43**

المتخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي والتي بلغت في عام 2013 التزامات فنية بلغت 4.8 مليار دينار جزائري. من خلال تكامل CCR ، بلغ إجمالي الالتزامات المنظمة ، في عام 2013 ، 139 مليار دينار جزائري.

يتم تغطية هذه الالتزامات من خلال الأصول المالية والعقارية. تقدر قيمة الأصول المتاحة للسوق في 2013/12/31 بمبلغ 162.2 مليار دينار جزائري ، بما في ذلك 27.2 مليار دينار جزائري في الأصول العقارية (باستثناء CCR). توفر هذه الأصول تغطية شاملة بنسبة 138٪ لالتزامات السوق. هذا هو المعدل العام، و تختلف هذه التغطية من شركة إلى أخرى ، مع وجود اختلافات كبيرة نسبيًا.[297]

زادت التزامات السوق المنظمة في 2014 بنسبة 10٪. وارتفع مقدارها من 118.7 مليار دينار عام 2013 إلى 130.6 مليار دينار عام 2014 بمبلغ إضافي قدره 11.8 مليار دينار. لوحظت هذه الزيادة من قبل جميع شركات التأمين باستثناء SAA وSAPS و Le Mutualiste.[298]

كان لسوق التأمين في عام 2015 مستوى تمثيل إجمالي قدره 144٪ من التزامات المنظمة. إنها 44 نقطة فوق الحد الأدنى المطلوب (100٪). أما بالنسبة لتمثيل الالتزامات المنظمة في الأوراق المالية الحكومية ، فقد بلغ معدله 70٪. هذا المعدل أعلى من الحد الأدنى التنظيمي المحدد عند 50٪.[299]

في عام 2016 ، بلغ مستوى التزام سوق التأمين المباشر 136 مليار دينار جزائري ، منها 92٪ من هذه الالتزامات عبارة عن مخصصات فنية (ديون لحاملي وثائق التأمين). من حيث التمثيل ، يُظهر السوق (باستثناء CCR) معدلات تمثيل حسب الأصول المالية تبلغ حوالي 151 ٪. أما عن التمثيل في الأوراق المالية للدولة فهو 81٪.

في عام 2017 ، بلغ مستوى مشاركة سوق التأمين المباشر 150 مليار دينار ، منها:

- 92٪ من هذه الالتزامات هي مخصصات فنية (ديون لحاملي وثائق التأمين).
- 8٪ تمثل حصة المخصصات الخاضعة للرقابة.[300]

297 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2013** » , P : 42-44

298 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2014** » , P : 50

299 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2015** » , P : 42

الجدول (4–6): تمثيل الالتزامات المنظمة خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)

2011/ 2012	2012	2010/ 2011	2011	2009/ 2010	2010	2008/ 2009	2009	2008	الشركة
4%	29 819	-11%	28 746	7%	32 133	14%	30 077	26 313	SAA
0%	18 391	-7%	18 443	15%	19 829	18%	17 203	14 634	CAAT
6%	17 407	-25%	16 415	12%	21 910	13%	19 527	17 322	CAAR
8%	14 770	-5%	13 617	-7%	14 297	41%	15 436	10 971	CASH
-9%	3 586	-37%	3 926	3%	6 234	20%	6 041	5 047	CNMA
290%	230	-73%	59	4%	218	5%	210	200	MAATE
55%	596		384						TALA
	1 724								CAARA
	249								Mutualis
6%	**86 772**	**–14%**	**81 590**	**7%**	**94 621**	**19%**	**88 494**	**74 487**	**العمومية**
9%	5 054	4%	4 653	13%	4 478	22%	3 969	3 253	CIAR
26%	2 306	5%	1 823	6%	1 738	-5%	1 640	1 728	2A
14%	2 057	0%	1 809	6%	1 808	30%	1 709	1 319	SALAM
20%	3 107	3%	2 582	10%	2 503	-10%	2 270	2 532	GAM
-10%	2 646	52%	2 926	65%	1 929	59%	1 171	736	ALLIAN
27%	2 474	-6%	1 943	31%	2 070	-17%	1 583	1 896	TRUST
	238								AXA D
17%	345	184%	295	420%	104	0%	20	20	CARDI
399%	419		84						SAPS
	154								AXA V
	127								MACIR
									AGLIC
17%	**18 927**	**10%**	**16 115**	**18%**	**14 630**	**8%**	**12 362**	**11 484**	**الخاصة**
10%	18 663	25%	16 961	3%	13 618	3%	13 196	12 757	CCR
8%	**124 362**	**–7%**	**114 666**	**8%**	**122 869**	**16%**	**114 052**	**98 728**	**المجموع**

300 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P :39-40**

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
0%	29 323	-4%	29 269	-1%	30 401	-4%	30 666	7%	31 848	SAA
1%	21 377	0%	21 220	3%	21 233	5%	20 661	7%	19 656	CAAT
-7%	19 529	-12%	20 997	-6%	23 762	33%	25 396	10%	19 083	CAAR
48%	28 154	3%	19 017	4%	18 536	11%	17 771	8%	15 949	CASH
10%	9 502	7%	8 661	15%	8 111	16%	7 074	70%	6 080	CNMA
-100%		-3%	333	7%	342	35%	320	3%	237	MAATE
20%	3 026	63%	2 519	105%	1 546	-18%	753	53%	914	TALA
42%	5 763	16%	4 071	15%	3 502	66%	3 036	6%	1 824	CAARA
-42%	246	37%	421	-24%	308	-2%	407	67%	415	Mutualist
10%	**116 920**	**-1%**	**106 508**	**2%**	**107 741**	**10%**	**106 084**	**11%**	**96 006**	**العمومية**
2%	6 953	6%	6 842	12%	6 482	13%	5 803	1%	5 117	CIAR
36%	3 578	9%	2 633	-3%	2 410	1%	2 495	7%	2 467	2A
8%	5 051	17%	4 677	31%	3 999	9%	3 049	36%	2 790	SALAM
-11%	2 837	-6%	3 190	-1%	3 390	1%	3 422	9%	3 397	GAM
6%	2 548	6%	2 412	-15%	2 281	3%	2 691	-1%	2 613	ALLIAN
11%	2 904	-7%	2 611	-8%	2 799	10%	3 052	12%	2 778	TRUST
32%	2 757	7%	2 085	3%	1 955	108%	1 889	282%	910	AXA D
45%	1 521	35%	1 049	45%	775	113%	536	-27%	252	CARDIF
18%	2 777	3%	2 352	322%	2 289	-25%	543	73%	723	SAPS
57%	1 063	4%	678	-13%	650	63%	744	197%	457	AXA Vie
-4%	525	37%	546	21%	400	30%	330	100%	254	MACIR
3110%	321		10							AGLIC
13%	**32 835**	**6%**	**29 085**	**12%**	**27 430**	**13%**	**24 554**	**15%**	**21 758**	**الخاصة**
28%	42 163		32 977			-100%		14%	21 333	CCR
14%	**191 918**	**25%**	**168 570**	**3%**	**135 171**	**-6%**	**130 638**	**12%**	**139 097**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

الجدول (4–7) : العناصر المكونة للالتزامات المنظمة خلال الفترة (2011 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)

	2011	2012	2011/ 2012	2013	2012/ 2013	2014	2013/ 2014	2015	2014/ 2015	2016	2015/ 2016	2017	2016/ 2017
المؤونة التقنية	106 073	114 938	8%	108 070	-6%	120 927	12%	124 718	3%	124 536	0%	137 569	10%
المؤونة المنظمة	8 592	9 423	10%	10 706	14%	9 711	-9%	9 711	0%	11 056	14%	12 184	10%
المجموع	**106 073**	**114 938**	8%	**108 070**	-6%	**120 927**	12%	**124 718**	3%	**124 536**	0%	**137 569**	10%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2011–2017

الجدول (4–8) : تطور معدلات التمثيل خلال الفترة (2008 – 2017) (الوحدة : مليون د.ج)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	1015	2016	2017
معدل التمثيل – حسب الأصول (التمثيل الكلي)	98%	95%	102%	139%	145%	138%	133%	144%	151%	140%
حسب قيم الدولة	43%	43%	47%	56%	59%	60%	62%	70%	81%	76%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

IV-1-4- مصاريف عمومية:

تتكون المصاريف العامة من جميع المصاريف التشغيلية والمالية ، باستثناء الاستهلاك والمخصصات.

من 10 مليار دينار في 2007 إلى 11.9 مليار دينار في 2008 ، زادت التكاليف المرتبطة بالإدارة العامة للقطاع بنسبة 15٪ ، أي + 1.8 مليار دينار.

لوحظت هذه الزيادة بشكل خاص في شركة CARDIF (37 %+) ، حيث 2008 هو عامها الثاني من النشاط.

في المتوسط ، يحتفظ سوق التأمين المباشر بدون (CCR) بنسبة 18٪ من الأقساط المكتوبة لتغطية النفقات العامة ، ضمن هامش يتراوح من 4٪ (حالة CASH) إلى 28٪ .(MAATEC)

لا تزال الرسوم تتكون بشكل أساسي من تكاليف الموظفين ، والتي تم تحديد مبلغها في عام 2008 ، بمبلغ 12 مليار دينار جزائري تغطي قوة عاملة قوامها 9747 عاملاً على مستوى القطاع ، والتي ينبغي أن يضاف إليها القوى العاملة على مستوى الصناديق المختلفة الفلاحية .

وبالتالي ، فإن تكاليف الموظفين تمثل 60٪ من التكاليف التي يتكبدها السوق وحوالي 14٪ من إنتاج شبكة التأمين المباشر[301].

من 11.9 مليار دج عام 2008 إلى 15.3 مليار دج عام 2009 ، زادت التكاليف المتعلقة بالإدارة العامة للقطاع بنسبة 18٪ أي بزيادة قدرها 3.3 مليار دج. ترى هذه الزيادة من قبل معظم شركات التأمين.

في المتوسط ، يحتفظ سوق التأمين المباشر (بدون CCR) بـ 19٪ من الأقساط الصادرة لتغطية النفقات العامة، ضمن هامش يتراوح من 06٪ (حالةCASH) إلى 40٪ (GAM ASS).

301 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2008 » , P : 40-41**

تظل الرسوم تتكون بشكل أساسي من تكاليف الموظفين ، التي تم تحديد مبلغها في عام 2009 ، عند 91 مليار دينار جزائري تغطي قوة عاملة من 10463 [302] شخصًا على مستوى القطاع الذي يجب أن يضاف إليه القوى العاملة التي تتدخل على مستوى مختلف صناديق التأمين [303].

وبالتالي تمثل تكاليف الموظفين 59٪ من التكاليف التي يتكبدها السوق وحوالي 19٪ من إنتاج شبكة التأمين المباشر. وتعزى هذه الزيادة إلى إعادة تقييم أجور العاملين في شركات التأمين العامة خلال النصف الأول من عام 2009.

في عام 2010 ، بلغ عدد العاملين في قطاع التأمين 10955 موظفًا يعملون في قطاع التأمين المباشر ، أي بزيادة 403 عن عام 2009.

واستكمل هذا الطاقم بتدخل 641 وكيلاً عامًا و 23 وسيط تأمين ، ولقطاع تكاليف بلغت 19 مليار دينار ، منها 10مليار دينار لتكاليف الموظفين و 1.7 مليار دينار للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

وارتفع مبلغ أتعاب الإدارة من 15 مليار دج إلى 19 مليار دج بزيادة قدرها 21٪ تقابل زيادة قدرها 4 مليارات دج.

بلغت نسبة المصاريف غير المباشرة إلى الإنتاج 21٪ مقارنة بـ 18٪ في عام 2009.[304]

في عام 2012 ، كان لدى قطاع التأمين قوة عاملة قوامها 11860 موظفًا (بما في ذلك CCR) يعملون في قطاع التأمين ، أي بزيادة قدرها 508 موظفًا عن عام 2011.

واستكمل هؤلاء الموظفون بتدخل 797 وكيلاً عاماً و 28 وسيط تأمين ، بلغت تكاليف القطاع 26 مليار دينار جزائري منها 14 مليار دينار جزائري لتكاليف الموظفين و 4.5 مليار دينار جزائري للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

وزاد مبلغ الرسوم الإدارية من 23 مليار دج عام 2011 إلى 26 مليار دج عام 2012 ، بزيادة قدرها 15٪.

بلغت نسبة المصاريف غير المباشرة إلى الإنتاج 23٪ مقارنة بـ 26٪ في عام 2011.[305]

---

302 , هذا التعداد لا يضم العاملين في الوكالات العامة و الوسطاء .

303 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2009** » , **P : 41**

304 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2010 » , P : 42**

305 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2012 » , P : 45**

من 26 مليار دج عام 2012 إلى 28.5 مليار دج عام 2013 ، زادت التكاليف المتعلقة بالإدارة العامة للقطاع بنسبة 7٪، أي بزيادة قدرها 1.8 مليار دج. ترى هذه الزيادة من قبل معظم شركات التأمين.

في المتوسط ، يحتفظ سوق التأمين المباشر (بدون CCR) بـ 24٪ من الأقساط الصادرة لتغطية النفقات العامة، ضمن هامش يتراوح من 7٪ (حالة CNMA) إلى 46٪ (AXA Dommage).

تظل الرسوم مكوّنة بشكل أساسي من تكاليف الموظفين ، والتي بلغ مقدارها ، في عام 2013 ، 15.3 مليار دينار جزائري تغطي قوة عاملة قوامها 14116 عاملاً على مستوى القطاع الذي ينبغي أن يضاف إليه القوى العاملة المتدخلة على مستوى القطاع من مختلف صناديق التأمين .

وبالتالي ، فإن تكاليف الموظفين تمثل 54٪ من التكاليف التي يتكبدها السوق وحوالي 13٪ من إنتاج شبكة التأمين المباشر. وتعزى هذه الزيادة إلى عمليات إعادة تقييم مختلفة لأجور العاملين في شركات التأمين العامة.[306]

زادت التكاليف المتعلقة بالإدارة العامة للقطاع بنسبة 12٪. وهي ترتفع من 28.5 مليار دينار في 2013 إلى 31.8 مليار دينار في 2014. وقد لاحظت معظم شركات التأمين هذه الزيادة.

يحتفظ سوق التأمين المباشر (بدون CCR) بمتوسط 25٪ من الأقساط المصدرة لتغطية النفقات العامة ، ضمن هامش يتراوح من 7٪ (حالة CNMA) إلى 62٪ (CARDIF El Jazair).

لا تزال الرسوم تتكون بشكل أساسي من تكاليف الموظفين ، والتي بلغ حجمها في عام 2014 ، 16.8 مليار دج مقابل 15.3 مليار دج سنة 2013 ، وتغطي قوة عاملة قوامها 14860 عاملاً في القطاع المباشر بالإضافة الموظفين العاملين على مستوى مختلف الصناديق التعاونية الزراعية .

وبالتالي ، فإن تكاليف الموظفين تمثل 54٪ من التكاليف التي يتكبدها السوق وحوالي 13٪ من إنتاج شبكة التأمين المباشر.[307]

306 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2013** » , P : 45

307 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2014** » , P : 54

تمثل المصاريف العامة للشركات بما في ذلك(CCR) 22٪ من الإنتاج وتبلغ 33.3 مليار دينار. وسجلوا زيادة بنسبة 5٪ مقارنة بعام 2014.

تستمر تكاليف الموظفين في تمثيل جزء مهم (51٪) من النفقات العامة. ووصلوا إلى مبلغ 16.9 مليار دينار لإجمالي القوى العاملة البالغ 14855 عامل.[308]

تتكون المصاريف العامة من جميع المصاريف التشغيلية والمالية ، باستثناء الاستهلاك والمخصصات. وقد بلغ مقدارها 33.7مليار دينار في 2016 مقابل 33.3 مليار دينار في 2015. وتتكون 51٪ من هذه التكاليف من تكاليف الموظفين. وبلغت هذه 17مليار دينار لإجمالي قوة عاملة 14101 عامل.

اعتبارًا من 2017/12/31 بلغت المصروفات غير المباشرة حجم 34.8 مليار دج.و مقارنة بإنتاج سوق التأمين المباشر ، تمثل هذه التكاليف 25٪ من إنتاج السوق.[309]

308 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 » , P : 46**

309 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 44-45**

الجدول (4–9) :المصاريف العامة لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2017 (الوحدة : مليون دينار)

2011/ 2012	2012	2010/2011	2011	2009/2010	2010	2008/2009	2009	2008	الشركة
8%	7 161	21%	6 631	13%	5 471	37%	4 838	3 537	**SAA**
20%	3 711	6%	3 091	19%	2 914	26%	2 450	1 951	**CAAT**
10%	3 706	16%	3 365	30%	2 899	16%	2 232	1 932	**CAAR**
28%	1 094	96%	858	-15%	438	27%	514	404	**CASH**
-72%	554	236%	2 004	19%	597	22%	502	413	**CNMA**
83%	73	167%	40	25%	15	20%	12	10	**MAATEC**
206%	239		78						**TALA**
	267								**CAARAM**
	85								**Mutualiste**
5%	**16 890**	**30%**	**16 067**	**17%**	**12 334**	**28%**	**10 548**	**8 247**	الشركات العمومية
9%	1 818	4%	1 672	13%	1 615	31%	1 424	1 090	**CIAR**
10%	986	1%	897	67%	891	7%	532	496	**2A**
14%	1 009	62%	884	28%	547	3%	428	414	**SALAMA**
31%	1 397	-31%	1 067	81%	1 539	69%	850	502	**GAM**
42%	1 435	13%	1 010	26%	894	55%	707	456	**ALLIANC**
40%	625	-19%	446	53%	551	9%	359	329	**TRUST**
1388%	476		32						**AXA D**
27%	678	19%	534	276%	448	42%	119	84	**CARDIF**
298%	179		45						**SAPS**
3067%	190		6						**AXA Vie**
	384								**MACIR**
									AGLIC
39%	**9 177**	**2%**	**6 593**	**47%**	**6 485**	**31%**	**4 419**	**3 371**	الشركات الخاصة
15%	**26 067**	**20%**	**22 660**	**26%**	**18 819**	**29%**	**14 967**	**11 618**	المجموع
12%	592	0%	527	50%	527	15%	351	304	**CCR**
15%	**26 659**	**20%**	**23 187**	**26%**	**19 346**	**28%**	**15 318**	**11 922**	المجموع

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
0%	8 235	0%	8 196	5%	8 215	3%	7 793	6%	7 556	**SAA**
-8%	3 975	5%	4 320	-2%	4 125	10%	4 199	3%	3 826	**CAAT**
1%	4 025	-3%	3 985	4%	4 094	2%	3 944	4%	3 858	**CAAR**
5%	1 725	-1%	1 645	24%	1 666	51%	1 346	-19%	889	**CASH**
19%	1 045	15%	879	4%	764	13%	734	17%	647	**CNMA**
				-100%		55%	198	75%	128	**MAATEC**
-10%	341	19%	377	0%	318	7%	319	25%	298	**TALA**
-1%	781	47%	792	21%	537	21%	443	37%	365	**CAARAM**
-2%	185	5%	188	-3%	179	58%	185	38%	117	**Mutualiste**
0%	**20 312**	**2%**	**20 382**	**4%**	**19 898**	**8%**	**19 161**	**5%**	**17 684**	الشركات العمومية
6%	2 733	1%	2 568	5%	2 547	3%	2 432	30%	2 367	**CIAR**
11%	1 490	-6%	1 342	0%	1 422	22%	1 418	17%	1 158	**2A**
-9%	1 258	2%	1 386	-9%	1 354	33%	1 494	11%	1 122	**SALAMA**
0%	1 201	0%	1 200	-2%	1 201	12%	1 228	-21%	1 098	**GAM**
-7%	1 682	-2%	1 800	12%	1 832	5%	1 632	9%	1 557	**ALLIANC**
14%	646	4%	566	5%	545	24%	520	-33%	418	**TRUST**
13%	938	-17%	831	17%	999	54%	851	16%	553	**AXA D**
17%	1 143	14%	980	0%	856	2%	856	24%	841	**CARDIF E**
6%	502	1%	473	24%	467	58%	378	34%	240	**SAPS**
31%	938	20%	716	24%	598	54%	483	65%	313	**AXA Vie**
9%	814	-1%	745	33%	755	32%	568	12%	429	**MACIR**
164%	219	84%	83		45					**AGLIC**
7%	**13 564**	**1%**	**12 690**	**6%**	**12 621**	**17%**	**11 860**	**10%**	**10 096**	الشركات الخاصة
2%	**33 876**	**2%**	**33 072**	**5%**	**32 519**	**12%**	**31 021**	**7%**	**27 780**	المجموع
18%	1 000	2%	848	-1%	832	16%	841	22%	725	**CCR**
3%	**34 876**	**2%**	**33 920**	**5%**	**33 351**	**12%**	**31 862**	**7%**	**28 505**	المجموع

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** , **Activité des assurances en Algérie 2008–2017**

الشكل (4-5):المصاريف العامة لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008-2017 (الوحدة : مليون دينار)

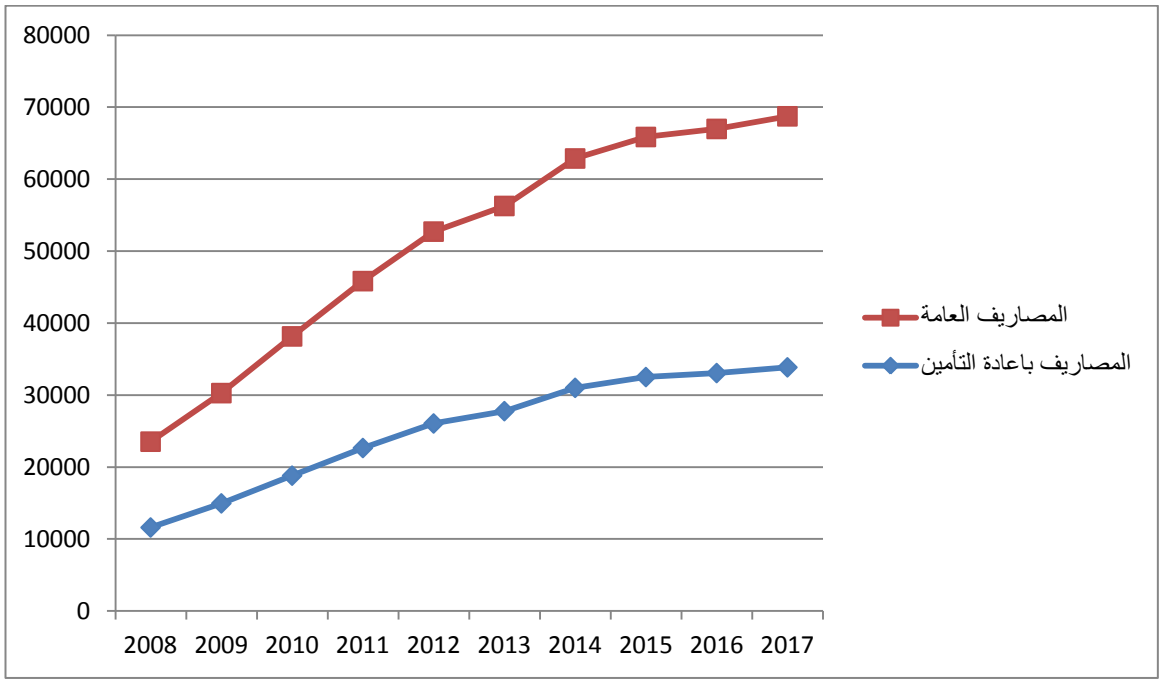

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-9)

الجدول (4–10) :المصاريف العمال لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2017 (الوحدة: مليون دينار)

الشركة	2008	2009	2008/2009	2010	2009/2010	2011	2010/2011	2012	2011/2012
SAA	2 604	3 050	17%	3 370	10%	4 392	30%	4 668	6%
CAAT	1 213	1 624	34%	1 694	4%	2 010	19%	2 204	10%
CAAR	1 262	1 617	28%	1 828	13%	2 172	19%	2 355	8%
CASH	182	260	43%	319	23%	456	43%	653	43%
CNMA	280	340	21%	459	35%	390	-15%	399	2%
MAATEC	6	8	33%	12	50%	22	83%	48	118%
TALA						14		43	207%
CAARAMA								78	
Mutualiste								7	
الشركات العمومية	**5 547**	**6 899**	**24%**	**7 682**	**11%**	**9 456**	**23%**	**10 455**	**11%**
CIAR	310	404	30%	514	27%	564	10%	656	16%
2A	270	302	12%	309	2%	363	17%	450	24%
SALAMA	217	235	8%	265	13%	314	18%	328	4%
GAM	274	420	53%	592	41%	574	-3%	645	12%
ALLIANCE	236	374	58%	370	-1%	472	28%	558	18%
TRUST	170	162	-5%	173	7%	194	12%	287	48%
AXA D						10		232	2220%
CARDIF	28	41	46%	63	54%	70	11%	62	-11%
SAPS						6		33	450%
AXA Vie								52	
MACIR Vie								102	
AGLIC									
الشركات الخاصة	**1 505**	**1 938**	**29%**	**2 286**	**18%**	**2 581**	**13%**	**3 533**	**37%**
المجموع	**7 052**	**8 837**	**25%**	**9 968**	**13%**	**12 037**	**21%**	**13 988**	**16%**
CCR	107	135	26%	189	40%	171	-10%	171	0%
المجموع	**7 159**	**8 972**	**25%**	**10 157**	**13%**	**12 208**	**20%**	**14 159**	**16%**

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
-1%	4 711	-6%	4 764	1%	5 066	2%	5 012	5%	4 924	**SAA**
-1%	2 235	3%	2 263	-17%	2 192	6%	2 644	13%	2 489	**CAAT**
-2%	2 520	0%	2 576	1%	2 576	2%	2 562	7%	2 518	**CAAR**
4%	1 104	12%	1 063	29%	948	29%	734	-13%	567	**CASH**
5%	719	27%	688	6%	542	5%	510	22%	487	**CNMA**
				-100%		55%	135	81%	87	**MAATE**
0%	128	13%	128	5%	113	54%	108	63%	70	**TALA**
-1%	302	5%	305	51%	291	39%	193	78%	139	**CAARA**
15%	45	26%	39	11%	31	40%	28	186%	20	**Mutualist**
-1%	**11 764**	**1%**	**11 826**	**-1%**	**11 759**	**6%**	**11 926**	**8%**	**11 301**	**العمومية**
9%	986	-2%	901	2%	924	23%	904	12%	733	**CIAR**
8%	830	-1%	765	0%	770	34%	769	28%	575	**2A**
-3%	412	7%	426	10%	398	3%	362	7%	350	**SALAMA**
-5%	518	-3%	545	-3%	563	-3%	582	-7%	598	**GAM**
-5%	660	-2%	694	8%	706	14%	652	3%	572	**ALLIAN**
17%	319	9%	273	6%	251	-7%	237	-11%	255	**TRUST**
4%	446	-19%	427	10%	528	31%	478	58%	366	**AXA D**
2%	185	24%	181	7%	146	71%	137	29%	80	**CARDIF**
12%	182	3%	163	33%	158	63%	119	121%	73	**SAPS**
15%	374	5%	325	10%	309	219%	281	69%	88	**AXA Vie**
20%	317	42%	265	18%	187	14%	158	36%	139	**MACIR**
49%	88	97%	59		30					**AGLIC**
-3%	**5 317**	**2%**	**5 496**	**8%**	**5 405**	**23%**	**5 008**	**15%**	**4 058**	**الخاصة**
-1%	**17 081**	**1%**	**17 322**	**1%**	**17 164**	**10%**	**16 934**	**10%**	**15 359**	**المجموع**
3%	224	-8%	217	-3%	237	23%	244	16%	199	**CCR**
-1%	**17 305**	**1%**	**17 539**	**1%**	**17 401**	**10%**	**17 178**	**10%**	**15 558**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

الشكل (4–6) :المصاريف العمال لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2017 (الوحدة : مليون دينار)

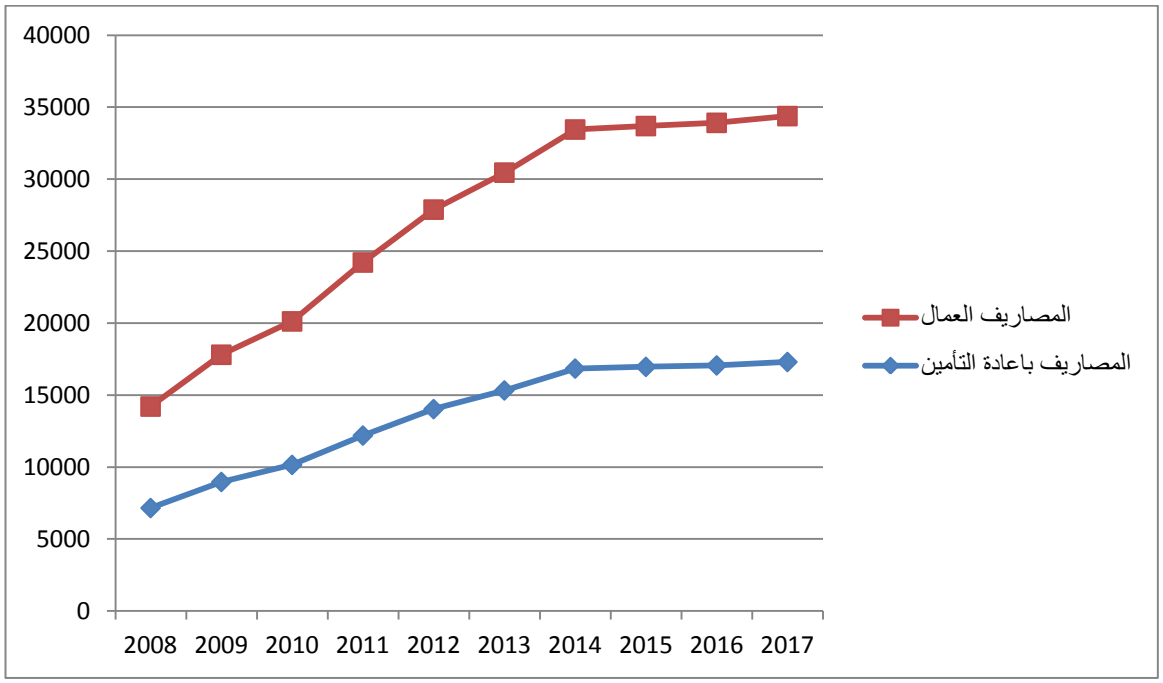

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4–10)

IV–1–5– النتائج الفنية أو الهامش الاجمالي (هامش التأمين):

يعبر عنه بقدرة المؤسسة على خلق الأرباح في اطار النشاط التجاري ، و يستعمل هذا الرصيد لتحديد حجم المؤسسة التجارية.[310]

وقد زاد هامش التأمين ، الذي يتكون من الفرق بين حجم الأعمال والرسوم الفنية (المطالبات على وجه الخصوص) ، بنسبة 22٪ مقارنة بعام 2007. ويصل في عام 2008 إلى 20 مليار دينار جزائري. تتعلق الزيادة بمعظم الشركات ، باستثناء شركتين تراجعت نتائجهما الفنية مقارنة بعام 2007. وهما CASH وSALAMA Assurances.

بالنسبة لبعض الشركات ، فإن مستوى الهامش الذي تم تحقيقه يجعل من الممكن تغطية تكاليف التشغيل ، وبالتالي تحقيق نتائج محاسبية عالية نسبيًا.[311]

310 ، زغيب مليكة ، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص : 83 .

311 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2008** » , **P : 43**

وارتفع هامش التأمين المباشر بنسبة 13٪ مقارنة بعام 2008. وبشكل عام في عام 2009 ، بلغ 22.6 مليار دينار مقابل 19.9 مليار دينار في عام 2008 ، أي ، 29٪ من إنتاج السوق. سجلت ثلاث شركات تأمين مباشر انخفاضًا في هوامشها الربحية.

ومع ذلك ، يظل مستوى هامش التأمين أعلى (150٪) من مبلغ الرسوم الإدارية للشركات ، مما يساهم في تكوين نتائج محاسبية إيجابية. من بين 14 شركة ، أغلقت 13 شركة العام بنتائج إيجابية.

زادت النتائج الصافية بنسبة 26٪ في عام 2009. وزادت قيمتها من 3.8 مليار دج في 2008 إلى 4.9 مليار دج في 2009. من خلال دمج معيد التأمين الوطني ، ارتفع هذا المستوى إلى 5.5 مليار دج في 2009.

ويلاحظ وجود تشتت كبير بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بالنتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها. وبالفعل تتفاوت المبالغ من 7 ملايين دج إلى 1.5 مليار دج.

لم يتغير العائد على حقوق المساهمين في السوق في عام 2009 مقارنة بعام 2008. وظل مساوياً لـ 7٪ ، على الرغم من التغيير الكبير نسبياً (26٪) في النتائج. يمكن تفسير هذا الوضع من خلال تباين إيجابي كبير (24٪) في حقوق ملكية شركات التأمين المباشر (بدون CCR). مقدار هذه الزيادات من 56 مليار دينار في 2008 إلى 70 مليار دج عام 2009 أي مبلغ إضافي قدره 13.5 مليار دج.[312]

وفي عام 2010 ، بلغ 22 مليار دينار جزائري حيث ارتفع هامش التأمين بنسبة 28٪ مقارنة بعام 2009. أثرت الزيادة على غالبية الشركات باستثناء شركتين انخفضت نتائج اكتتابهما مقارنة بعام 2009.[313]

زاد هامش التأمين بنسبة 15٪ مقارنة بعام 2011. وبلغ في عام 2012 ، 33 مليار دينار، أثرت الزيادة على غالبية الشركات باستثناء أربع شركات كانت نتائج اكتتابها منخفضة مقارنة بعام 2011.[314]

312 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2009** » , P : 44

313 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2010** » , P : 45

314 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2012** » , P : 48-49

وقد زاد هامش التأمين المباشر بنسبة 31٪ مقارنة بعام 2012. في عام 2013 بلغ 39.8 مليار دينار مقابل 30.4 مليار دينار جزائري في عام 2012 ، أي. لنقول ، 35٪ من إنتاج السوق.

ومع ذلك ، ظل مستوى هامش التأمين أعلى (176٪) من مبلغ الرسوم الإدارية للشركات ، مما ساهم في تكوين نتائج محاسبية إيجابية.[315]

ارتفع هامش التأمين المباشر بنسبة 5٪ مقارنة بعام 2013 حيث بلغ 41.6 مليار دينار سنة 2014 مقابل 39.8 مليار دينار في 2013 ، أي ، 33٪ من إنتاج السوق.

ومع ذلك ، يظل مستوى هامش التأمين أعلى (145٪) من مبلغ الرسوم الإدارية للشركات ، مما يساهم في تكوين نتائج محاسبية إيجابية.

من بين الشركات الـ 21 ، أغلقت شركة AXA Dommage السنة المالية بنتيجة سلبية.

زادت النتائج الصافية بنسبة 12٪ في عام 2014. وزادت قيمتها من 8.2 مليار دج في عام 2013 إلى 9.2 مليار دج في عام 2014. ومن خلال دمج معيد التأمين الوطني ، ارتفع هذا المستوى إلى 11.9 مليار دج في عام 2014.

ويلاحظ وجود تشتت كبير بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بالنتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها. في الواقع ، تختلف المبالغ من 5 مليون دج إلى 3.2 مليار دج.

لم يتغير متوسط العائد على حقوق المساهمين في السوق في عام 2014 مقارنة بعام 2013. ولا يزال يساوي 8٪.[316]

عام2015 انخفض هامش التأمين المباشر بنسبة 1٪ مقارنة بعام 2014 بحيث بلغ 41.4 مليار دينار مقابل 41.7 مليار دينار في 2014 ، أي 32٪ من إنتاج السوق.

ومع ذلك ، يظل مستوى هامش التأمين أعلى (78٪) من مبلغ تكاليف إدارة الشركات ، مما يساهم في تكوين نتائج محاسبية إيجابية.

315 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » , P : 48**

316 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » , P : 57**

شهدت النتائج انخفاضًا بنسبة 0.1٪ في عام 2015. وانخفضت قيمتها من 9.08 مليار دينار جزائري في عام 2014 إلى 9.06 مليار دينار جزائري في عام 2015. وبتضمين شركة إعادة التأمين الوطنية (CCR) ، ينخفض هذا المستوى إلى 11.9 مليار دينار جزائري في عام 2015.

ويلاحظ وجود تشتت كبير بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بالنتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها. وبالفعل تتفاوت المبالغ من 12 مليون دج إلى 3.4 مليار دج.

لم يتغير متوسط العائد على حقوق المساهمين في السوق في عام 2015 مقارنة بعام 2014. ولا يزال يساوي 8٪.[317]

سنة 2016 ارتفع هامش التأمين صافي لشركات التأمين المباشر بنسبة 4٪ مقارنة بعام 2015. ويمثل 33٪ من إنتاج السوق. ومع ذلك يظل مستوى هامش التأمين أعلى (30٪) من مبلغ الرسوم الإدارية للشركات ، مما يساهم في تكوين نتائج محاسبية إيجابية.[318]

2017 من الفرق بين الأقساط المكتوبة ورسوم المطالبات ، تظهر النتيجة الفنية لشركات التأمين المباشر مبلغ 44.5 مليار دج مقابل 42.7 مليار دج للسنة الماضية ، بزيادة قدرها 4٪.

ظل مستوى هامش التأمين أعلى (76٪) من مبلغ الرسوم الإدارية للشركات ، مما يساهم في تكوين نتائج محاسبية إيجابية.[319]

317 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2015 », P : 49**

318 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2016 » , P : 46**

319 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2017 » , P : 47**

الجدول (4–11) :هامش التأمين لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2017 (الوحدة : مليون دينار)

الشركة	2008	2009	2008/ 2009	2010	2009/ 2010	2011	2010/ 2011	2012	2011/ 2012
SAA	4 223	5 851	39%	8 839	51%	8 707	-1%	7 931	-9%
CAAT	5 712	4 444	-22%	4 442	0%	3 908	-12%	3 936	1%
CAAR	2 424	3 501	44%	4 116	18%	4 024	-2%	4 300	7%
CASH	811	1192	47%	1440	21%	1459	1%	1 662	14%
CNMA	2118	473	-78%	1125	138%	621	-45%	766	23%
MAATEC	5	12	140%	18	50%	33	83%	22	-33%
TALA								329	
CAARAMA								1000	
Le Mutualiste								194	
الشركات العمومية	**15 293**	**15 473**	**1%**	**19 980**	**29%**	**18 752**	**-6%**	**20 140**	**7%**
CIAR	2 421	1 748	-28%	1 962	12%	1 822	-7%	2 197	21%
2A	696	709	2%	1109	56%	1411	27%	1360	-4%
SALAMA	301	845	181%	1065	26%	1099	3%	1 212	10%
GAM	178	1119	529%	1 837	64%	1 139	-38%	1 221	7%
ALLIANCE	699	1343	92%	1199	-11%	1 019	-15%	1 882	85%
TRUST	241	368	53%	480	30%	576	20%	553	-4%
AXA D								31	
CARDIF	93	480	416%	563	17%	774	37%	875	13%
SAPS								499	
AXA Vie								92	
MACIR Vie								411	
AGLIC									
الشركات الخاصة	**4 629**	**6 612**	**43%**	**8 215**	**24%**	**7 840**	**-5%**	**10 333**	**32%**
المجموع	**19 922**	**22 085**	**11%**	**28 195**	**28%**	**26 592**	**-6%**	**30 473**	**15%**
CCR	1137	858	-25%	1710	99%	2185	28%	2498	14%
المجموع	**21 059**	**22 943**	**9%**	**29 905**	**30%**	**28 777**	**-4%**	**32 971**	**15%**

2016/ 2017	2017	2015/ 2016	2016	2014/ 2015	2015	2013/ 2014	2014	2012/ 2013	2013	الشركة
-3%	11 305	10%	11 650	-2%	10 545	0%	10 722	35%	10 737	**SAA**
5%	6 969	2%	6 668	1%	6 531	12%	6 456	47%	5 773	**CAAT**
11%	4 388	-17%	3 966	-11%	4 767	-18%	5 345	52%	6 526	**CAAR**
-6%	2 311	17%	2 453	-5%	2 102	17%	2 221	14%	1899	**CASH**
21%	1 511	31%	1253	-19%	955	7%	1181	44%	1105	**CNMA**
				-100%		61%	281	695%	175	**MAATE**
45%	622	-28%	428	5%	595	-2%	569	77%	581	**TALA**
-4%	609	16%	633	4%	548	7%	525	-51%	492	**CAARA**
2%	429	6%	419	-28%	395	19%	552	138%	462	**Mutualist**
2%	**28 144**	**4%**	**27 470**	**-5%**	**26 438**	**0%**	**27 852**	**38%**	**27 750**	**العمومية**
21%	3 507	-8%	2 906	7%	3 155	16%	2 938	15%	2 531	**CIAR**
-22%	1 328	-6%	1 696	2%	1 804	6%	1 765	23%	1 666	**2A**
6%	1 762	20%	1 656	-30%	1 378	34%	1 956	21%	1 462	**SALAMA**
7%	1 691	0%	1 581	-2%	1 581	12%	1 620	18%	1 444	**GAM**
-11%	2 039	1%	2 279	22%	2 265	-5%	1 860	4%	1 964	**ALLIAN**
25%	808	-4%	645	22%	673	-15%	550	17%	647	**TRUST**
36%	1054	13%	775	164%	686	79%	260	368%	145	**AXA D**
41%	1 652	15%	1169	0%	1016	4%	1014	12%	976	**CARDIF**
2%	857	19%	838	2%	707	26%	696	10%	551	**SAPS**
-45%	418	17%	758	32%	646	90%	491	182%	259	**AXA Vie**
17%	1027	1%	878	21%	868	45%	716	20%	495	**MACIR**
1627%	190	-95%	11		242					**AGLIC**
8%	**16 333**	**1%**	**15 192**	**8%**	**15 021**	**14%**	**13 866**	**17%**	**12 140**	**الخاصة**
4%	**44 477**	**3%**	**42 662**	**-1%**	**41 459**	**5%**	**41 718**	**31%**	**39 890**	**المجموع**
-6%	3 688	2%	3913	-5%	3826	19%	4039	36%	3393	**CCR**
3%	**48 165**	**3%**	**46 575**	**-1%**	**45 285**	**6%**	**45 757**	**31%**	**43 283**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

الشكل (4–7) :هامش التأمين لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2017 (الوحدة : مليون دينار)

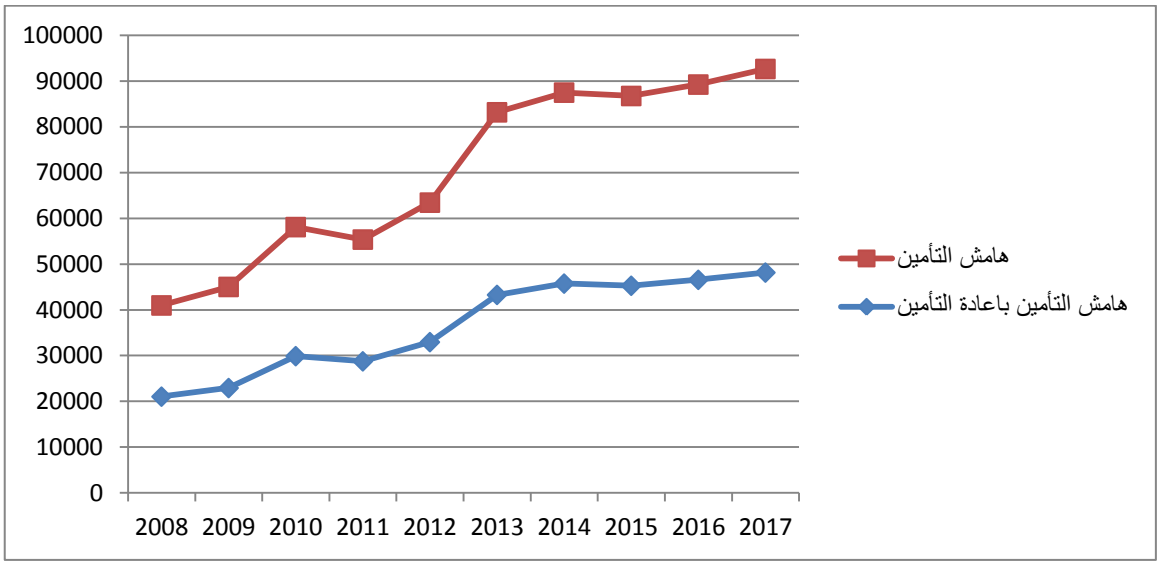

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4–11)

IV–1–6– النتيجة الاجمالية (النتيجة المحاسبية) :

هذا الرصيد ناجم عن قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح بواسطة العمليات الاستغلالية و المالية و الاهتلاكات والتوزيع [320]، وهي النتيجة النهائية التي تصل اليها المؤسسة و التي تحدد المركز المالي للشركة ان كانت قد حققت أرباح أم خسائر للسنة المالية ، و عليها تحسب مردودية الشركة.

انعكس النمو الذي سجله السوق في النتائج المحاسبية الكلية. وهكذا شهد قطاع التأمين في عام 2008 ارتفاعا في النتائج المحاسبية ، حيث ارتفع المبلغ الإجمالي من 1.2 مليار دينار إلى 3.8 مليار دينار في عام 2008 ، وبنسبة عائد على حقوق المساهمين بنسبة 8٪ ، أي نفس المعدل المسجل. في 2007.

ويلاحظ وجود تشتت كبير بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بالنتائج المحاسبية المحققة في عام 2008. وبالفعل ، من بين 14 شركة ، أغلقت ثلاث شركات العام المالي بعجز ، مما يؤثر على المردودية الإجمالية للسوق.[321]

أدى النمو الذي سجله السوق إلى زيادة في النتائج المحاسبية الكلية . وهكذا شهد قطاع التأمين في عام 2010 ارتفاعا في النتائج المحاسبية ، حيث ارتفع المبلغ الإجمالي من 5.7 مليار دينار في عام 2009 إلى 9 مليار دينار في عام 2010 ، وبمعدل عائد

320 ، ز غيب مليكة ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص: 84 .

321 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2008** » , **P : 45**

إيجابي على حقوق المساهمين. بلغت الربحية 10٪ ، بزيادة نقطتين مقارنة بعام 2009. وسجلت شركة GAM معدل 58٪ ، وهو ما يفسره انخفاض حقوق المساهمين في الشركة. في الواقع لا تزال الشركة تتخبط في العجز المسجل في السنوات القليلة الماضية والتي شكلت عبء على أموالها الخاصة لتصل إلى 02 مليار دينار جزائري.[322]

انتهت السنة المالية 2012 لسوق التأمين بانخفاض صافي النتائج المحاسبية التي انخفضت قيمتها من 7.2 مليار دج إلى 6.3 مليار دج لتظهر انخفاضًا بنسبة 12٪ على الرغم من زيادة (15٪) في هامش الإنتاج والتأمين (15٪). كان للزيادة (17٪) في مستوى المصروفات الفنية (التعويضات) وزيادة المصروفات العامة (15٪) تأثير على النتائج ، لمعظم الشركات حتى الإيجابية منها. سجلت أربع نتائج خاسرة في عام 2012 ، مما أدى إلى انخفاض متوسط معدل العائد على حقوق المساهمين ، والذي انخفض من 6٪ في عام 2011 إلى 4٪ في عام 2012.[323]

في عام 2013 ، شهد سوق التأمين زيادة في مستوى صافي النتائج المحاسبية. من 6 مليار دج في عام 2012 ، ارتفع مقدارها إلى 10.8 مليار دج في عام 2013 ، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 78٪ ، أي نتيجة إضافية قدرها 4.8 مليار دج. ويعزى هذا الوضع إلى النتائج الجيدة التي سجلها إنتاج السوق بزيادة قدرها 14٪ وهامش التأمين بزيادة قدرها 31٪.

وبالتالي فقد تحسنت مردودية القطاع، بالمقارنة مع حقوق المساهمين ، تمثل النتائج معدل 8٪ مقابل 4٪ في عام 2012.[324]

في عام 2016 ، شهد قطاع التأمين زيادة في النتائج المحاسبية. يرتفع المبلغ الإجمالي لهذا الأخير من 11.9 مليار دينار في 2015 إلى 13 مليار دينار في 2016 ، بزيادة قدرها 10٪. لم يتغير متوسط العائد على حقوق المساهمين في السوق في عام 2016 مقارنة بعام 2015 ولا يزال يساوي 8٪.[325]

بالنسبة للسنة المالية 2017 ، ارتفع صافي النتائج المحاسبية بنسبة 1٪. زاد مقدارها من 13.1 مليار دج في 2016 إلى 13.3 مليار دج في 2017. ويلاحظ وجود تشتت كبير بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بالنتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها.[326]

322 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2010** » , P : 48

323 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2012** » , P : 51

324 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2013** » , P : 51

325 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2016** » , P : 48

326 , MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , « **Rapport Annuel 2017** » , P : 49

الجدول (4–12):النتيجة المحاسبية لشركات التأمين في الجزائر 2008–2017 (مليون دينار)

2011/ 2012	2012	2010/ 2011	2011	2009/ 2010	2010	2008/ 2009	2009	2008	الشركة
-35%	1 659	-19%	2 534	115%	3 143	28%	1 461	1 142	**SAA**
26%	833	-53%	663	70%	1 411	0%	829	833	**CAAT**
-42%	712	13%	1 221	-1%	1 082	31%	1 094	833	**CAAR**
4%	519	-25%	497	18%	666	11%	566	512	**CASH**
18%	13	-35%	11	-74%	17	-41%	65	110	**CNMA**
-675%	-46	300%	8	-33%	2	-400%	3	-1	**MAATEC**
241%	75		22						**TALA**
	63								**CAARAM**
	3								**Mutualiste**
-23%	**3 831**	**-22%**	**4 956**	**57%**	**6 321**	**17%**	**4 018**	**3 429**	الشركات العمومية
-23%	232	-16%	301	48%	360	26%	244	194	**CIAR**
-33%	207	23%	308	5%	250	110%	237	113	**2A**
-2%	181	1%	185	349%	184	-125%	41	-161	**SALAMA**
-213%	-391	-134%	-125	168%	370	-306%	138	-67	**GAM**
164%	232	-284%	-365	-37%	198	148%	312	126	**ALLIANC**
-86%	12	138%	88	-75%	37	-636%	150	-28	**TRUST**
-1463%	-500		-32						**AXA D**
100%	134	-19%	67	124%	83	147%	37	15	**CARDIF E**
343%	235		53						**SAPS**
-2150%	-135		-6						**AXA Vie**
	5								**MACIR**
									AGLIC
-55%	**212**	**-68%**	**474**	**28%**	**1 482**	**504%**	**1 159**	**192**	الشركات الخاصة
-26%	**4 043**	**-30%**	**5 430**	**51%**	**7 803**	**43%**	**5 177**	**3 621**	المجموع
15%	2033	48%	1773	103%	1198	-3%	590	611	**CCR**
-16%	**6 076**	**-20%**	**7 203**	**56%**	**9 001**	**36%**	**5 767**	**4 232**	المجموع

2016/ 2017	2017	2015/2 016	2016	2014/2 015	2015	2013/2 014	2014	2012/2 013	2013	الشركة
4%	3 251	-8%	3 122	5%	3 386	0%	3 229	94%	3 225	**SAA**
7%	2 510	13%	2 338	31%	2 069	-18%	1 574	131%	1 926	**CAAT**
42%	856	-45%	601	19%	1 101	-20%	927	62%	1 153	**CAAR**
-54%	504	121%	1 087	-40%	492	65%	819	-4%	497	**CASH**
15%	856	120%	742	-29%	338	291%	477	838%	122	**CNMA**
				-100%		72%	74	-193%	43	**MAATEC**
221%	289	-60%	90	5%	227	17%	217	147%	185	**TALA**
-29%	73	34%	103	0%	77	7%	77	14%	72	**CAARAM**
36%	79	-17%	58	-47%	70	4333%	133	0%	3	**Mutualiste**
3%	**8 418**	**5%**	**8 141**	**3%**	**7 760**	**4%**	**7 527**	**89%**	**7 226**	الشركات العمومية
120%	659	-21%	299	-1%	380	55%	385	7%	248	**CIAR**
-102%	-5	-18%	209	8%	256	-3%	237	18%	245	**2A**
91%	403	41%	211	-48%	150	26%	286	25%	227	**SALAMA**
73%	301	57%	174	-55%	111	74%	249	-137%	143	**GAM**
2%	432	16%	422	2%	363	-3%	355	58%	367	**ALLIANC**
27%	299	57%	235	-43%	150	51%	261	1342%	173	**TRUST**
443%	24	-98%	-7	-38%	-377	-10%	-604	34%	-669	**AXA D**
-69%	55	28%	177	6%	138	37%	130	-29%	95	**CARDIF**
6%	155	106%	146	-62%	71	13%	186	-30%	165	**SAPS**
-2180%	-520	108%	25	140%	12	-105%	5	-30%	-94	**AXA Vie**
109%	134	-24%	64	27%	84	57%	66	740%	42	**MACIR**
148%	14	-3%	-29		-30					**AGLIC**
1%	**1 951**	**47%**	**1 926**	**-16%**	**1 308**	**65%**	**1 556**	**344%**	**942**	الشركات الخاصة
3%	**10 369**	**11%**	**10 067**	**0%**	**9 068**	**11%**	**9 083**	**102%**	**8 168**	المجموع
-4%	2 941	6%	3060	3%	2876	5%	2782	30%	2643	**CCR**
1%	**13 310**	**10%**	**13 127**	**1%**	**11 944**	**10%**	**11 865**	**78%**	**10 811**	المجموع

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008-2017

الشكل (4–8) : النتيجة المحاسبية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2017 (الوحدة : مليون دينار)

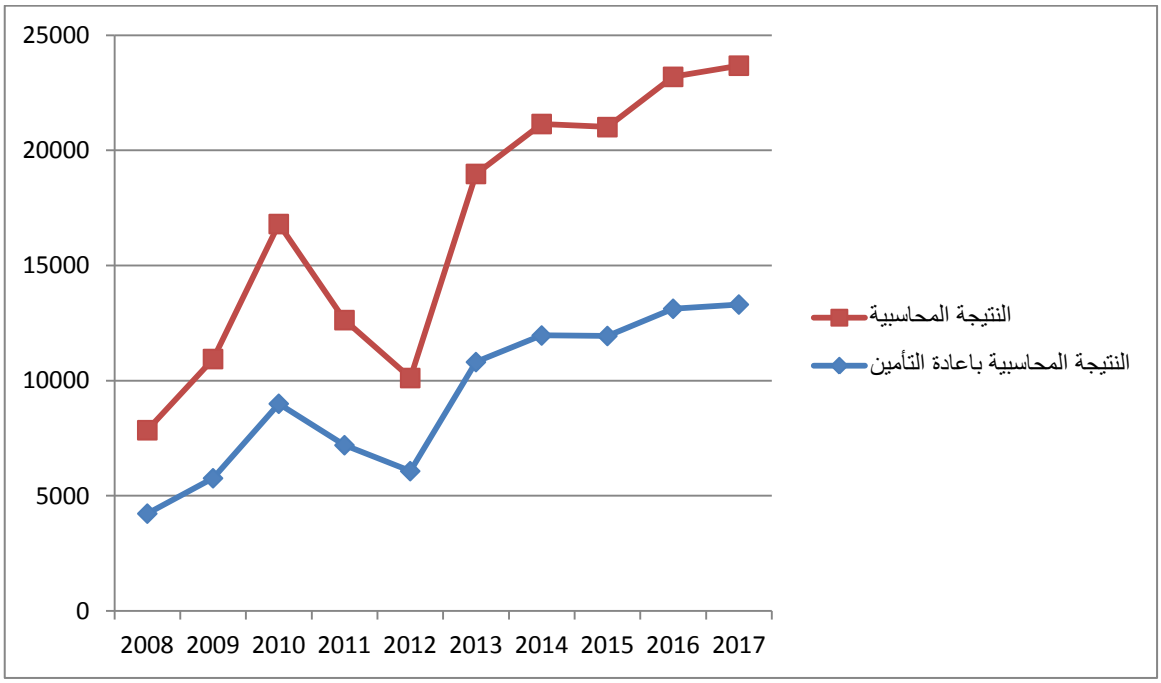

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4–12)

IV-2- تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS للمقارنة ما بين مردودية الشركات العمومية و الشركات الخاصة خلال الفترة ما بين2017 - 2008

IV-2- 1-دراسة مردودية شركات التأمين في الجزائر باستعمال برنامج SPSS خلال الفترة ما بين2017-2008 :

وتشمل الدراسة شركات قطاع التأمين في الجزائر وهي 24 شركة تأمين منها العمومية ومنها الخاصة، ومنها شركات الممارسة للتأمين على الأشخاص ومنها الشركات التأمين الممارسة للتأمين على الأضرار وعليه يمكننا تصنيفها لشركات التأمين قبل سنة 1995 وشركات التأمين بعد سنة 1995 ، وتقدر الحصة السوقية لشركات التأمين العمومية بحوالي 70 % وهي نسبة جيدة تغطي السوق من أهم شركات القطاع العمومي ، الشركة الوطنية للتأمين SAA حيث تقدر حصتها السوقية 20 % ، تليها الشركة الوطنية للتأمين الشامل CAAT ب 17 % ، ثم الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين CAAR ب حصة سوقية 11 % و هذا حسب إحصائيات 2017 .

IV-2- 1-1-الشركات المدرجة في سوق التأمين الجزائرية:

يتكون سوق التأمين الجزائري من 24 شركة ، منها شركات عمومية و شركات خاصة و شركات تعاونية تدرج ضمن الشركات العمومية، بالاضافة إلى شركة واحدة لإعادة التأمين و شركتين متخصصتين.

و بما ان هذه الدراسة تشمل الشركات العمومية و الخاصة قد استبعدنا الشركات المتخصصة ، إذا هناك 21 شركة تتمثل فيما يلي:

أ. شركات التأمين العمومية :

الجدول (4–13): رقم أعمال شركات التأمين العمومية في الجزائر من 2008 إلى 2017 (الوحدة مليون دينار)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	الشركة
26 527	26 875	27 413	26 586	25 759	23 163	21 147	20 072	18 677	16 408	**SAA**
23 128	22 615	21 160	20 192	18 114	15 502	14 637	14 083	13 345	12 688	**CAAT**
15 154	15 082	16 638	16 088	15 198	14 097	13 740	12 802	13 260	11 068	**CAAR**
10761	9 887	9 946	12 002	9 720	8 376	7 900	7 481	8 898	10 172	**CASH**
1850	2191	2131	1556	1327	1169	561				**TALA**
13 012	12 649	12 452	11 268	9 593	8 085	6 732	6 748	4 975	3 959	**CNMA**
504	507	**467**	512	606	578					**Mutualis**
		553	512	397	157	81	60	40	36	**MAATE**
2129	2069	1784	1539	1929	1799					**Caaram**
93065	91875	92544	90255	82643	72926	64798	61246	59195	54331	المجموع

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (4–9) : رقم أعمال شركات التأمين العمومية في الجزائر من 2008 إلى 2017

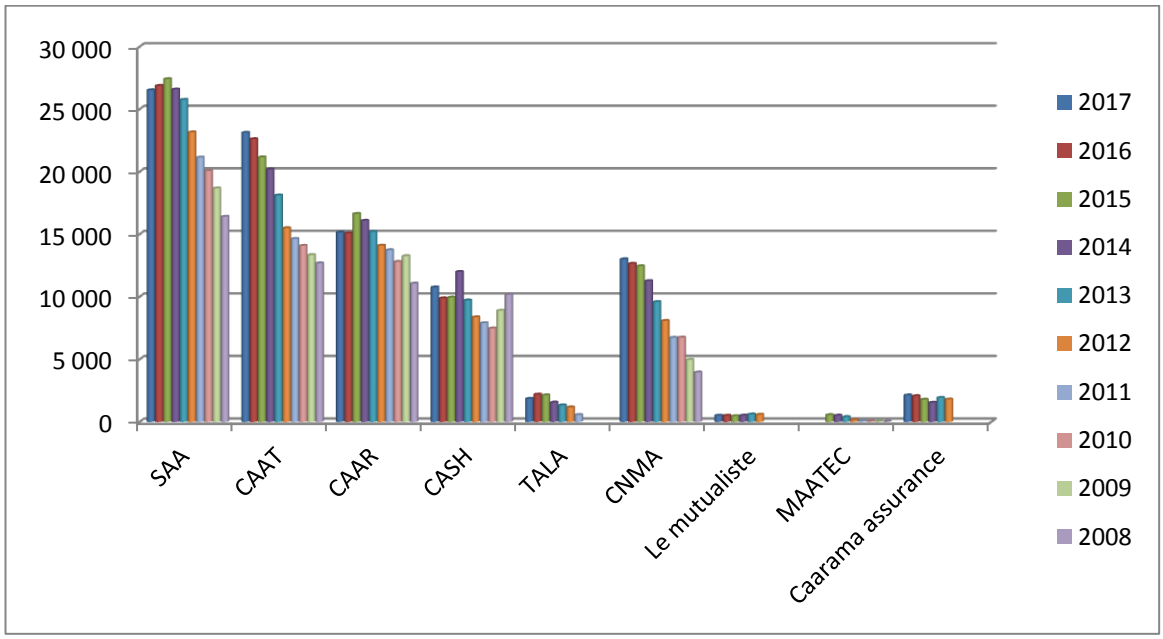

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4-13)

ب. الشركات الخاصة :

الجدول (4–14): رقم أعمال شركات التأمين الخاصة في الجزائر من 2008 إلى 2017 (الوحدة مليون دينار)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	الشركة
9 174	9 182	9 079	8 859	7 585	6 680	6 113	5 981	6 075	4 628	**CIAR**
3 629	3 627	3 594	3 943	4 057	3 595	3 203	3 039	2 622	2 121	**2A**
4 787	5 019	4 707	4 491	4 015	3 277	2 797	2 540	2 490	1 916	**SALAM**
3 464	3 329	3 203	3 506	3 303	3 373	2 849	2 911	2 108	1 645	**GAM**
4 802	4 565	4 432	4 427	4 150	3 715	3 903	3 423	2 852	1 676	**ALLIAN**
2 746	2 453	2 152	2 613	2 725	2 314	1 868	1 859	1 461	1 340	**TRUST**
3066	2569	2496	2491	1211	382	2				**AXA D**
2 441	1 768	1 565	1 374	1 208	1 073	901	715	536	227	**CARDIF**
1434	1428	1358	1109	1131	977					**MACIR**
2075	1697	1479	1272	1199	1070	241				**SAPS**
2469	1550	1290	1165	769	251					**AXA V**
532	30	1								**AGLIC**
40619	**37217**	**35356**	**35250**	**31353**	**26707**	**21877**	**20468**	**18144**	**13553**	المجموع

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الشكل (4–10) : رقم أعمال شركات التأمين الخاصة في الجزائر من 2008 إلى 2017

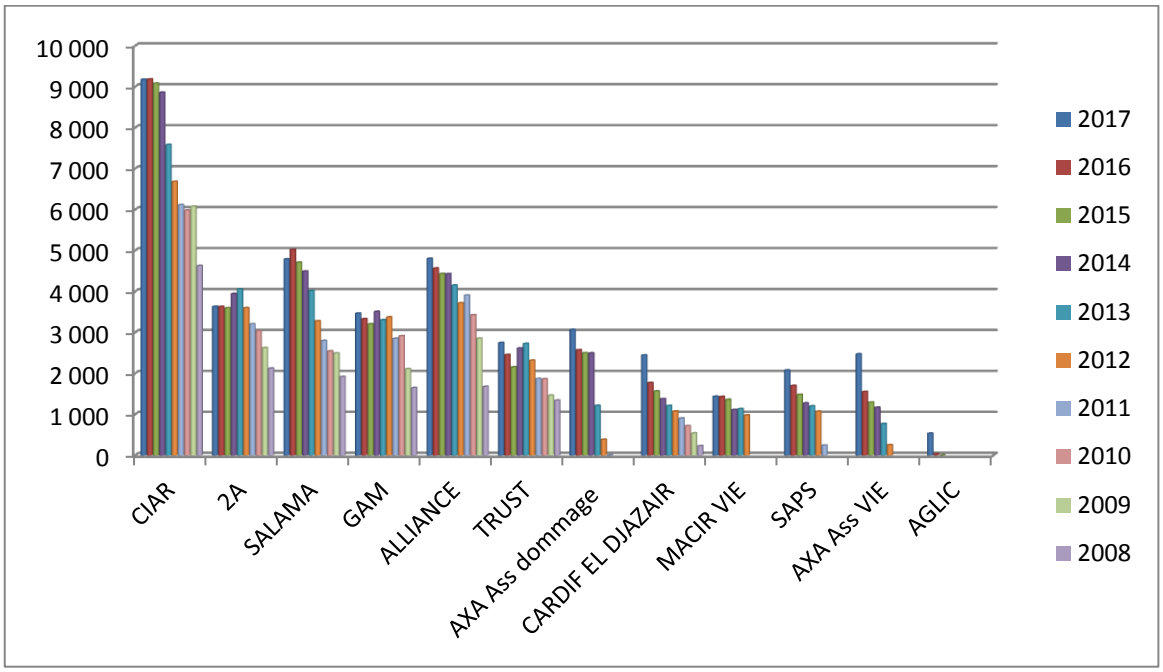

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4–14)

IV–2– 1–2–مجتمع أو عينة الدراسة :

تتشكل عينة الدراسة من كافة شركات التأمين العاملة في الجزائر ، و تشمل كل الشركات العمومية و الخاصة التي تتوفر على البيانات المالية من عام 2008 إلى سنة 2017 أي لمدة عشر سنوات ، كما تم استبعاد الشركات التي لم تتوفر على البيانات المالية خلال الفترة المحددة وبناء على هذا تم أخذ خمس شركات عمومية و سبع شركات خاصة.

و بالتالي هناك اثنا عشر شركة تأمين وفرت 120 مشاهدة ، المتمثلة في رقم أعمال ، و النتيجة المالية ، والمردودية التجارية والمالية لهذه الشركات .

IV–2– 1–3–متغيرات الدراسة :

تشمل متغيرات الدراسة كل من المردودية المالية و المردودية التجارية لشركات التأمين العمومية و الخاصة في الجزائر.

الجدول (4–15): المردودية التجارية لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى 2017 (الوحدة مليون دينار)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	الشركة
12%	12%	12%	12%	13%	7%	12%	16%	8%	7%	**SAA**
11%	10%	10%	8%	11%	5%	5%	10%	6%	7%	**CAAT**
6%	4%	7%	6%	8%	5%	9%	8%	8%	8%	**CAAR**
5%	11%	5%	7%	5%	6%	6%	9%	6%	5%	**CASH**
7%	6%	3%	4%	1%	0%	0%	0%	1%	3%	**CNMA**
16%	4%	11%	14%	14%	6%	4%				**TALA**
3%	5%	4%	5%	4%	4%					**CAARA**
16%	11%	15%	26%	0%	1%					**Mutualist**
7%	3%	4%	4%	3%	3%	5%	6%	4%	4%	**CIAR**
0%	6%	7%	6%	6%	6%	10%	8%	9%	5%	**2A**
8%	4%	3%	6%	6%	6%	7%	7%	2%	-8%	**SALAMA**
9%	5%	3%	7%	4%	-12%	-4%	13%	7%	-4%	**GAM**
9%	9%	8%	8%	9%	6%	-9%	6%	11%	8%	**ALLIANC**
11%	10%	7%	10%	6%	1%	5%	2%	10%	-2%	**TRUST**
1%	0%	-15%	-24%	-55%	-131%	-1600%				**AXA D**
2%	10%	9%	9%	8%	12%	7%	12%	7%	7%	**CARDIF**
7%	9%	5%	15%	14%	22%	22%				**SAPS**
-21%	2%	1%	0%	-12%	-54%					**AXA Vie**
9%	4%	6%	6%	4%	0%					**MACIR**
3%	-97%	-3000%								**AGLIC**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الجدول (4–16): المردودية المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى 2017 (الوحدة مليون دينار)

الشركة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SAA	6%	7%	14%	10%	6%	11%	11%	10%	9%	9%
CAAT	11%	6%	9%	4%	4%	11%	9%	10%	11%	11%
CAAR	8%	7%	7%	8%	6%	6%	5%	6%	3%	4%
CASH	14%	14%	14%	5%	5%	5%	8%	5%	9%	4%
CNMA	3%	2%	0%	0%	0%	3%	12%	7%	14%	15%
MAATEC	0%	1%	1%	3%	-18%	14%	6%			
TALA				2%	7%	14%	14%	13%	16%	5%
CAARAMA					6%	6%	6%	6%	8%	5%
Mutualiste					0%	0%	16%	8%	6%	6%
CIAR	4%	5%	8%	7%	5%	5%	8%	8%	6%	13%
2A	9%	19%	11%	13%	9%	10%	10%	11%	9%	0%
SALAMA	-21%	6%	9%	8%	8%	9%	11%	5%	6%	11%
GAM	21%	-105%	58%	-24%	-313%	16%	23%	9%	13%	18%
ALLIANCE	22%	35%	8%	-19%	11%	14%	13%	13%	14%	13%
TRUST	-1%	-7%	1%	3%	0%	7%	9%	5%	7%	8%
CARDIF EL DJAZAIR	3%	8%	8%	6%	-34%	9%	11%	12%	15%	3%
AXA Dommage				-2%	-34%	-84%	-350%	-40%	-1%	3%
SAPS				5%	18%	11%	11%	4%	8%	8%
AXA Vie					-16%	-12%	1%	2%	3%	-35%
MACIR Vie					0%	4%	6%	7%	5%	10%
AGLIC									-3%	1%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

IV-2- 1-4- شرح متغيرات الدراسة :

تشمل هذه الدراسة المردودية المالية و المردودية التجارية بمقارنة الشركات العمومية بالشركات الخاصة ، و من أجل الحصول على أحسن تمثيل لهذه المقارنة اعتمدنا على القوائم المالية لشركات التأمين محل الدراسة .

و حسب الجدولين السابقين للمردودية المالية و المردودية التجارية ، يظهر لنا أن هناك شركات حديثت النشأة ، وبالتالي سوف يتم استبعادها في تحليل البيانات .

و لاثراء هذا البحث سوف نقوم بتحليل البيانات للفترة عشر سنوات من 2008 إلى 2017 لاثنا عشر (12) شركة و التي تتوفر على كامل البيانات و هي :

- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)
- الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR)
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)
- شركة مختصة في تأمين المحروقات (CASH) .
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)

بالنسبة للشركات العمومية

أما بالنسبة للشركات الخاصة فهي :

- TRUST الجزائرية
- الجزائرية للتأمينات 2A.
- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR.
- شركة السلامة للتأمينات SALAMA.
- المتوسطية للتأمينات GAM.
- شركة ALLIANCE.
- شركة CARDIF EL DJAZAIR

IV-2- 1-5-مصادر بيانات متغيرات الدراسة :

اعتمدت الدراسة على بيانات السلاسل الزمنية السنوية و المستمدة من القوائم المالية لمؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر المأخوذة من تقارير وزارة المالية ، حيث تم أخذ قيم رقم الأعمال و النتيجة المالية لحساب المردودية التجارية، و أخذ قيم المردودية المالية . و تم افراغ هذه القيم في برنامج SPSS .

IV-2- 1-6- الأسلوب و الأدوات الإحصائية المعتمدة :

من أجل الوصول إلى أهداف البحث و لتقدير و دراسة المردودية التجارية و المردودية المالية بمقارنة الشركات العمومية والشركات الخاصة العاملة في الجزائر ، سنعتمد على أحد الأساليب الإحصائية المستعملة و هي SPSS :

و هو برنامج إحصائي يقوم بالعديد من الاختبارات الإحصائية مثل الارتباط والانحدار وتحليل التباين والسلاسل الزمنية والمئات من الاختبارات الأخرى ويقوم بعمل الرسوم الإحصائية المختلفة

- يمتاز في توفير الوقت والجهد عند إجراء هذه الاختبارات
- يعتبر البرنامج من أكثر البرامج استخداما لتحليل المعلومات الإحصائية في علم الاجتماع. يستخدم اليوم بكثرة

من قبل الباحثين في مجال التسويق والتمويل وعلم النفس والتربية ويستخدم أيضا لتحليل الاستبيانات وفي إدارة المعلومات وتوثيق المعلومات.

نستعرض من خلال هذا الجزء عناصر الدراسة التي اختيرت بناء على ملاءمتها مع الموضوع ، ممثلة في مجتمع الدراسة ، والجزء محل الدراسة والمتمثل في العينة.

1. منهجية الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية والتي تعرف بأنها أدوات من أدوات المنهج المسحي المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد في البحث، حيث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل في مجرياتها والتفاعل معها، بغرض المقارنة ما بين مردودية الشركات العمومية و الشركات الخاصة ، وذلك بالاعتماد على نوعين أساسيين من البيانات.

2. أنواع البيانات:

- **البيانات الأولية:** تم تجميع المعلومات اللازمة حول موضوع البحث ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج الإحصاء Spss واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.
- **البيانات الثانوية:** وتتم من خلال مراجعة الكتب والدوريات واستخدام الانترنت والأبحاث والدراسات السابقة التي تساهم في إثراء هذه الدراسة.

IV -2-2 -دراسة المردودية التجارية خلال الفترة ما بين:2017 - 2008

من خلال الجداول الموالية يمكن تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS لدراسة سوق التأمين الجزائري خلال الفترة ما بين 2017-2008 لكل الشركات الناشطة في هذا سوق و هي خمس شركات عمومية و سبع شركة خاصة . و تشمل الدراسة مقارنة المردودية التجارية للشركات العمومية بالمردودية التجارية للشركات الخاصة ، و بما أن عدد الشركات العمومية يختلف عن عدد الشركات الخاصة فتتم الدراسة بمقارنة وسيط الشركات العمومية بوسيط الشركات الخاصة .

الجدول (4–17) : نتيجة السنة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2008/2017) (مليون دينار)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	الشركة
3251	3122	3386	3229	3225	1659	2534	3143	1528	1142	SAA
2510	2338	2069	1574	1926	713	663	1411	829	1013	CAAT
856	601	1101	927	1153	1092	1221	1082	1094	833	CAAR
504	1087	492	819	497	520	497	666	565	512	CASH
856	742	338	477	122	14	11	17	65	110	CNMA
659	299	380	385	248	232	301	360	244	194	CIAR
-5	209	256	237	245	208	308	250	237	113	2A
403	211	150	286	227	181	185	184	41	-161	SALAMA
301	174	111	249	143	-391	-125	370	138	-67	GAM
432	422	363	355	367	232	-365	198	312	126	ALLIANCE
299	235	150	261	173	12	88	37	-150	-28	TRUST
55	177	138	130	95	134	67	83	39	15	CARDIF AL DJAZAIR
10121	**9617**	**8934**	**8929**	**8421**	**4606**	**5385**	**7801**	**4942**	**3802**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الجدول (4-18) : المردودية التجارية لشركات التأمين في الجزائر(نتيجة السنة المالية / رقم الأعمال)

الشركة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SAA	7%	8%	16%	12%	7%	13%	12%	12%	12%	12%
CAAT	7%	6%	10%	5%	5%	11%	8%	10%	10%	11%
CAAR	8%	8%	8%	9%	5%	8%	6%	7%	4%	6%
CASH	5%	6%	9%	6%	6%	5%	7%	5%	11%	5%
CNMA	3%	1%	0%	0%	0%	1%	4%	3%	6%	7%
CIAR	4%	4%	6%	5%	3%	3%	4%	4%	3%	7%
2A	5%	9%	8%	10%	6%	6%	6%	7%	6%	0%
SALAMA	-8%	2%	7%	7%	6%	6%	6%	3%	4%	8%
GAM	-4%	7%	13%	-4%	-12%	4%	7%	3%	5%	9%
ALLIANCE	8%	11%	6%	-9%	6%	9%	8%	8%	9%	9%
TRUST	-2%	10%	2%	5%	1%	6%	10%	7%	10%	11%
CARDIF EL DJAZAIR	7%	7%	12%	7%	12%	8%	9%	9%	10%	2%

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-14) و الجدول(4-17)

IV-2-2-1-إختبار Mann-Whitney لعينتين مستقلتين:

يجب التحقق أولا من أن شروط استخدام هذا الإختبار متوفرة وهي:

1. أن تكون يكون المتغير التابع محل الدراسة متغير كمي مستمر أو متغير ترتيبي ، وفي هذه الدراسة فإن متغير المردودية المالية هو متغير كمي مستمر.
2. أن تكون المتغير التابع يتبع توزيع طبيعي بالنسبة لكلا المجموعتين المراد دراسة الفروق بينهما ، و هذا شرط غير متحقق كما يثبته إختبار التوزيع الطبيعي.

بالنسبة للشركات العمومية نعتمد إختبار Shapiro-Wilk لأن حجم العينة 50=أقل من (50)

وبالنسبة للشركات الخاصة نعتمد إختبار Kolmogorov-Smirnov لأن حجم العينة 70= أكبر من (50) ، كما أنه يمكن أيضا إعتماد إختبار Shapiro-Wilk كما تشير إلى ذلك العديد من المراجع

في هذه الحالة نلجأ إلى اختبار لامعلمي بديل عن اختبار T-test لعينتين مستقلتين وهو إختبار. Mann-Whitney

IV-2-2-2-دراسة المردودية التجارية:

Tests of Normality

	نوع الشركة	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
		Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
المردودية التجارية	شركة عمومية	,104	50	,200*	,973	50	,292
	شركة خاصة	,173	70	,000	,868	70	,000

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

كما تشير النتائج فإن المردودية التجارية بالنسبة لكل من الشركات العمومية و الشركات الخاصة تتوزع توزيعا غير طبيعي .وهو ما يبرر إستخدام إختبار. Mann-Whitney

صياغة فرضيات الإختبار : تختلف صياغة فرضيات الإختبار تبعا لشكل توزيع المتغير التابع (RC) بالنسبة للشركات العمومية والشركات الخاصة.

إذا كان لهما نفس الشكل ، فإن فرضيات الإختبار تكون كالتالي:

- فرضية العدم : توزيع المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : وسيط المجموعة 1يختلف عن وسيط المجموعة 2

أي أننا في هذه الحالة نقارن بين الوسيطين

إذا كان شكل التوزيع مختلف بالنسبة لكلا المجموعتين:

- فرضية العدم : توزيع المردودية التجارية في كلا المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : متوسط الرتب في كلا المجموعتين غير متساوي

أي أننا في هذه الحالة نقارن الفرق بين متوسط الرتبMean rank

حسبما تشير النتائج فإن توزيع المردودية التجارية في الشركات العمومية يختلف عنه في الشركات الخاصة كما أثبتته إختبارات التوزيع الطبيعي وكما هو واضح في شكل المدرج التكراري التالي لكلا المجموعتين:

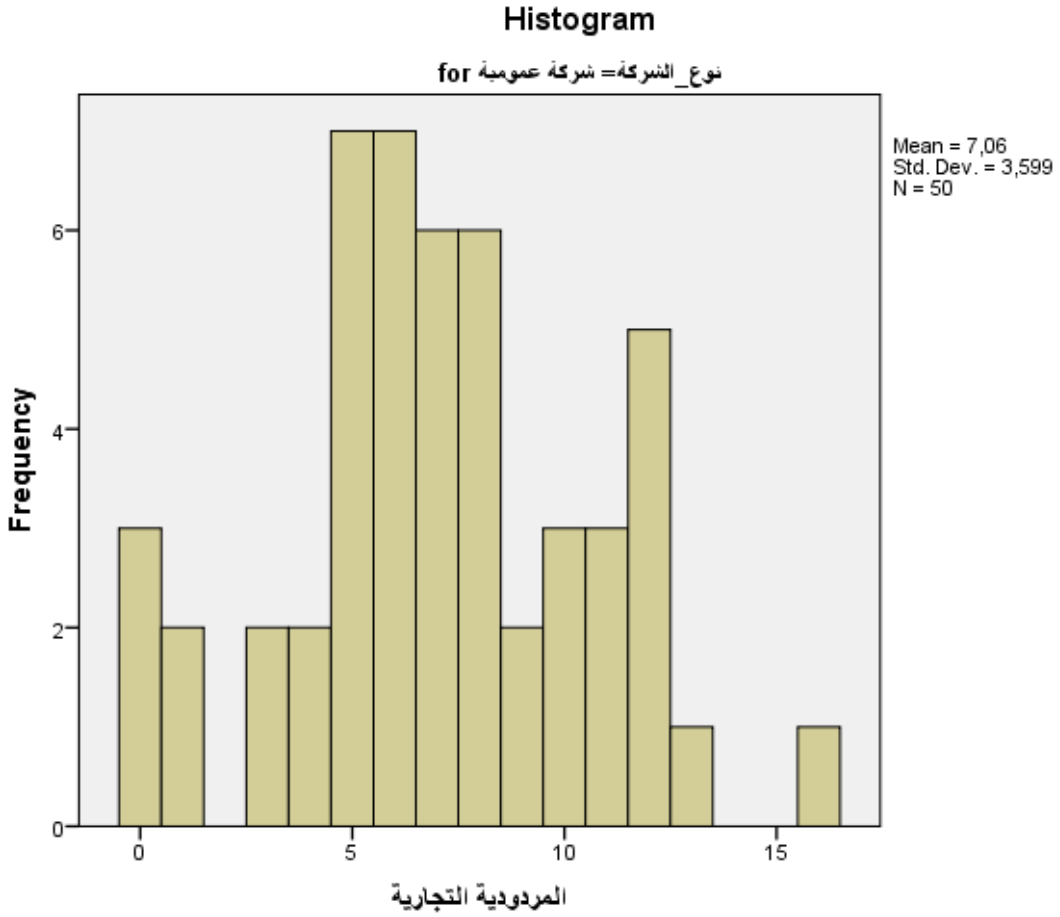

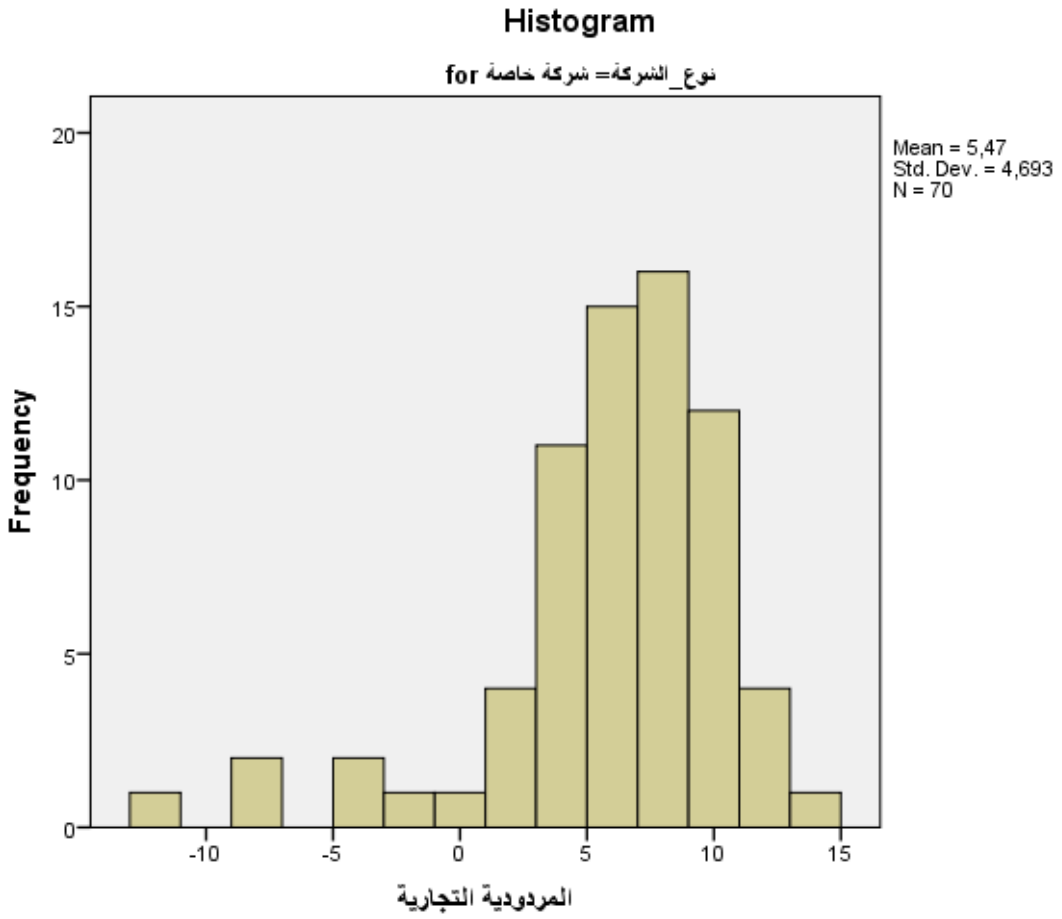

وبناء على هذه النتائج فإننا نعتمد صياغة فرضيات الإختبار طبقا للحالى الثانية(عدم تشابه شكل التوزيعين)

IV-2-2-3-نتائج إختبار: Mann-Whitney

Ranks

	نوع الشركة	N	Mean Rank	Sum of Ranks
المردودية التجارية	شركة عمومية	50	65,86	3293,00
	شركة خاصة	70	56,67	3967,00
	Total	120		

كما تشير النتائج فإن متوسط الرتب للمردودية التجارية للشركات العمومية = 65,86 ، ومتوسط الرتب للمردودية التجارية للشركات الخاصة = 56,67 ، فهل هذا الفرق ذا دلالة إحصائية ؟

تشير الإختبار إلى أن هذا الفرق ليس ذا دلالة إحصائية عند مستوى $p=0.152 > 0.05$: (5%) مما يدفعنا لقبول فرض العدم.

وبالتالي فإن المردودية التجارية في الشركات العمومية لا تختلف عنها في الشركات الخاصة.

Test Statistics[a]

	التجارية المردودية
Mann-Whitney U	1482,000
Wilcoxon W	3967,000
Z	-1,433
Asymp. Sig. (2-tailed)	,152

a. Grouping Variable: الشركة نوع

IV-2-3 –دراسة المردودية المالية خلال الفترة ما بين:2017 – 2008

من خلال الجداول الموالية يمكن تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS لدراسة سوق التأمين الجزائري خلال الفترة ما بين 2008-2017 لكل الشركات الناشطة في هذا سوق و هي خمس شركات عمومية وسبع شركة خاصة . و تشمل الدراسة مقارنة المردودية المالية للشركات العمومية بالمردودية المالية للشركات الخاصة ، و بما أن عدد الشركات العمومية يختلف عن عدد الشركات الخاصة فتتم الدراسة بمقارنة وسيط الشركات العمومية بوسيط الشركات الخاصة.

الجدول (4–19) : المردودية المالية لشركات التأمين في الجزائر (نتيجة السنة المالية / رؤوس الأموال الخاصة)

الشركة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SAA	6%	7%	14%	10%	6%	11%	11%	10%	9%	9%
CAAT	11%	6%	9%	4%	4%	11%	9%	10%	11%	11%
CAAR	8%	7%	7%	8%	6%	6%	5%	6%	3%	4%
CASH	14%	14%	14%	5%	5%	5%	8%	5%	9%	4%
CNMA	3%	2%	0%	0%	0%	3%	12%	7%	14%	15%
CIAR	4%	5%	8%	7%	5%	5%	8%	8%	6%	13%
2A	9%	19%	11%	13%	9%	10%	10%	11%	9%	0%
SALAMA	-21%	6%	9%	8%	8%	9%	11%	5%	6%	11%
GAM	21%	-105%	58%	-24%	-313%	16%	23%	9%	13%	18%
ALLIANCE	22%	35%	8%	-19%	11%	14%	13%	13%	14%	13%
TRUST	-1%	-7%	1%	3%	0%	7%	9%	5%	7%	8%
CARDIF EL DJAZAIR	3%	8%	8%	6%	-34%	9%	11%	12%	15%	3%

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

IV–2–3 –1– إختبار Mann–Whitney لعينتين مستقلتين:

يجب التحقق أولا من أن شروط استخدام هذا الإختبار متوفرة وهي:

1. أن يكون المتغير التابع محل الدراسة متغير كمي مستمر أو متغير ترتيبي ، وفي هذه الدراسة فإن متغير المردودية المالية هو متغير كمي مستمر.
2. أن يكون المتغير التابع يتبع توزيع طبيعي بالنسبة لكلا المجموعتين المراد دراسة الفروق بينهما، وهذا شرط غير متحقق كما يثبته إختبار التوزيع الطبيعي.

بالنسبة للشركات العمومية نعتمد إختبار Shapiro–Wilk لأن حجم العينة 40=أقل من (50)

وبالنسبة للشركات الخاصة نعتمد إختبار Kolmogorov-Smirnov لأن حجم العينة = 70 أكبر من (50) ، كما أنه يمكن أيضا إعتماد إختبار Shapiro-Wilk كما تشير إلى ذلك العديد من المراجع

في هذه الحالة نلجأ إلى اختبار لامعلمي بديل عن اختبار T-test لعينتين مستقلتين وهو إختبار. Mann-Whitney

IV-2-3 -2- دراسة المردودية المالية:

Tests of Normality

	نوع الشركة	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
		Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
المردودية المالية	شركة عمومية	,095	50	,200*	,970	50	,230
	شركة خاصة	,372	70	,000	,343	70	,000

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

كما تشير النتائج فإن المردودية المالية بالنسبة للشركات العمومية تتوزع توزيعا طبيعيا بينما في الشركات الخاصة لا تتوزع توزيعا طبيعيا .و هو ما يبرر إستخدام إختبار. Mann-Whitney

صياغة فرضيات الإختبار :تختلف صياغة فرضيات الإختبار تبعا لشكل توزيع المتغير التابع (RF) بالنسبة للشركات العمومية والشركات الخاصة.

إذا كان لهما نفس الشكل ، فإن فرضيات الإختبار تكون كالتالي:

- فرضية العدم : توزيع المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : وسيط المجموعة 1يختلف عن وسيط المجموعة 2

أي أننا في هذه الحالة نقارن بين الوسيطين

إذا كان شكل التوزيع مختلف بالنسبة لكلا المجموعتين:

- فرضية العدم : توزيع المردودية المالية في كلا المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : متوسط الرتب في كلا المجموعتين غير متساوي

أي أننا في هذه الحالة نقارن الفرق بين متوسط الرتبMean rank

حسبما تشير النتائج فإن توزيع المردودية المالية في الشركات العمومية يختلف عنه في الشركات الخاصة كما أثبتته إختبارات التوزيع الطبيعي وكما هو واضح في شكل المدرج التكراري التالي لكلا المجموعتين:

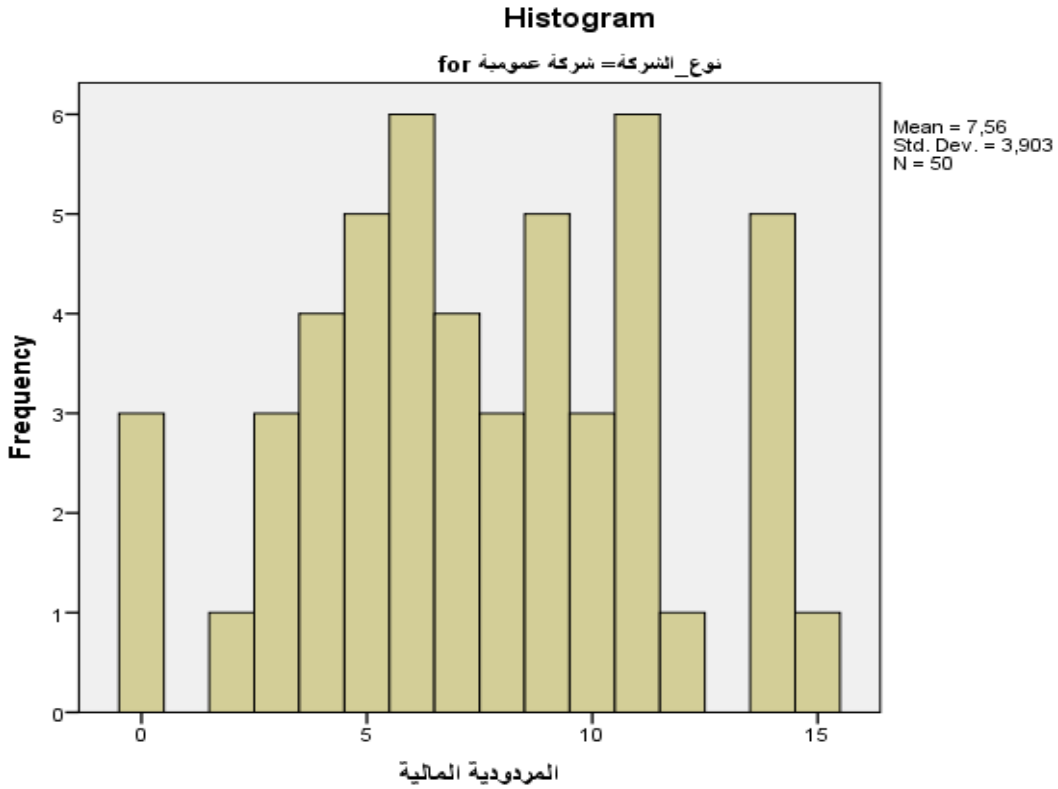

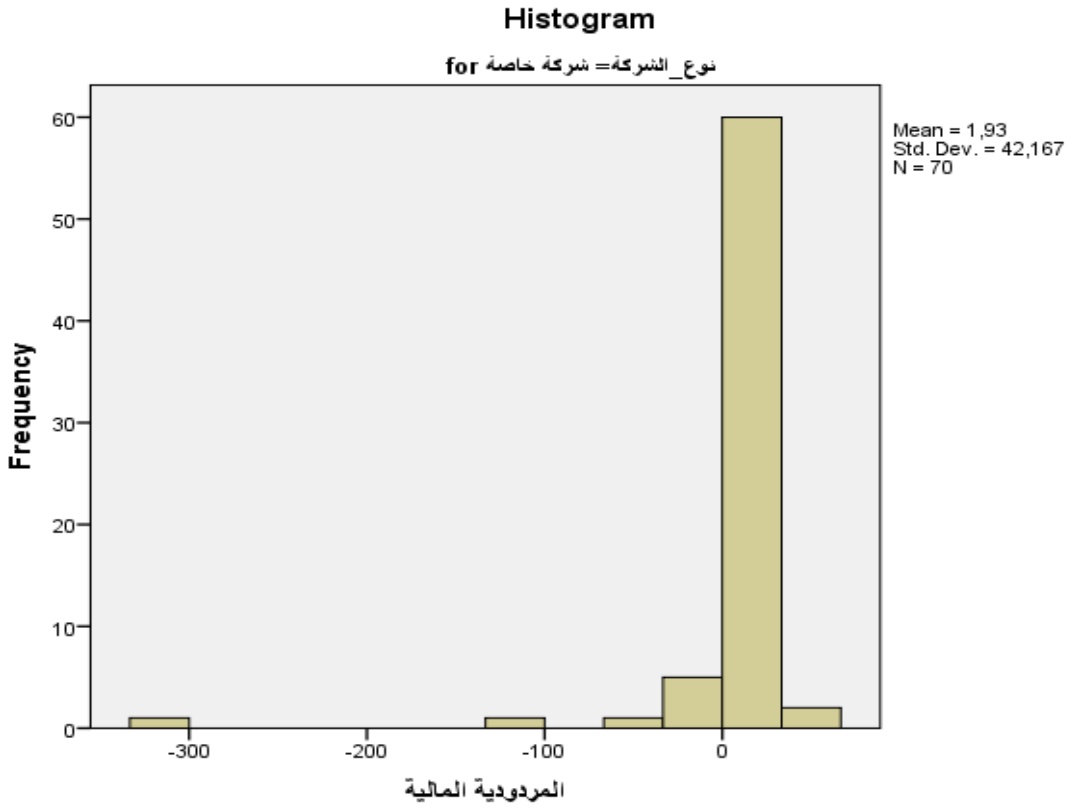

وبناء على هذه النتائج فإننا نعتمد صياغة فرضيات الإختبار طبقا للحالة الثانية (عدم تشابه شكل التوزيعين)

IV –2–3 –3– نتائج إختبار: Mann–Whitney

Ranks

	نوع الشركة	N	Mean Rank	Sum of Ranks
المردودية المالية	شركة عمومية	50	57,35	2867,50
	شركة خاصة	70	62,75	4392,50
	Total	120		

كما تشير النتائج فإن متوسط الرتب للمردودية المالية للشركات العمومية = 57,35 ، ومتوسط الرتب للمردودية المالية للشركات الخاصة = 62,75 ، فهل هذا الفرق ذا دلالة إحصائية ؟

تشير الإختبار إلى أن هذا الفرق ليس ذا دلالة إحصائية عند مستوى $p=0.40 > 0.05$: (5%) مما يدفعنا لقبول فرضية العدم.

وبالتالي فإن المردودية المالية في الشركات العمومية لا تختلف عنها في الشركات الخاصة.

Test Statistics[a]

	المالية المردودية
Mann-Whitney U	1592,500
Wilcoxon W	2867,500
Z	-,841
Asymp. Sig. (2-tailed)	,401

a. Grouping Variable: الشركة نوع

IV-3- تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS للمقارنة ما بين مردودية الشركات العمومية و الشركات الخاصة خلال الفترة ما بين2017-2013

IV-3-1- دراسة مردودية شركات التأمين في الجزائر باستعمال برنامج SPSS خلال الفترة ما بين2017-2013 :

سوف نقوم بتحليل البيانات للفترة خمس سنوات من 2013 إلى 2017 لتسعة عشر (19) شركة و التي تتوفر على كامل البيانات، وذلك لإدراج جميع الشركات العاملة في سوق التأمين .

بالنسبة للشركات العمومية سوف نضيف ثلاث شركات زيادة على الشركات السابق الشركات الآتية :

- شركة TALA
- شركة CAARAMA
- شركة LE MUTUAMISTE

أما بالنسبة للشركات الخاصة سوف نضيف أربع شركات ، زيادة عن الشركات السابقة ، وهي :

- شركة SAPS
- شركة AXA ASSURANCE ALGERIE DOMMAGE
- شركة AXA ASSURANCE ALGERIE VIE
- شركة MACIRE VIE

من خلال الجدولين ، يلاحظ استبعاد كل من AGLIC , MATEC بسبب عدم توفر الاحصائيات المتعلقة بالمردودية .

IV-3- 2-دراسة المردودية التجارية خلال الفترة ما بين2017-2013 :

من خلال الجداول الموالية يمكن تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS لدراسة سوق التأمين الجزائري خلال الفترة ما بين 2017-2013 لكل الشركات الناشطة في هذا سوق و هي ثمن شركات عمومية و احدا عشر شركة خاصة . و تشمل

الدراسة مقارنة المردودية التجارية للشركات العمومية بالمردودية التجارية للشركات الخاصة ، و بما أن عدد الشركات العمومية يختلف عن عدد الشركات الخاصة فتتم الدراسة بمقارنة وسيط الشركات العمومية بوسيط الشركات الخاصة

الجدول (4–20): نتيجة السنة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2013/2017) (مليون دينار)

2017	2016	2015	2014	2013	الشركة
3251	3122	3386	3229	3225	**SAA**
2510	2338	2069	1574	1926	**CAAT**
856	601	1101	927	1153	**CAAR**
504	1087	492	819	497	**CASH**
856	742	338	477	122	**CNMA**
289	90	227	217	185	**TALA**
73	103	77	77	72	**CAARAMA**
79	58	70	133	3	**Le Mutualiste**
8418	**8141**	**7760**	**7527**	**7226**	**الشركات العمومية**
659	299	380	385	248	**CIAR**
-5	209	256	237	245	**2A**
403	211	150	286	227	**SALAMA**
301	174	111	249	143	**GAM**
432	422	363	355	367	**ALLIANCE**
299	235	150	261	173	**TRUST**
24	-7	-377	-604	-669	**AXA Dommage**
55	177	138	130	95	**CARDIF EL DJAZAIR**
155	146	71	186	165	**SAPS**
-520	25	12	5	-94	**AXA Vie**
134	64	84	66	42	**MACIR Vie**
1951	**1926**	**1308**	**1556**	**942**	**الشركات الخاصة**
10369	**10067**	**9068**	**9083**	**8168**	**المجموع**

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

الجدول (4-21):المردودية التجارية لشركات التأمين في الجزائر (نتيجة السنة المالية / رقم الأعمال)

2017	2016	2015	2014	2013	الشركة
12%	12%	12%	12%	13%	**SAA**
11%	10%	10%	8%	11%	**CAAT**
6%	4%	7%	6%	8%	**CAAR**
5%	11%	5%	7%	5%	**CASH**
7%	6%	3%	4%	1%	**CNMA**
16%	4%	11%	14%	14%	**TALA**
3%	5%	4%	5%	4%	**CAARAMA**
7%	3%	4%	4%	3%	**CIAR**
0%	6%	7%	6%	6%	**2A**
8%	4%	3%	6%	6%	**SALAMA**
9%	5%	3%	7%	4%	**GAM**
9%	9%	8%	8%	9%	**ALLIANCE**
11%	10%	7%	10%	6%	**TRUST**
1%	0%	-15%	-24%	-55%	**AXA Dommage**
2%	10%	9%	9%	8%	**CARDIF EL DJAZAIR**
7%	9%	5%	15%	14%	**SAPS**
-21%	2%	1%	0%	-12%	**AXA Vie**
9%	4%	6%	6%	4%	**MACIR Vie**
16%	11%	15%	26%	0%	**Le Mutualiste**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4-14) و الجدول(4-17)

IV-3- 2-1-إختبار Mann-Whitney لعينتين مستقلتين:

يجب التحقق أولا من أن شروط استخدام هذا الإختبار متوفرة وهي:

1. أن تكون يكون المتغير التابع محل الدراسة متغير كمي مستمر أو متغير ترتيبي ، وفي هذه الدراسة فإن متغير المردودية المالية هو متغير كمي مستمر.
2. أن تكون المتغير التابع يتبع توزيع طبيعي بالنسبة لكلا المجموعتين المراد دراسة الفروق بينهما، وهذا شرط غير متحقق كما يثبته إختبار التوزيع الطبيعي.

بالنسبة للشركات العمومية نعتمد إختبار Shapiro-Wilk لأن حجم العينة =40 أقل من (50)

وبالنسبة للشركات الخاصة نعتمد إختبار Kolmogorov-Smirnov لأن حجم العينة =55 أكبر من (50) ، كما أنه يمكن أيضا إعتماد إختبار(Shapiro-Wilk)كما تشير إلى ذلك العديد من المراجع.

في هذه الحالة نلجأ إلى اختبار لامعلمي بديل عن اختبار T-test لعينتين مستقلتين وهو إختبار. Mann-Whitney

IV-3- 2-2-دراسة المردودية التجارية:

Tests of Normality

	الشركة نوع	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
		Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
المردودية	شركة عمومية	,161	40	,011	,927	40	,013
التجارية	شركة خاصة	,267	55	,000	,686	55	,000

a. Lilliefors Significance Correction

كما تشير النتائج فإن المردودية التجارية بالنسبة لكل من الشركات العمومية و الشركات الخاصة تتوزع توزيعا غير طبيعي .وهو ما يبرر إستخدام إختبار. Mann-Whitney

صياغة فرضيات الإختبار :تختلف صياغة فرضيات الإختبار تبعا لشكل توزيع المتغير التابع (RC) بالنسبة للشركات العمومية والشركات الخاصة.

إذا كان لهما نفس الشكل ، فإن فرضيات الإختبار تكون كالتالي:

- فرضية العدم : توزيع المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : وسيط المجموعة 1يختلف عن وسيط المجموعة 2

أي أننا في هذه الحالة نقارن بين الوسيطين

إذا كان شكل التوزيع مختلف بالنسبة لكلا المجموعتين:

- فرضية العدم : توزيع المردودية التجارية في كلا المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : متوسط الرتب في كلا المجموعتين غير متساوي

أي أننا في هذه الحالة نقارن الفرق بين متوسط الرتبMean rank

حسبما تشير النتائج فإن توزيع المردودية التجارية في الشركات العمومية يختلف عنه في الشركات الخاصة كما أثبتته إختبارات التوزيع الطبيعي وكما هو واضح في شكل المدرج التكراري التالي لكلا المجموعتين:

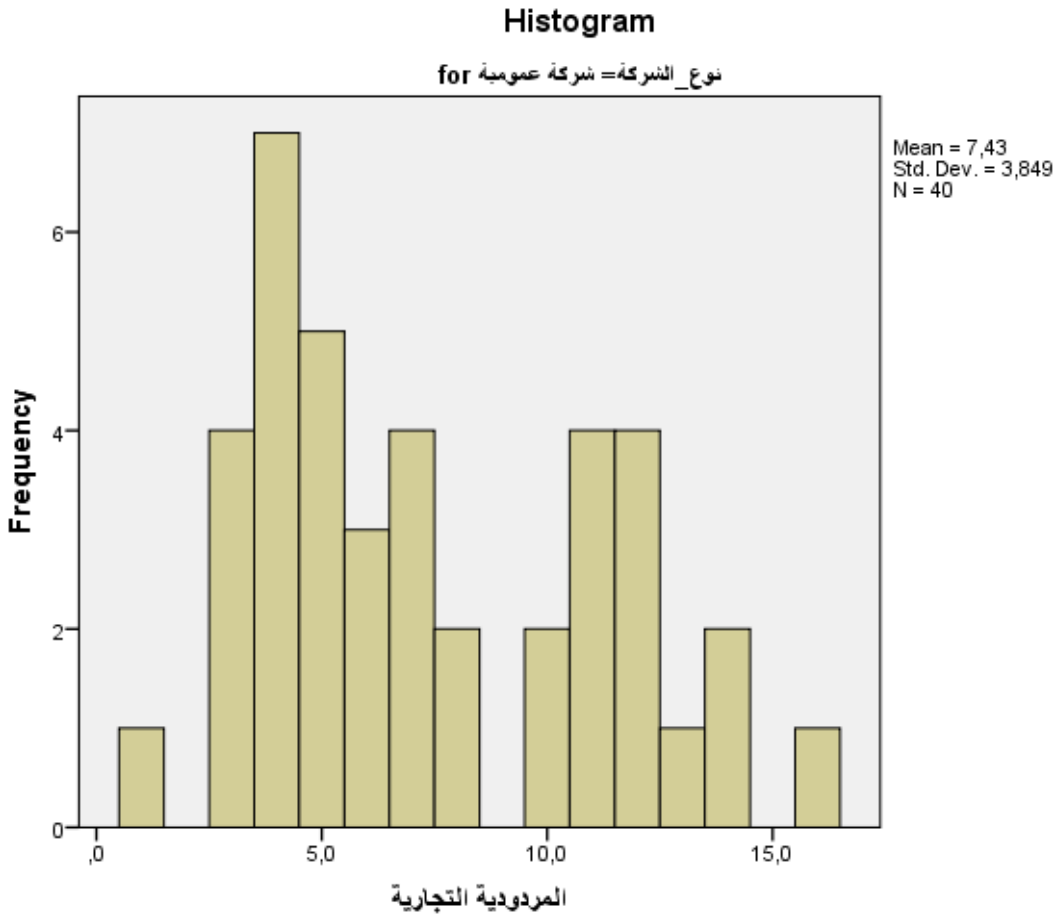
Histogram
for نوع_الشركة= شركة عمومية
Mean = 7,43
Std. Dev. = 3,849
N = 40
Frequency
0
2
4
6
,0
5,0
10,0
15,0
المردودية التجارية

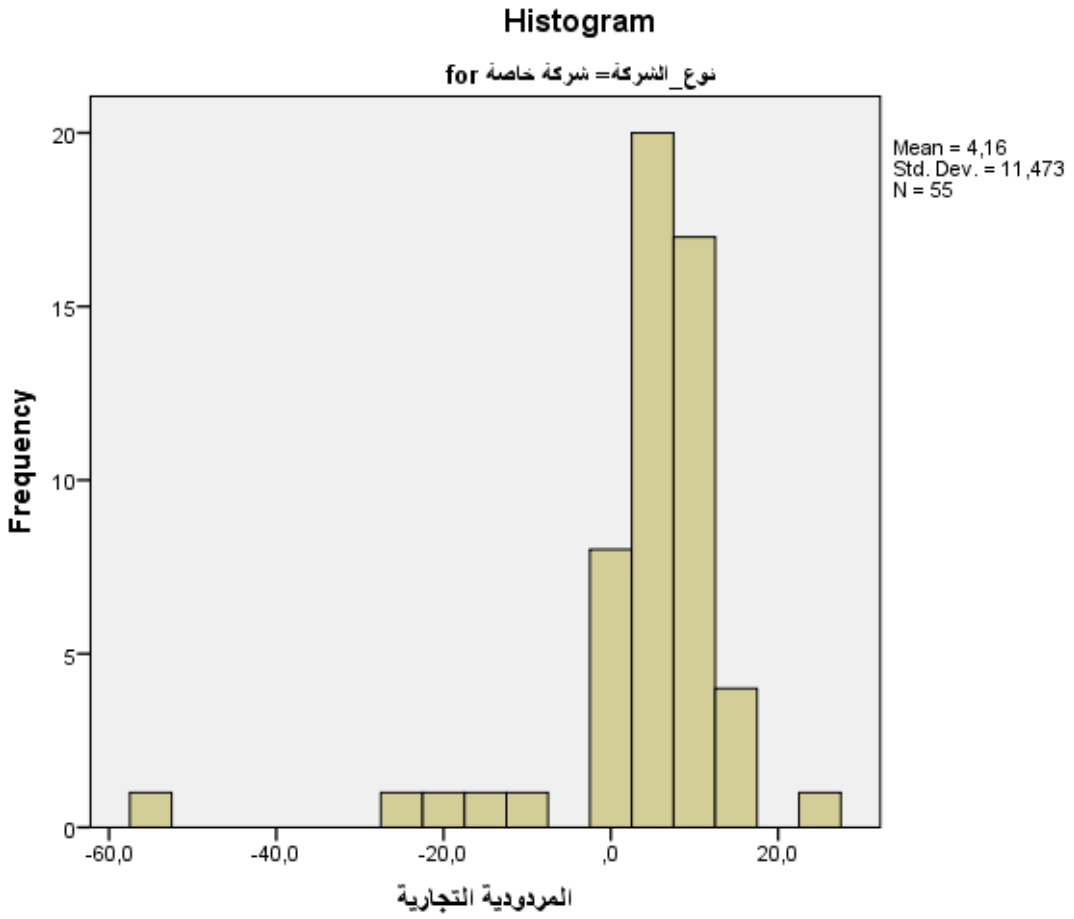

وبناء على هذه النتائج فإننا نعتمد صياغة فرضيات الإختبار طبقا للحالى الثانية (عدم تشابه شكل التوزيعين).

IV-3- 2-3-نتائج إختبار: Mann-Whitney

Ranks

	نوع الشركة	N	Mean Rank	Sum of Ranks
المردودية التجارية	شركة عمومية	40	51,69	2067,50
	شركة خاصة	55	45,32	2492,50
	Total	95		

كما تشير النتائج فإن متوسط الرتب للمردودية التجارية للشركات العمومية = 51.69 ، ومتوسط الرتب للمردودية التجارية للشركات الخاصة = 45.32 ، فهل هذا الفرق ذا دلالة إحصائية ؟

تشير الإختبار إلى أن هذا الفرق ليس ذا دلالة إحصائية عند مستوى p=0.265 >0.05 : (5%) مما يدفعنا لقبول فرض العدم.

وبالتالي فإن المردودية التجارية في الشركات العمومية لا تختلف عنها في الشركات الخاصة.

Test Statistics[a]

	المردودية التجارية
Mann-Whitney U	952,500
Wilcoxon W	2492,500
Z	-1,115
Asymp. Sig. (2-tailed)	,265

a. Grouping Variable: الشركة نوع

IV-3- 3-دراسة المردودية المالية خلال الفترة ما بين2013-2017 :

من خلال الجداول الموالية يمكن تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS لدراسة سوق التأمين الجزائري خلال الفترة ما بين 2013-2017 لكل الشركات الناشطة في هذا سوق و هي ثمانية شركات عمومية و احدا عشر شركة خاصة . و تشمل الدراسة مقارنة المردودية المالية للشركات العمومية بالمردودية المالية للشركات الخاصة ، و بما أن عدد الشركات العمومية يختلف عن عدد الشركات الخاصة فتتم الدراسة بمقارنة وسيط الشركات العمومية بوسيط الشركات الخاصة.

الجدول (4–22) : المردودية المالية لشركات التأمين في الجزائر (نتيجة السنة المالية / رؤوس الأموال الخاصة)

2017	2016	2015	2014	2013	الشركة
9	9	10	11	11	SAA
11	11	10	9	11	CAAT
4	3	6	5	6	CAAR
4	9	5	8	5	CASH
15	14	7	12	3	CNMA
5	8	6	6	6	CAARAMA
16	5	13	14	14	TALA
6	6	8	16	0	MUTUALIS
13	6	8	8	5	CIAR
0	9	11	10	10	2A
11	6	5	11	9	SALAMA
18	13	9	23	16	GAM
13	14	13	13	14	ALLIANCE
8	7	5	9	7	TRUST
3	-1	-40	-350	-84	AXA ASS DOM
10	5	7	6	4	MACIR VIE
8	8	4	11	11	SAPS
3	15	12	11	9	CARDIF AL DJAZAIR
-35	3	2	1	-12	AXA ASS VIE

SOURCE : **MINISTERE DES FINANCES** , **Direction des Assurances** ,

Activité des assurances en Algérie 2008–2017

IV-3-3-1-إختبار Mann-Whitney لعينتين مستقلتين:

يجب التحقق أولا من أن شروط استخدام هذا الإختبار متوفرة وهي:

1. أن يكون المتغير التابع محل الدراسة متغير كمي مستمر أو متغير ترتيبي ، وفي هذه الدراسة فإن متغير المردودية المالية هو متغير كمي مستمر.
2. أن يكون المتغير التابع يتبع توزيع طبيعي بالنسبة لكلا المجموعتين المراد دراسة الفروق بينهما، وهذا شرط غير متحقق كما يثبته إختبار التوزيع الطبيعي.

بالنسبة للشركات العمومية نعتمد إختبار Shapiro-Wilk لأن حجم العينة = 40 أقل من (50)

وبالنسبة للشركات الخاصة نعتمد إختبار Kolmogorov-Smirnov لأن حجم العينة = 55أكبر من (50) ، كما أنه يمكن أيضا إعتماد إختبار Shapiro-Wilk كما تشير إلى ذلك العديد من المراجع.

في هذه الحالة نلجأ إلى اختبار لامعلمي بديل عن اختبار T-test لعينتين مستقلتين وهو إختبار. Mann-Whitney

IV-3-3-2-دراسة المردودية المالية:

Tests of Normality

	نوع الشركة	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
		Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
المردودية المالية	شركة عمومية	,161	40	,011	,949	40	,072
	شركة خاصة	,414	55	,000	,283	55	,000

a. Lilliefors Significance Correction

كما تشير النتائج فإن المردودية المالية بالنسبة للشركات العمومية تتوزع توزيعا طبيعيا بينما في الشركات الخاصة لا تتوزع توزيعا طبيعيا .وهو ما يبرر إستخدام إختبار. Mann-Whitney

صياغة فرضيات الإختبار :تختلف صياغة فرضيات الإختبار تبعا لشكل توزيع المتغير التابع (RF) بالنسبة للشركات العمومية والشركات الخاصة.

إذا كان لهما نفس الشكل ، فإن فرضيات الإختبار تكون كالتالي:

- فرضية العدم : توزيع المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : وسيط المجموعة 1يختلف عن وسيط المجموعة 2

أي أننا في هذه الحالة نقارن بين الوسيطين

إذا كان شكل التوزيع مختلف بالنسبة لكلا المجموعتين:

- فرضية العدم : توزيع المردودية المالية في كلا المجموعتين متساوي
- الفرضية البديلة : متوسط الرتب في كلا المجموعتين غير متساوي

أي أننا في هذه الحالة نقارن الفرق بين متوسط الرتبMean rank

حسبما تشير النتائج فإن توزيع المردودية المالية في الشركات العمومية يختلف عنه في الشركات الخاصة كما أثبتته إختبارات التوزيع الطبيعي وكما هو واضح في شكل المدرج التكراري التالي لكلا المجموعتين:

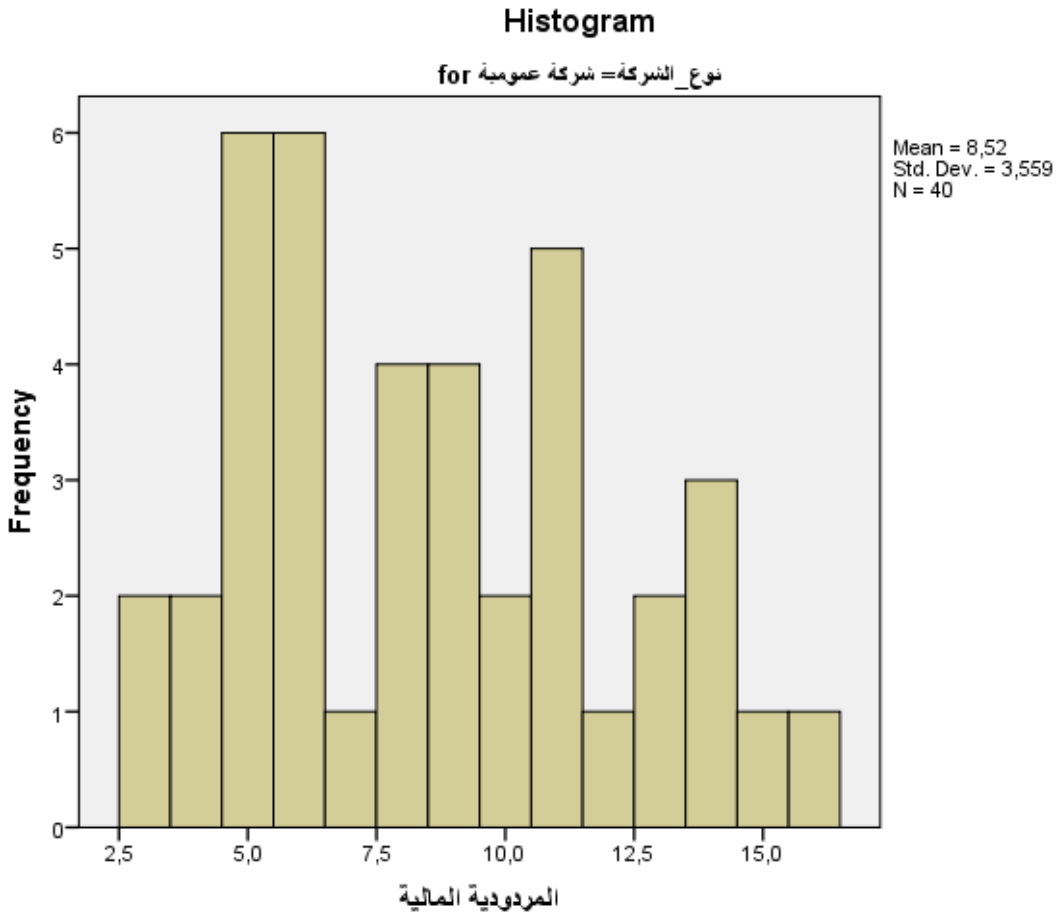
Histogram
for نوع_الشركة= شركة عمومية
Mean = 8,52
Std. Dev. = 3,559
N = 40
Frequency
0
1
2
3
4
5
6
2,5
5,0
7,5
10,0
12,5
15,0
المردودية المالية

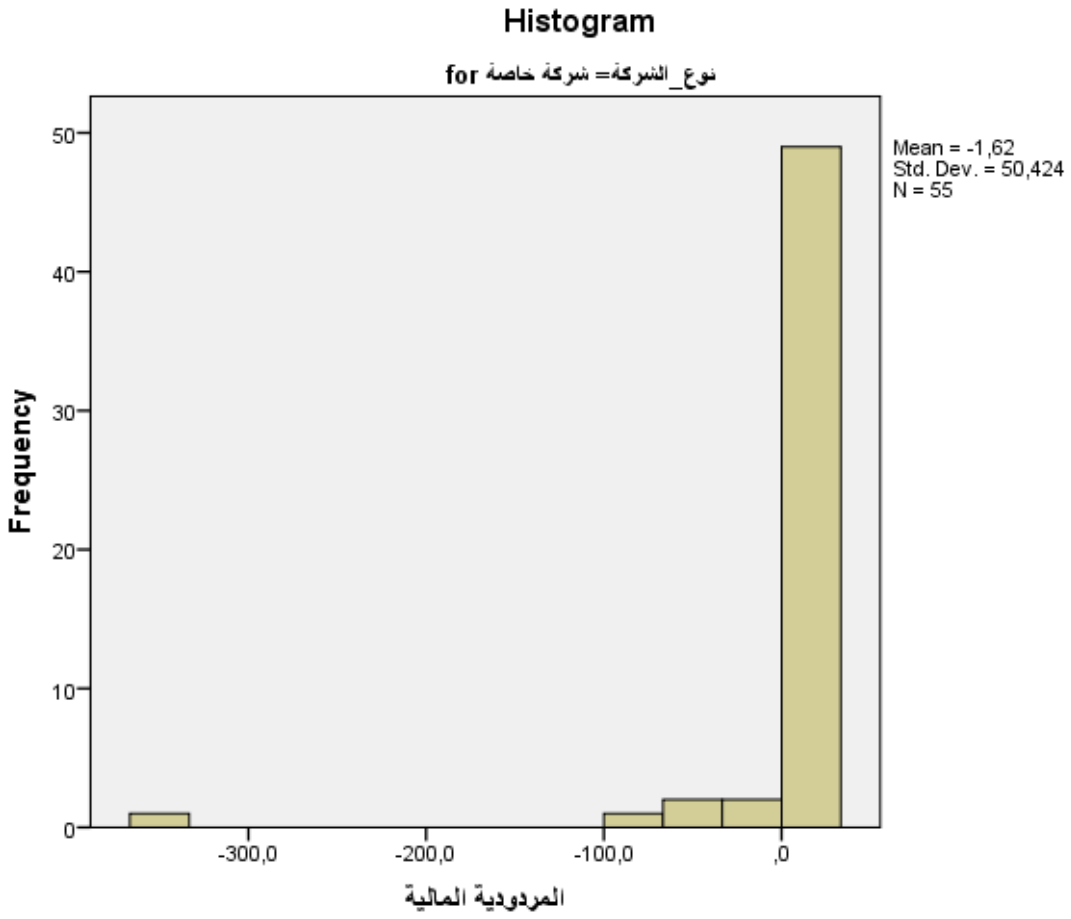

وبناء على هذه النتائج فإننا نعتمد صياغة فرضيات الإختبار طبقا للحالة الثانية(عدم تشابه شكل التوزيعين)

IV-3- 3-3-نتائج إختبار: Mann-Whitney

Ranks

	نوع الشركة	N	Mean Rank	Sum of Ranks
المردودية المالية	شركة عمومية	40	50,09	2003,50
	شركة خاصة	55	46,48	2556,50
	Total	95		

كما تشير النتائج فإن متوسط الرتب للمردودية المالية للشركات العمومية =50.09 ، ومتوسط الرتب للمردودية المالية للشركات الخاصة = 46.48 ، فهل هذا الفرق ذا دلالة إحصائية ؟

تشير الإختبار إلى أن هذا الفرق ليس ذا دلالة إحصائية عند مستوى p=0.53 >0.05 : (5%)مما يدفعنا لقبول فرضية العدم.

وبالتالي فإن المردودية المالية في الشركات العمومية لا تختلف عنها في الشركات الخاصة.

Test Statistics[a]

	المالية المردودية
Mann-Whitney U	1016,500
Wilcoxon W	2556,500
Z	-,631
Asymp. Sig. (2-tailed)	,528

a. Grouping Variable: الشركة نوع

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة الرقمية لسوق التأمين في الجزائر ، يظهر جليا سيطرة الشركات العمومية على سوق التأمين بنسبة 70% وتفوقها في بعض السنوات . و هذا التباين الواضح يوهم الباحثين في أن هذه الشركات العمومية تحقق نتائج مالية أحسن من الشركات الخاصة ، و من بين هذه النتائج نسبة المردودية.

و لكم من خلال الدراسة التي قمنا بها لمقارنة المردودية لكل من الشركات العمومية والشركات الخاصة لسوق التأمين الجزائري ، ومن خلال تحليل البيانات الاحصائية بواسطة SPSS يتضح انه لا يوجد فروق جوهرية ما بين كلا القطاعية العام و الخاص بالنسبة للمردودية المالية و المردودية التجارية رغم التباين الواضح في نتيجة السنة المالية لكل نوع من الشركتين.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

ناقشنا في هذه الدراسة موضوعا حيويا ، و قد توصلنا في هذا البحث إلى أن فكرة التأمين تنحصر في الاحتياط من خطر المستقبل الذي تسببه الكوارث التي يتعرض لها الإنسان فهو بذلك بحاجة إلى نظام يحمل عنه هذا العبء و يمنحه راحة البال والطمأنينة، و لا يقتص الغرض من التأمين أو من وجود شركات التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له و ما يتبع ذلك من توفير الأمان و الاستقرار للفرد و المؤسسة والاقتصاد بصفة عامة بل أن شركات التأمين تلعب دورا مهما في المساهمة في التنمية الاقتصادية و هذا من خلال توفير الموارد المالية و تنمية و تشجيع الادخار لدى الجمهور...الخ.

كما توصلنا إلى الأهمية و الأدوار التي أصبحت شركات التأمين تؤديها اليوم في اقتصاديات دول عديدة ، فهي تسهم في الاستقرار الاقتصادي لهذه الدول ، و ذلك عن طريق تعويض الأفراد و المؤسسات عن الخسائر المالية ، التي قد تلحق بهم . و تقوم شركات التأمين باستثمار مبالغ طائلة في الأسهم و السندات المالية و الرهن والسندات الحكومية في العديد من المؤسسات التي تحقق إيرادات .

كذلك تساعد شركات التأمين في ضمان تسديد القروض و إتمام المشروعات التجارية و الأعمال العامة . ويمكن للناس أن يقللوا من مخاطر بدء عمل جديد أو الحصول على ممتلكات جديدة عن طريق شراء التأمين. وهكذا تساعد صناعة التأمين في زيادة إنتاج السلع و الخدمات .

و لكن الطابع الإسترباحي الذي تكتسيه شركات التأمين ، جعلها تواجه عدة مخاطر و مشاكل مالية و غير مالية ، لاسيما الانهيارات التي عرفتها أكبر الشركات العامية للتأمين خلال الأزمة المالية الأخيرة و يعتبر تعليق الكثير من الاقتصاديين و الباحثين الغربيين على خصائص النظام الرأسمالي الذي تحول من اقتصاد يعتمد على النظام الإنتاجي و الصناعي الحقيقي إلى اقتصاد يعتمد على النظام المالي و النقدي ، و الأرباح الوهمية ، و كان هذا الاعتقاد عاملا أساسيا في توجيه النظر نحو مبادئ الاقتصاد الإسلامي بما فيه بنوك وشركات تأمين إسلامية التي لم تتضرر أكثر بالأزمة المالية الحديثة ، لأن عقود التأمين لدى هذه الشركات متنوعة (عقد الوكالة ، عقد المضاربة و عقد التبرع...) ، وتعتمد في معاملاتها مع العملاء على تقاسم الأرباح و الخسائر ، و الإفصاح و الشفافية ، إضافة إلى الطابع التعاوني والتآزري بين المشتركين .

كما رأينا في دراستنا أن قطاع التأمينات مثل القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني الجزائري شهد تحولات واسعة إثر التطورات السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية الأخيرة و ذلك من خلال رفع تخصص أنشطة شركات التأمين سنة 1990م ثم رفع احتكار الدولة عليها سنة 1995م ، ثم قانون 2006 الذي أوجب الفصل ما بين شركات تأمين الأشخاص و تأمين الممتلكات و تقديم تسهيلات للمستثمرين في هذا المجال ، و آخرها قانون 2021 الذي صرح بإجراء عقود تأمين ذات طابع إسلامي. كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني الموجه إلى اقتصاد السوق و المنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار وبالتالي فتح سوق التأمينات إلى متعاملين خواص جدد و وطنيين و أجانب (حيث منحت رخصة الاعتماد إلى عدة شركات) لاستغلاله بصورة تنافسية إلى جانب شركات القطاع العمومية التي يجب عليها في ظل هذه الظروف الجديدة إثبات قدرتها في تنظيمها و تحديث هياكلها حسب متطلبات اقتصاد السوق و بالتالي الرفع من قدرتها التنافسية و الاندماج في السوق العالمي للتأمينات ، و من جهة أخرى تفعيل هيئات المراقبة مثل المجلس الوطني للتأمين ، هذا إلى جانب عزم الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC ، سعيا للاندماج في الاقتصاد العالمي .

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الذي تدور إشكاليته– حول مقارنة مردودية شركات التأمين العمومية والشركات الخاصة في سوق تأمين الجزائري – أن نتعرف على أهم الفروق ما بين القطاعين العام و الخاص في مجال التأمين ، هذا ما قادنا إلى معالجة الإشكالية المطروحة عبر الفصول الأربعة المقسمة إلى جانبين نظريين و جانبين تطبيقيين باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ويمكننا إعطاء ملخص عام للبحث.

من خلال العرض الرقمي لشركات التأمن الناشطة في سوق التأمين الجزائري ، يظهر جليا التباين الواضح ما بين الشركات العمومية و الشركات الخاصة ، حيث يسيطر القطاع العام على السوق تصل نسبته 70 % في بعض السنوات ، و رغم ذلك كانت المردودية لأغلب شركات التأمين سواءا العمومية منها أم الخاصة متقاربة ، مع تذبذب مردودية بعض الشركات .

اختبار الفرضيات :

بالنسبة لفرضيات البحث فقد تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع ما يلي :

الفرضية الأولي : التي تنص على ابراز أهم مقومات التأمين و المردودية، حيث أن التأمين لم يكن وليد فكرة العصر الحالي ، وإنما هو فكرة تعاونية قديمة تطورت لتصل إلى ما وصلته اليوم ، و أصبح ربحيا أكثر منه تعاونيا، كما أصبح يملك تنظيم تشريعي و قوانين واضحة تنظم سوق التأمين . أما بالنسبة للمردودية فلها مقومات خاصة تنفرد بها عن باقي النسب المالية المتعلقة بمحاسبة شركات التأمين .

الفرضية الثانية : حسب معالجة البيانات الاحصائية بواسطة برنامج SPSS ، اتضح أنه لا يوجد أي فروق جوهرية ما بين المردودية التجارية للشركات العمومية و الشركات الخاصة ، و نفس الشيء بالنسبة للمردودية المالية. و بالتالي من ناحية النتائج المالية لا يختلف القطاع العام عن القطاع الخاص في مجال التأمين في الجزائر رغم التباين الرقمي الواضح ما بين القطاعين في كل النواحي .

النتائج:

من خلال المقارنة التي أجريناها في هذا البحث تم استخلاص النتائج التالية :

1. نشاط التأمين في بلادنا يعرف تطورا بطيئا على الرغم من مرحلة الانفتاح و الانتقال إلى سياسة السوق المفتوحة التي بدأت بصورة جلية في التسعينات ، و ذلك مقارنة بوتيرة تطور التأمين في العالم.
2. رغم الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي إكتستها مادة التأمين ، إلا أن هذا الموضوع لا يزال يعاني الكثير من الصعوبات في مجتمعنا الجزائري ، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة ، وقلة الإعلام و الإعلان في هذا المجال من جهة أخرى . و لا يمكننا أن نحتج بفكرة أن الجزائر من ضمن الدول النامية أي أن وتيرة هذا القطاع لا تزال في طور النمو ، فهناك دول نامية أخرى قد سجلت نتائج مرضية في هذا المجال كتونس .
3. تمركز القسط الأكبر لمداخيل التأمين في الجزائر لمؤسسات الدولة بسبب عدم ثقة أفراد المجتمع الجزائري بالقطاع الخاص ، و سببه الفضائح التي سجلها هذا الأخير .
4. رسخت فكرة حرمة التأمين التجاري في الجزائر مما أدى بنفور الأفراد من هذه العقود إلا ما كان منها اضطراريا. حيث نلاحظ ارتفاع اقساط التأمين الإجبارية .

5. تسجيل نتائج مرضية للتأمين الإسلامي في الجزائر من خلال شركة السلامة للتأمين و التي تعتبر الشركة الوحيدة التي تقدم هذا النوع من العقود إذا ما قورنت بالمؤسسات الخاصة التي دخلت سوق التأمين الجزائري بعد فتحها و إلغاء احتكار الدولة.

6. رغم التباين الواضح في رقم أعمال و حجم المطالبات ، و كذا حجم الاستثمارات و الملاءة ، ما بين شركات التأمين العمومية و بين الشركات الخاصة إلا أنه من ناحية النتائج المالية فلا يوجد أي فرق بينهما .

7. من خلال دراسة سوق التأمين الجزائري ، و رغم الاصلاحات المستمرة التي تقوم بها الدولة لتنشيط الاستثمار الأجنبي في هذا المجال إلا أنه يبقى القطاع العام هو المسيطر لنسبة تصل إلى 70 % من حجم السوق.

التوصيات:

و نحاول هنا أن نشير إلى بعض التوصيات و الملاحظات التي ينبغي رعايتها ليأخذ التأمين موقعه في الهيكل التأمين :

1. نشر الوعي ما بين أفراد المجتمع الجزائري بضرورة التأمين ، الذي يوفر الحماية لإقصاد الدولة.

2. بما أنه لا يوجد أي فروق جوهرية ما بين مردودية الشركات العمومية للتأمين و الشركات الخاصة العاملة في الجزائر، فهذا يدل على الحالة المالية الجيدة لكلا القطاعين و بالتالي لا يوجد أي تخوف من القطاع الخاص في مجال التأمين حيث يشهد هذا الأخير نفور من أفراد المجتمع .

3. دعوة حكومات الدول العربية و الإسلامية بنشر ثقافة " الاقتصاد الإسلامي " و تطبيق مبادئه في الحياة الاقتصادية ، والتخلي كليا عن تطبيق مبادئ الفكر الاقتصادي الرأسمالي المستورد من أقاصي الدنيا، والمفروض على أمتنا ، و الذي ثبت أنه لا يحمل إلا الأزمات .

4. مطالبة البلدان العربية و الإسلامية بتعميم تجربة " التأمين الإسلامي " ، في أقاليمها الجغرافية ، والتخلي عن تجربة "التأمين التجاري" ؛ بما أنه يحظى بثقة الأفراد و يحقق أفضل معدلات النمو .

5. قيام مجموعة من علماء الشريعة و الاقتصاد بدراسة معمقة للبدائل الإسلامية و طرحها في الندوات والمؤتمرات العالمية ، وإظهار محاسنها لتكون بديلا عن الأنظمة الربوية و المعاملات المحرمة .

6. على المفكرين في الاقتصاديين الغربي و الإسلامي أن لا يرفض أو يتجاهل أحدهما الآخر ، بل يجب وضع مصلحة البشرية هدفا مشترك ، يتبادلون الخبرات و التجارب ، و يتفقون على العمل بالإيجابيات ويتجنبون السلبيات .

7. ينبغي أن يتقرر أن التأمين الإسلامي لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه –كغيره من المشروعات والنظم- إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي و الاقتصادي و الكفاية الفنية في علم الرياضيات و الإحصاء ،كما يحتاج إلى الإتقان في جمع مدخرات المستأمنين و استثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية .

8. لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين و أنظمتها ، و تراقب علاقتها بالمستأمنين ، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين و التلاعب بأموال الناس ، و بخاصة المتعاملين الصغار ، فيدخل السوق شركات صغيرة ، ومكاتب وسطاء غير كفؤ مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة .

9. إن الطلب على منتوجات التأمين الإسلامي من طرف الأفراد و المؤسسات الجزائرية في ارتفاع متزايد ينتظر الكثير من الوعود تتمثل في إعادة النظر في القوانين التشريعية التي تسمح بتطبيق خدمات التأمين الإسلامي ، وفتح جوا للمنافسة في هذا القطاع عن طريق فتح فروع في شركات التأمين الجزائرية لشركات تأمين إسلامية عالمية ، أو تحويل بعض الشركات التقليدية تدريجيا إلى شركات تأمين إسلامية ، حيث أن الدولة قد أصدر قوانين واضحة للتسريع بإجراءات طرح عقود إسلامية من قبل شركات التأمين الناشطة في الجزائر .

آفاق البحث:

قد لا تبدو بعض هذه الاقتراحات المقدمة في هذه الدراسة قابلة للتطبيق للوهلة الأولى ، و قد تعتبر صعبة التطبيق لدى بعض الباحثين و المختصين ، خاصة في الدول النامية ، غير أن البحث يؤكد على أهمية هذه الأفكار في دفع المختصين و الحكومات ، لاسيما في الدول الإسلامية إلى التفكير جديا بإمكانية تطوير صناعة التأمين .

و قمنا بمعالجة قطاع التأمين و ذلك من خلال مقارنة مردودية شركات التأمين العمومية و شركات التأمين الخاصة ، و استخلصنا في الأخير أنه لا يوجد أي فرق ما بين القطاعين وفي هذا السياق يمكن معالجة بحوث أخرى مثل :

- تحليل النسب المالية للشركات التأمين في الجزائر.

- دراسة معوقات تطور قطاع التأمين في الجزائر .
- التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري ، تحديات و آفاق .
- دور شركات التأمين الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

و ختاما نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في تقديم نظرة جديدة للتأمين في الجزائر ، و يكون هذا البحث تمهيدا لدراسات أكثر شمولا و أعمق تفصيلا.

الملحق الأول

العدد 13
السنة الثانية والثلاثون

الأربعاء 7 شوال عام 1415 هـ
الموافق 8 مارس سنة 1995 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	642,00 دج	1540,00 دج
النسخة الاصلية وترجمتها ...	1284,00 دج	3080,00 دج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

أوامـــــر

أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات..... 3

أوامر

أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ولا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتلعق بإلزامية التأمين على المراكب البرية ذات محرك وبنظام التعويض ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتلعق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتلعق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتلعق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه :

الكتاب الأول

عقد التأمين

الباب التمهيدي .

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام المواد 619 الى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الامر الذي يعد قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، نظام التأمينات.

يشمل نظام التأمينات موضوع هذا الأمر :

- عقد التأمين،

- التأمينات الإلزامية،

- تنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

المادة 2 : إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

المادة 3 : التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في اطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين الى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

المادة 4 : ان عقد أو معاهدة اعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

المادة 5 : لا تطبق احكام الكتاب الأول على عقد إعادة التأمين.

الباب الأول

التأمينات البرية

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

عقد التأمين

المادة 6 : يخضع طرفا العقد لاحكام المواد : 7 و16 و18 و19 و21 الى 28 و30 و31 و33 و36 و38 و42 و43 و50 و54 و58 و59 و61 و68 و70 الى 91 و163 الى 181 و183 و186 الى 188 و195 الى 198 و201 و202 من هذا الامر.

المادة 7 : يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية :

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة المخاطر المضمونة،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ الضمان،
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 8 : لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن الا بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الاقتراح مقبولا اذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص.

المادة 9 : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان.

المادة 10 : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من اصناف التأمين.

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فانه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين.

القسم الثاني

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 12 : يلتزم المؤمن :

1 - تعويض الخسائر والاضرار :

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب - الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د – التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني .

2 – تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولايلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

المادة 13 : يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

المادة 14 : بعد انقضاء أجل التسوية المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة عن التعويض المستحق، بتعويض الاضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير.

المادة 15 : يلزم المؤمن له :

1 – بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها،

2 – بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3 – بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الاضرار و/أو تحديد مداها.

5 – بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه ان يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

– في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6 – لا تطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16 : في العقود المجددة تلقائيا :

1 – يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،

2 – يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق،

3 – في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4 – عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب،

5 – للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان،

6 – مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط.

المادة 17 : في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، الا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18 : يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

واذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الاخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

واذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

المادة 19 : اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الابقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة للاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

المادة 20 : في العقود التي يحدد فيها حساب الاقساط على أساس الأجر أو عدد الاشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو اغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، الا في القسط المغفل.

وعندما تكتسي الاخطاء أو الاغفالات صبغة احتيالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لاصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20 ٪ من هذا القسط.

تحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقدره.

المادة 21 : كل كتمان أوتصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لاصلاح الضرر، تبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الاقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.

المادة 22 : اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه. وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الاضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 23 : اذا افلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الاقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان الافلاس أو التسوية القضائية. غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر.

المادة 24 : اذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما بدفع الاقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

واذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين.

المادة 25 : اذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى إنتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

واذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط اضافي يقدر بـ 5 ٪ من القسط الاجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية.

القسم الثالث

الاختصاص والتقادم

المادة 26 : في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال :

- العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،

- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الاشياء المؤمن عليها،

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المادة 27 : يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري :

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، الا ابتداء من يوم علم المؤمن به،

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

واذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

المادة 28 : لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي :

أ - اسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون،

ب - تعيين خبير،

ج - توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام من المؤمن الى المؤمن له بخصوص دفع القسط،

د - ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

الفصل الثاني

تأمين الأضرار

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 29 : يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.

المادة 30 : يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا.

المادة 31 : عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

واذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة ويعدل الاقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

المادة 32 : اذا اتضح ان تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 33 : لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر.

واذا تعددت عقود التأمينات لا يصح الا العقد الاكثر ملاءمة، غير أنه اذا تبين ان ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه.

المادة 34 : في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الاشياء السليمة وإيجاد الاشياء المفقودة.

المادة 35 : لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي :

أ - تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له،

ب - عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 36 : اذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.

غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و496 من القانون المدني.

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار، الى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما.

المادة 37 : لا يسمح بالتخلي عن الاشياء المؤمن عليها الا باتفاق مخالف، ويحسب التعويض الواجب دفعه الى المؤمن له بعد خصم قيمة الاشياء التي يمكن استردادها.

المادة 38 : يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما اذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن اعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الاقارب والاصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له. وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين يعيشون عادة معه الا اذا صدر عنهم فعل قصد الاضرار.

المادة 39 : لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحرب الاجنبية الا إذا اتفق على خلاف ذلك.

يقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية.

المادة 40 : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن الاحداث التالية في اطار العقود الخاصة بتأمينات الاضرار مقابل قسط اضافي :

- الحرب الأهلية،
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية،
- أعمال الارهاب أو التخريب.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في اطار عقود تأمين الاضرار مقابل قسط اضافي.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب :

أ - حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب - حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه.

المادة 43 : اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للاخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة.

القسم الثاني

التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

المادة 44 : يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الاضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار او لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي.

المادة 45 : يتحمل المؤمن الاضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

يمكن أيضا تأمين الاضرار :

1 - الناجمة عن اصطدام او سقوط اجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو اشياء تسقط منها،

2 - الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت،

3 - ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية او الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

المادة 46 : تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الاضرار الناجمة عن الحريق، الاضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالاشياء المؤمن عليها من جراء الاسعافات وتدابير الانقاذ.

المادة 47 : يجب على المؤمن أن يضمن الاشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان اثناء الحريق.

غير أن هذا الضمان لا يشمل الاشياء التي تفقد بسبب خطإ من المؤمن له.

المادة 48 : لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن اضرار الحريق المنجرة عنه.

القسم الثالث

التأمين من هلاك الحيوانات والاخطار المناخية

المادة 49 : يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية او تحديدا للاضرار اذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

المادة 50 : مع مراعاة أحكام المادة 622 - 1 من القانون المدني، وفي حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة.

يصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء.

لا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة ما دام الوباء الحيواني باق فيها.

المادة 51 : لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الاقساط المستحقة.

يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الايقاف أو قد يكون هذا الايقاف مرتبطا به.

المادة 52 : مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان اخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الاخطار عن طريق التنظيم.

المادة 53 : في مجال التأمين من البرد، يضمن المؤمن الاضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الاموال المنقولة و / أو العقارية.

اذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، ويمكن أن تدرج الخسارة في النوعية في اتفاق صريح مقابل قسط اضافي.

المادة 54 : يستمر مفعول التأمين، في حالة نقل ملكية العقارات أو الايرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 أعلاه، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقض عند انقضاء فترة التأمين الجارية.

القسم الرابع

تأمين البضائع المنقولة

المادة 55 : يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الاضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، واذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الاشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

القسم الخامس

تأمينات المسؤولية

المادة 56 : يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الاضرار اللاحقة بالغير.

المادة 57 : يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

المادة 58 : لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقرارا بالمسؤولية.

المادة 59 : لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، الا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

الفصل الثالث

تأمينات الأشخاص

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 60 : التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

ويلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

المادة 61 : لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث.

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الاشخاص.

المادة 62 : يمكن أن يتخذ التأمين على الاشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.

عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة اشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الاشخاص.

لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي الا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما، قصد انخراط المستخدمين.

المادة 63 : الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص :

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

المادة 64 : التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، اذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

ان ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الاقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة اذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي.

المادة 65 : التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري.

المادة 66 : تحدد مختلف تركيبات أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 67 : تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية الى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارىء محدد في العقد.

المادة 68 : لكل شخص يتمتع بالاهلية القانونية أن يبرم عقدا للتأمين على نفسه.

لا يصح اكتتاب التأمين للغير الا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ الدين.

المادة 69 : يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كل واحد منهما بوثيقة واحدة،على أن يشترط دفع الريع الى ذمة التركة.

يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة (16).

المادة 70 : يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الاشخاص، زيادة على البيانات الالزامية المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر، ما يلي :

1 – اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

2 – اسماء المستفيدين وألقابهم اذا كانوا معينين،

3 – الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،

4 – الإجراءات المتلعقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 84، 85 و90 أدناه.

المادة 71 : في حالة وفاة المؤمن له، يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لأحكام قانون الاسرة.

المادة 72 : لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، اذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ الا بارجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، الى ذوي الحقوق.

غير أن الضمان يبقى مكتسبا اذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

ولا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء اثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع عبء اثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد.

المادة 73 : عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له ، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، ولا يبقى على المؤمن الا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين (2) سنويا على الأقل .

المادة 74 : ان الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له.

المادة 75 : اذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي الى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين :

1 – اذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2 – اذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

القسم الثاني

تعيين المستفيد

المادة 76 : مع مراعاة أحكام المادتين 68 و71 من هذا الامر، يجوز للمكتتب أن يعين إسميا مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع المؤمن وذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة.

المادة 77 : يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية.

غير ان المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، اذا حاول هذا الاخير اغتيال المؤمن له.

ولا يمارس حق ابطال الاستفادة، قبل الموافقة، الا المشترط دون سواه.

واذا توفي المشترط، لا يجوز لورثته ممارسة حق ابطال الاستفادة الا بعد وفاة المؤمن له وبعد ستة (6) أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين.

يمكن للمؤمن أن يمارس حق إبطال الاستفادة وفق نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يمكن اعتبار أي مستفيد آخر سوى ورثة المشترط.

لا يحتج على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلا ابتداء من وقت اطلاعه على ذلك.

المادة 78 : لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

دفع الأقساط

المادة 79 : يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان.

المادة 80 : إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن.

المادة 81 : إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

المادة 82 : في التأمين الجماعي، تحدد طريقة حساب القسط الاجمالي في العقد.

يمكن أن ينص في العقد على منح المشاركة في الأرباح المحققة فعليا أثناء فترة سابقة.

يمنع كل شرط أو اتفاق من شأنه تخفيض القسط بالنسبة للتعريفة.

المادة 83 : يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الاقساط.

المادة 84 : لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، وفي حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمن، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلا ما يلي :

1 - فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاولتين من التأمين غير مدفوع.

2 - تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الاقساط المستحقة عن السنتين الاولتين مدفوعة.

المادة 85 : يساوي الرأسمال المخفض، المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد عند تاريخ التخفيض.

اذا اكتتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فان الجزء الخاص بالتأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساريا رغم عدم دفع الأقساط الدورية.

القسم الرابع

حالات البطلان

المادة 86 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

المادة 87 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه.

المادة 88 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة اذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

المادة 89 : يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار اليها في المواد 86 و 87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للاقساط المدفوعة.

القسم الخامس

التصفية - التسبيق

المادة 90 : باستثناء التأمين الوقتي في حالة الوفاة، يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد.

يستطيع المؤمن تقديم تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده.

لا يكون طلب التصفية أو التسبيق على أساس العقد مقبولا إلا إذا كان القسطان السنويان الأولان مدفوعين على الأقل.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية كيفيات حساب قيمة التصفية.

القسم السادس

المساهمة المربحة

المادة 91 : يجب على شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة أن تساهم مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

التأمينات البحرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 92 : تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف الى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري.

غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتلعق بالتأمينات البرية.

المادة 93 : يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.

المادة 94 : يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتتبه أو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه، وفي هذه الحالة الاخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة مكتتب وثيقة التأمين واشتراطا لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط.

المادة 95 : لا يجوز لأي كان أن يطالب باستفادة التأمين اذا لم يلحقه ضرر.

المادة 96 : يخضع الطرفان المتعاقدان لأحكام المواد : 93 و95 و98 و100 و102 و105 و107 و108 (1 و3) و111 (2) و113 و115 و118 و121 و126 و133 و192 و193 و201 و202 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

احكام مشتركة بين جميع التأمينات البحرية

القسم الأول

إبرام العقد

المادة 97 : يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل اعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لا سيما وثيقة الاشعار بالتغطية.

المادة 98 : يجب أن يحتوي عقد التأمين على ما يلي :

- تاريخ ومكان الاكتتاب،

- إسم الأطراف المتعاقدة ومقر اقامتها مع الاشارة، عند الاقتضاء، الى أن مكتتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه،

- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها،

- الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة،
- مكان الأخطار،
- مدة الأخطار المؤمن عليها،
- المبلغ المؤمن عليه،
- مبلغ قسط التأمين،
- الشرط الإذني أو لحامله اذا اتفق عليه،
- توقيع الطرفين المتعاقدين.

المادة 99 : لا يترتب عن التأمين أي أثر اذا لم يبدأ حدوث الاخطار خلال شهرين (2) من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الأخطار إلا إذا وقع الاتفاق على أجل جديد.

ولا يطبق هذا الأجل على وثائق الاشتراك في التأمين الا بالنسبة للتمويل الأول.

يتمثل التمويل الأول، في مفهوم هذه المادة، في الاجراء الأول الذي يعطي المؤمن له بموجبه مفعولا لوثيقة الاشتراك.

المادة 100 : لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها الى المكان المقصود أي أثر، ويبقى القسط مكتسبا للمؤمن اذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل.

يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الاضرار.

القسم الثاني

مجال الضمان

المادة 101 : يغطي المؤمن الاضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما يغطي :

أ - الاسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وانقاذ الأموال المؤمن عليها الا اذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين،

ب - المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الاموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

يعني بعبارة « البضائع المشحونة » البضائع المنقولة.

المادة 102 : لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها :

1 - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة،

2 - الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن،

- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية،

3 - الاضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والاشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الاشعاعية وكذلك الاضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات.

المادة 103 : لايضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها الا اذا كان هناك اتفاق مخالف :

1 - العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه،

2 - الحرب الأهلية أو الأجنبية والالغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والارهاب،

3 - القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها،

4 - الفتن والاضطرابات الشعبية واغلاق المصانع والإضرابات ،

5 - اختراق الحصار،

6 - الاضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين،

7 - جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتلخيص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون،

8 – كل ضرر لا يدخل في نطاق الاضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

المادة 104 : يفترض، في حالة انعدام الدليل الذي يمكّن من اسناد الحادث الى خطر حربي، أنه ناتج عن خطر بحري.

المادة 105 : يجب أن تطابق القيمة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه واذا اقتضى الحال تضاف النفقات الثانوية ومقدار الفائدة المرجوة بخصوص البضائع المشحونة :

1 – إذا اتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة الحقيقية للشيء، حسب مفهوم هذه المادة، لا يلزم المؤمن بالدفع الا في :

– حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها،

– حالة الخسارة الجزئية : يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها منسوبة الى القيمة الحقيقية،

2 – عندما يتضح ان المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين كما هي معرفة سابقا، لا يدفع المؤمن الا في حدود هذه القيمة.

تنطبق هذه الأحكام على كل من الاسهام المؤقت والنهائي في الخسارة المشتركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ الموضوعة على عاتق المؤمن.

المادة 106 : لا تنطبق أحكام المادة 105 أعلاه في حالة القيمة المعتمدة.

القيمة المعتمدة هي المبلغ المؤمن عليه الذي اتفق عليه المؤمن والمؤمن له صراحة مع ترك أي تقييم آخر.

المادة 107 : إذا تعددت التأمينات المكتتبة دون أي غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشيء المؤمن عليه، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك.

يحدث كل تأمين آثاره حسب نسبة المبلغ الذي ينطبق عليه في حدود القيمة القابلة لتأمين الشيء المؤمن عليه.

القسم الثالث

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 108 : يترتب على المؤمن له :

1 – ان يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر،

2 – أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد،

3 – أن يصرح، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد،

4 – أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك،

5 – أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، وأن يبذل الجهود لاتقاء الاضرار أو الحد من اتساعها،

6 – أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية الى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الاضرار الحاصلة،

7 – أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه، وخلال سبعة (7) أيام على الأكثر، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الاضرار والخسائر.

المادة 109 : إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 – 1 و3 أعلاه، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط، وإذا وقع حادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة الى القسط المستحق فعلا.

غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر.

المادة 110 : يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له.

المادة 111 : إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذاه الأجل أوقف المؤمن الضمان، ويجوز فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ.

المادة 112 : إذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108 - 5 أعلاه، وكانت عواقب ذلك سببا في ضرر ما و/ أو اتساعه، يمكن للمؤمن، عن طريق القضاء، أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه.

المادة 113 : يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما، سقوط التأمين التأمين.

يقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن.

المادة 114 : تعوض الاضرار و / أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي وفقا لأحكام المواد 115 و134 و143 من هذا الأمر.

المادة 115 : إذا اختار المؤمن له التخلي، كما هو منصوص عليه في المادتين 134 و143 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلي تاما وبدون أية شروط، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى الى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة 116 : لايجبر المؤمن على إصلاح الأشياء أو استبدالها عينيا.

المادة 117 : يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين.

عند إنتهاء هذا الأجل، يجوز للمؤمن له أن يطالب بتعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق.

المادة 118 : يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

المادة 119 : إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 - 6 أعلاه، يتحرر المؤمن من التزاماته، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له التزاماته.

المادة 120 : عندما يتحصل المؤمن له على تعويض مال مفقود، وإذا وجد هذا المال فيما بعد دون أن يلحقه أي ضرر يتعين عليه إعلام المؤمن بذلك وإرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه.

واذا وجد هذا المال المؤمن عليه وبه ضرر جزئي ولا يفسد هذا الضرر استعماله، تحمل المؤمن مبلغ الضرر حسب الشروط المحددة في العقد، وفي حالة العكس يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

القسم الرابع

التقادم

المادة 121 : يحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين (2)،

يبدأ سريان أجل التقادم إبتداء من :

1 – تاريخ الاستحاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط،

2 – تاريخ الحادث الذي يفضي الى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة،

3 – فيما يخص البضائع المشحونة ابتداء من :

أ – تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

ب – التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى، إن لم يكن ذلك،

ج – تاريخ وقوع الحادث الذي يفضي الى دعوى العطب إذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

4 – تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي،

5 – تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للاسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة والانقاذ أو الطعن من طرف الغير.

6 – تاريخ الدفع غير المستحق، فيما يخص أية دعوى، من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التأمين.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتأمينات البحرية

القسم الأول

التأمين على هيكل السفينة

المادة 122 : يمكن التأمين على السفن :

1 – لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية،

2 – لزمن معين.

المادة 123 : فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من وصول السفينة الى الميناء المقصود.

إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار إبتداء من الاقلاع أو رفع المرساة الى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول.

المادة 124 : فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في إحدى الموانىء أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور.

المادة 125 : يمكن المؤمن والمؤمن له الاتفاق على تأمين وصول السفينة سالمة وفق شروط يحددانها في العقد.

المادة 126 : لا يضمن المؤمن الاضرار والخسائر المنجرة عن خطإ عمدي يرتكبه ربان السفينة.

المادة 127 : لا يضمن المؤمن، الا إذا اتفق على خلاف ذلك، الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة.

المادة 128 : تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة والأجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والأشياء الموضوعة خارجها.

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي، مهما كان تاريخ الاكتتاب.

المادة 129 : إذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة معتمدة، يلتزم المؤمن والمؤمن له بالتخلي عن أي تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة 110 أعلاه.

المادة 130 : يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الأخطار، في التأمين لأجل محدد يكون القسط المشترط عن كامل مدة الضمان مكتسبا للمؤمن في حالة الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن. وإذا لم تكن الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن، يكتسب هذا الأخير القسط على أساس المدة السارية حتى وقوع الخسارة التامة أو الى غاية التبليغ بالتخلي.

المادة 131 : في حالة تعويض العطب، لا تضمن إلا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال أو الاصلاح المتفق على ضرورتهما لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد.

وتستبعد تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 132 : يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص.

المادة 133 : يلزم المؤمن بضمان كل حادث في حدود القيمة المؤمن عليها مهما كان عدد الحوادث الواقعة خلال مدة العقد.

غير أن للمؤمن الحق في التفاوض مع المؤمن له بخصوص دفع قسط تكميلي بعد الحادث.

المادة 134 : ما عدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1 - الفقدان الكلي للسفينة،

2 - عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها،

3 - تجاوز قيمة إصلاحها الضروري ($\frac{3}{4}$) القيمة المتفق عليها،

4 - انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة (3) أشهر، وإذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية، يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 135 : في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة اعلام المؤمن في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد.

وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الاستئجار على عاتق ناقل ملكيتها أو مؤجرها.

غير أنه يحق للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر واحد (1) ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية أو الاستئجار.

ويسري مفعول هذا الفسخ بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة الملكية المشتركة، لا تطبق أحكام هذه المادة الا إذا كانت الملكية المنقولة تزيد عن 50 ٪ من حصص السفينة.

القسم الثاني

التأمين على البضائع المشحونة

المادة 136 : تطبق، الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و / أو النهر و / أو الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري و / أو تكملة له.

المادة 137 : يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين.

وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته.

المادة 138 : تستبعد من الضمان، الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف،

- ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق،

- التأخير في تسليم البضاعة.

المادة 139 : يمكن تأمين البضائع بوثيقتين :

1 – وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،

2 – وثيقة تأمين مفتوحة.

المادة 140 : يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة أن يصرح للمؤمن :

1 – أي إرسال لحسابه أو تنفيذا لعقود تكلفه التزام التأمين،

2 – أي إرسال تم لحساب الغير وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهني باعتباره وكيلا للعمولة أو مودعا لديه أو وسيطا للعبور أو غير ذلك.

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه والمحددة وفقا لنص الوثيقة.

المادة 141 : يكون ضمان المرسلات حقا مكتسبا كما هو مبين أسفله :

أ – بالنسبة للمرسلات المدرجة في المادة 140 – 1 أعلاه، ابتداء من تعرض هذه المرسلات للأخطار المضمونة شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر، ابتداء من استلام الإشعارات الضرورية. ويخفض هذا الأجل الى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل،بالنسبة لأسفار المساحلة الوطنية.

ب – بالنسبة للمرسلات المدرجة في نفس المادة 140 – 2، ابتداء من تاريخ الإعلام.

المادة 142 : إذا لم يمتثل المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، حسب نص المادتين 140 و141 من هذا الأمر، جاز للمؤمن :

– رفض الحادث،

– فسخ وثيقة التأمين دون المساس بحقه في طلب الاقساط المتعلقة بالمرسلات غير المصرح بها عند تاريخ الفسخ.

المادة 143 : ماعدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن البضائع في الحالات التالية :

1 – الفقدان الكلي للبضائع،

2 – خسارة أ وتلف يفوق ($\frac{3}{4}$) قيمة البضائع،

3 – بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي،

4 – عدم قابلية السفينة للملاحة واذا إذا تعذر الشروع في توجيه البضائع بأية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر،

5 – انعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، وإذا كان تأخير الأخبار بسبب حوادث حربية يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 144 : تقدر الأضرار بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها وهي سالمة في نفس الزمان والمكان.

يطبق معدل نقص القيمة المحسوب بهذه الطريقة على القيمة المؤمن عليها.

القسم الثالث

تأمينات المسؤولية

المادة 145 : يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة الى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة 132 أعلاه، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة " غير كاف.

المادة 146 : يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري الى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 147 : تكون تأمينات المسؤولية موضوع اتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له دون الاخلال بأحكام المادتين 145 و193 من هذا الأمر.

المادة 148 : ما عدا في حالة تخصيص تعويض التأمين لانشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية، لا يمكن للمؤمن أن يدفع المبلغ المستحق كله أو جزءا منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار والذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المادة 149 : في حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية، لا يجوز رفع الدعوى على المؤمن من الدائنين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقا لنص المواد 92 و93 و95 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 150 : يعتبر المبلغ الذي يكتتبه المؤمن حدا لالتزامه في كل حادث مهما تعددت الحوادث خلال مدة التأمين على المسؤولية.

الباب الثالث

التأمينات الجوية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 151 : تنطبق أحكام هذا الباب على أي عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي.

المادة 152 : باستثناء أحكام المادتين 37 و39 من هذا الأمر، يبقى تطبيق التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية خاضعا للأحكام العامة للفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول.

الفصل الثاني

تأمين أخطار المراكب الجوية

القسم الأول

تأمين أجسام المراكب الجوية

المادة 153 : يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية الى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 154 : يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضا، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف :

1 - مصاريف إصلاح العطل،

2 - مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

المادة 155 : لا يسري تأمين الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية.

المادة 156 : يجب أن يكون التخلي عن المركبة الجوية المؤمن عليها موضوع اتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

المادة 157 : يخضع تأمين أخطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة لا تفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

القسم الثاني

تأمين المسؤولية

المادة 158 : يهدف تأمين المسؤولية الى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 159 : يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل الجوي المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 160 : يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على السطح عن مقدار مسؤولية المستثمر المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث

تأمين البضائع المنقولة

المادة 161 : تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل

البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له.

المادة 162 : يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من هذا الأمر.

الكتاب الثاني

التأمينات الالزامية

الفصل الأول

التأمينات البرية

القسم الأول

تأمينات المسؤولية المدنية

المادة 163 : يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 164 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و / أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 165 : يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها.

المادة 166 : يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها.

المادة 167 : يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

المادة 168 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار اليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 169 : يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

المادة 170 : على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص ، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير.

المادة 171 : يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية

المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

يجب أن يغطي الضمان الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث.

يجب أن يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

المادة 172 : تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الاضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالانشطة الرياضية.

المادة 173 : بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار اليه في المواد من 163 الى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.

علاوة على ذلك، يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

القسم الثاني

التأمين من الحريق

المادة 174 : يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

التأمين في مجال البناء

المادة 175 : على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 176 : على المتدخلين المشار اليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية.

المادة 177 : يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة الى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 178 : يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو ملاكيه المتتالين الى غاية انقضاء أجل الضمان.

المادة 179 : يتعين على صاحب المشروع أن :

- يشترط، عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن،

- يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

المادة 180 : يجب أن ترفق الزاميا وثيقة التأمين المشار اليها في المادتين 175 و178 أعلاه.

باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة باعداد وانجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 181 : يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والاحاطة والتغطية.

يعتبر جزءا لا يتجزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز.

المادة 182 : لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و178 أعلاه على :

1 – الدولة والجماعات المحلية،

2 – الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

تحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية التأمين بنص تنظيمي.

المادة 183 : يجب على المؤمن، قبل البحث في المسؤولية، أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير.

يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

في حالة اتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار، يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض.

وفي حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد في الفقرة الثانية (2) أعلاه(4 / 3) هذا المبلغ.

تفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي المبلغ النهائي للتعويض.

القسم الرابع

الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها

المادة 184 : يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 الى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 185 : كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج الى 100.000 دج وذلك دون الاخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.

تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.

القسم الخامس

المسؤولية المدنية عن الصيد

المادة 186 : يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا، دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.

يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد.

المادة 187: يشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي المنصوص عليه في المادة 186 أعلاه ، قبل أن تسلم هذه الرخصة.

المادة 188 : يترتب على فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات سحب رخصة الصيد.

يجب على المؤمن أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالاجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.

المادة 189 : يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 4.000 دج أو باحداهما فقط.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

القسم السادس

تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات

المادة 190 : كل شخص خاضع لالزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام الى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 000. 4 دج أو باحداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الالزامية.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 191 : يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة،لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، تحدد هذه المساهمة بـ 10 ٪ من المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.

وتحصل هذه المساهمة، عند الاقتضاء، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

الفصل الثاني

التأمينات البحرية والجوية

القسم الأول

التأمينات البحرية

المادة 192 : كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر.

المادة 193 : يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 194 : يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

التأمينات الجوية

المادة 195 : كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

المادة 196 : يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الاشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 197 : يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198 : يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

القسم الثالث

مراقبة إلزامية التأمين وعقوباتها

المادة 199 : يعاقب على عدم الامتثال لالزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و193 و194 و195 و196 أعلاه، بدفع غرامة من 5.000 دج الى 100.000 دج.

تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 200 : يعاقب على عدم اكتتاب التأمين وفقا لأحكام المادتين 194 و197 المذكورتين أعلاه، بدفع غرامة 1 ٪ من قيمة البضائع ومواد التجهيز بمبلغ أقصاه 100.000 دج.

ولا تفرض هذه الغرامة عندما لاتتجاوز قيمة البضائع أو مواد التجهيز 500.000 دج.

يتم تحصيل الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق قباضات الجمارك وتدفع لحساب الخزينة العامة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 201 : يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها.

في حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة يخطر إدارة الرقابة بذلك، وتقوم هذه الأخيرة باقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة المنصوص عليها في المادة 234 من هذا الأمر.

المادة 202 : كل عقد تأمين اكتتبه شخص يخضع لالزامية التأمين، بموجب هذا الكتاب، يعد مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من هذا الأمر، ولو كان هناك اتفاق مخالف.

الكتاب الثالث

تنظيم ومراقبة نشاط التأمين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 203 : إن شركات التأمين و / أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و / أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يقصد من لفظ الشركة، في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و / أو إعادة التأمين.

المادة 204 : لا يمكن لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 205 : يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و / أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

المادة 206 : يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم.

المادة 207 : لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة.

المادة 208 : تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

ويحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

مراقبة الدولة لنشاط التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 209 : تمارس ادارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين وتهدف الى :

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ويقصد بادارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

المادة 210 : يجب على إدارة الرقابة أن :

- تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

- تتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم. كما يجب على هذه الشركات أن تكون ذات يسار كاف.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 211 : يجب على كل شركة من شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة لإعادة التأمين أن تشترط نفس هذا الإلتزام من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 212 : دون الاخلال بعمليات الرقابة الأخرى التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمارس الرقابة على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وعلى الوسطاء المعتمدين محافظون مراقبون محلفون، تحدد القوانين الأساسية الخاصة بهم عن طريق التنظيم.

يتحقق المحافظون المراقبون في أي وقت من صحة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين استنادا الى وثائق و / أو في عين المكان.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل محافظين مراقبين (2) على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظات و / أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل حتى إثبات العكس.

ترسل إدارة الرقابة المحاضر الى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

المادة 213 : إذا تبين أن التسيير الخاص بشركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، جاز لإدارة الرقابة أن تقدم طلبا الى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، تخاذ أي اجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

المادة 214 : يجوز لإدارة الرقابة أن تشجع وتسهل إحداث جمعيات مهنية من قبل شركات ووسطاء التأمين.

كما يجوز لها أن تجري جميع التحقيقات والمعاينات لدى هذه الجمعيات المهنية.

دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمطبقة على الجمعيات، يجب أن تحصل النصوص المنظمة للجمعيات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا تعديلاتها، لصحتها مسبقا موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

إنشاء واعتماد شركات التأمين

المادة 215 : تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- شركة ذات أسهم،

- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

المادة 216 : دون الاخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات، يحدد الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 217 : لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203و215 أعلاه ، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 218 : يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وامكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة احكام المادة 217 أعلاه.

يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/ أوعمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب هذا الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا لطعن القضاة أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 219 : يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 220 : باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والافلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية :

1 - إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أولغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

2 - إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3 - إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،

4 - في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

تستمر آثار عقود التأمين السارية، عند سحب الاعتماد، الى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في مصيرها.

المادة 221 : لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا الى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الاعذار.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 222 : يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 223 : تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه، المنصوص عليها في المواد 218، 219 و221 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

سير شركات التأمين

المادة 224 : يجب على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي :

1 - الاحتياطات،

2 - الأرصدة التقنية،

3 - الديون التقنية،

يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها وهي :

1 - سندات وودائع وقروض،

2 - قيم منقولة وسندات مماثلة،

3 - أصول عقارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 225 : على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 226 : يتعين على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن ترسل الى إدارة الرقابة قبل 31

يوليو من كل سنة، كآخر أجل، الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير الملكف بالمالية.

يجب على هذه الشركات أن تقوم بنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

المادة 227 : تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.

المادة 228 : عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

المادة 229 : يمكن شركات التأمين المشار إليها في هذا الأمر، بعد موافقة إدارة الرقابة، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تبلغ الشركة المعنية طلب التحويل للدائنين بإشعار ينشر في نشرية الاعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية، ويمنح لهم أجل ثلاثة (3) أشهر لتقديم ملاحظاتهم.

توافق إدارة الرقابة على طلب التحويل، بعد الأجل المشار إليه أعلاه، إذا كان متفقا مع مصالح المؤمن لهم وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الكيفيات الخاصة بطلب التحويل.

المادة 230 : يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف الى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج.

يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.

الفصل الرابع

تعريفة الأخطار

المادة 231 : يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات.

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة علي الخصوص باعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها.

كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 232 : تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي :

- نوعية الخطر،
- احتمالية وقوع الخطر،
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر،
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

المادة 233 : في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 234 : يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت.

المادة 235 : يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

المادة 236 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق المواد من 232 الى 235 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية

المادة 237 : لا يمكن مباشرة الاجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الاجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

المادة 238 : يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعين القاضي المنتدب لمراقبة التصفية القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، بطلب من الوزير المكلف بالمالية ويساعد القاضي المذكور في ممارسة مهمته محافظ، أو عدة محافظين مراقبين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ويقوم بالتصفية قاض يعين بأمر قضائي، ويستبدل القاضي المنتدب أو المصفي بنفس الكيفيات.

إن الأوامر المتعلقة بتعيين أو باستبدال القاضي المحافظ والقائم بالتصفية غير قابلة للطعن.

المادة 239 : تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة 240 : تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

يفوق هذا الامتياز، الامتياز العام للخزينة ويرتب بعد أجور المستخدمين.

الفصل السادس

العقوبات والجزاءات

المادة 241 : يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية :

1 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح.

2 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات :

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة 242 : يسقط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، كما يسقط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور عن المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي الى السحب الكلي للاعتماد وحل الشركة.

يطبق سقوط هذه الحقوق علاوة عما تنص عليه القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 243 : تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه، بغرامة تساوي 5.000 دج عن كل يوم تأخير.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 244 : يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

تستحق الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة.

المادة 245 : تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

المادة 246 : يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادة 207 من هذا الأمر، بالحبس من سنة واحدة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5 .000 دج الى 100.000 دج أو باحداهما فقط.

المادة 247 : كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الاحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات.

كل محاولة لاكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليها بنفس العقوبات.

المادة 248 : كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والارصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج ومن 100.000 دج الى 500.000 دج في حالة العود.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 249 : كل مخالفة لأحكام المادة 211 من هذا الأمر، يعاقب عليها بغرامة من 30.000 دج الى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج الى 300.000 دج.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 250 : لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر أعباء قابلة للحسم لفائدة الشركة أو وسيط التأمين.

الفصل السابع

حكم انتقالي

المادة 251 : يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية و التعاضديات، الممارسة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين، عند إصدار هذا الأمر، أن تقوم بتسوية وضعيتها لدى إدارة الرقابة طبقا لأحكام هذا الأمر في أجل أقصاه سنة واحدة (1) من نشر النص التطبيقي للمادة 216 من هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

وسطاء التأمين، الخبراء ومحافظو العواريات

الفصل الأول

وسطاء التأمين

المادة 252 : يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

القسم الأول
الوكيل العام للتأمين

المادة 253 : الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا :

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم.

المادة 254 : تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها،

وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة.

يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله.

المادة 255 : يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها.

ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.

المادة 256 : يمكن أن ينتهي، بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام بعد إشعار الطرف الآخر.

غير أن فسخ العقد احاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الاضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني.

المادة 257 : يجب على شركات التأمين المعتمدة إعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.

القسم الثاني
سمسار التأمين

المادة 258 : سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

المادة 259 : مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري. وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.

المادة 260 : فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.

المادة 261 : يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 262 : على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أوللمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال.

ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين.

لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة تأمين.

القسم الثالث
شروط الممارسة والعقوبات

الفقرة الأولى
شروط الممارسة

المادة 263 : لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب

جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 264 : تتعارض ممارسة نشاط وسيط التأمين مع أي نشاط تجاري آخر أو مماثل له في نظر القانون.

المادة 265 : يجب على وسطاء التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة.

المادة 266 : تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم.

المادة 267 : تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطإ أو إغفال أوإهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

الفقرة الثانية

العقوبات

المادة 268 : كل شخص يكتتب أو يقترح إكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و245 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات

المادة 269 : يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

المادة 270 : يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الاجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

المادة 271 : يجب على الخبراء ومحافظي العواريات، لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين، الحصول على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

في حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين، يمكن الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة.

المادة 272 : تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات عن طريق التنظيم.

المادة 273 : لا يجوز لشركات التأمين المعتمدة أن تلجأ لغير الخبراء أو محافظي العواريات المعتمدين بموجب المادة 271 أعلاه، إلا في المجالات الخاصة التي تحددها جمعية شركات التأمين.

الباب الرابع

المجلس الوطني للتأمينات

المادة 274 : يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

المادة 275 : يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة.

المادة 276 : تحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وكذا سير المجلس الوطني للتأمينات عن طريق التنظيم.

المادة 277 : يتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص، من الأطراف الآتية :

- ممثلي الدولة،
- ممثلي المؤمنين والوسطاء،
- ممثلي المؤمن لهم،
- ممثلي مستخدمي القطاع.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 278 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما :

- القانون رقم 63 - 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر،
- الأمر رقم 66 - 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،
- القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 279 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

العدد 15

السّنة الثّالثة والأربعون

الأحد 12 صفر عام 1427 هـ

الموافق 12 مارس سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات..... 3

قانون رقم 06 – 05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية..... 13

قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.... 16

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 110 مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير " من مصف الاستحقاق الوطني..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها..... 23

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 111 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها..... 25

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 112 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف..... 26

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة..... 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية سطيف..... 28

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة..... 28

قوانين

قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 – 15 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما المادة 6 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

المادة 3 : تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

المادة 4 : تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

– .....(الباقي بدون تغيير)..... ".

المادة 5 : تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 33 :* لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

المادة 6 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 33 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة 33 مكرر:* تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يأتي :

" القسم السادس
تأمين الكفالة"

المادة 8 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 59 مكرر :* تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

المادة 9 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثالث
التأمينات على الأشخاص والرسملة

المادة 10 : تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 :* التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

المادة 11 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر:* الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المادة 12 : تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 62 :* يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

المادة 13 : تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 68 :* يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

المادة 14 : تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 69 :* يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

المادة 15 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرّر تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرّر* : لا يكتتب «التأمين في حالة الوفاة» على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه".

المادة 16 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرر 1* : يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

المادة 17 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر*: عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي :

- طرق تحديد قيم تغطية العقد،
- المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين،
- إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،
- آجال وكيفيات التراجع عن العقد،
- كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 18 : تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71* : في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد. ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ ".

المادة 19 : تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 73* : عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة"، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل".

المادة 20 : تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 76* : يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 21 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 90* : باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15 % من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تغطية العقود الآتية :

- التأمين المؤقت في حالة الوفاة،
- التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،
- التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،
- التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،
- الريوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.

تحدد كيفيات حساب قيمة التغطية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 22 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد".

المادة 23 : تعدل المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 203 :* شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1 - الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2 - شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

المادة 24 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 204 مكرر و 204 مكرر1 و204 مكرر2 و204 مكرر3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 204 مكرر:* لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة، في آن واحد، العمليات المعرّفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و /أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر1 :* يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر2 :* يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 204 مكرر3 :* يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 25 : تعدل المادة 208 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 208 :* يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 26 : تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 :* تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير حتى) النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

المادة 27 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 209 مكرر و209 مكرر 1 و209 مكرر2 و 209 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 مكرر:* تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

"*المادة 209 مكرر1 :* يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".

"*المادة 209 مكرر2 :* تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من :

– قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

– خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 209 مكرر3 :* تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها".

المادة 28 : تعدل المادة 210 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 210 :* تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي :

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 29 : تعدل المادة 212 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 212 :* دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين(2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقّع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية".

المادة 30 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 212 مكرر:* يطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم".

المادة 31 : تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 213 :* إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرّض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات :

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،

- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، ... (بدون تغيير حتى) التوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

المادة 32 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 213 مكرر تحرر كمايأتي :

"*المادة 213 مكرر :* يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1٪ من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم".

المادة 33 : تعدل المادة 214 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 214 :* يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيّما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.

يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العامين والسماسرة وفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.

المادة 34 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 215 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 215 مكرر:* ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص :

– هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها،

– الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،

– هيئات التسيير والإدارة والمداولة،

– العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5.000) منخرط".

المادة 35 : تعدل المادة 216 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 216 :* يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرّر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 36 : تعدل المادة 218 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 218 :* يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 ..... (بدون تغيير حتى) التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 37 : تعدل المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

"*المادة 220 :* باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية :

1 – ..... (بدون تغيير).....

2 – ..... (بدون تغيير).....

3 – ..... (بدون تغيير).....

4 – ..... (بدون تغيير).....

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

المادة 38 : تعدل المادة 222 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 39 : تعدل المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 224 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية .... (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4 – أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 40 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 224 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 224 مكرر:* يمكن لجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 41 : تعدل المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 226 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (3) أشهر.

يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية".

المادة 42 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 228 مكرر و228 مكرر 1 و228 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 228 مكرر :* تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

" *المادة 228 مكرر1 :* تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

" *المادة 228 مكرر2 :* تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

المادة 43 : تعدل المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229 :* يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات ... (بدون تغيير حتى) شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

المادة 44 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 232 مكرر وتحرر كمايأتي :

" *المادة 232 مكرر:* فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 45 : تعدل المادة 238 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 238 :* يترتب على القرار القاضي بالسحب ... (بدون تغيير حتى) الشركة المعنية.

تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر.

يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

يعيّن المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال.

تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن".

المادة 46 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمواد 238 مكرر و 238 مكرر 1 و 238 مكرر 2، وتحرر كمايأتي :

" *المادة 238 مكرر:* يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية".

" *المادة 238 مكرر1* : يمكن القاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين.

يرسل القاضي المحافظ إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي".

" *المادة 238 مكرر2* : يقر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول".

المادة 47 : تعدل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 241* : العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي :

1 – عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات :

– عقوبة مالية،

– الإنذار،

– التوبيخ،

– إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2 – عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات :

– السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،

– التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

المادة 48 : تعدل المادة 243 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 243* : تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها :

– 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،

– 100.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 49 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 245 مكرر*: تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ".

المادة 50 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 247 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 247 مكرر*: بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من هذا الأمر ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 51 : تعدل المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 248* : كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرّض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج :

1 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 أعلاه، فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم،

2 – الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه،

3 – الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين ،

4 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختياريّة قبل تطبيقها،

5 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 254 أعلاه، فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 52 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادتين 248 مكرر و248 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

" *المادة 248 مكرر:* يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

" *المادة 248 مكرر1* : بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 53 : تعدل المادة 252 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 252* : يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

1 – الوكيل العام للتأمين،

2 – سمسار التأمين.

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 54 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 252 مكرر:* قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية".

المادة 55 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 261 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 261 مكرر:* يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 56 : يتمم عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الباب الثالث

وسطاء التأمين والخبراء

ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 57 : يتمم الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 58 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 270 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 270 مكرر:* يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة".

المادة 59 : تعدل المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 271 :* للقيام بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".

المادة 60 : تعدل المادة 272 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 272 :* تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين عن طريق التنظيم".

المادة 61 : تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

"*المادة 276 :* يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من :

- ممثلي الدولة،
- ممثلي المؤمّنين والوسطاء،
- ممثلي المؤمّن لهم،
- ممثلي مستخدمي القطاع،
- ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 62 : تلغى الفقرة 2 من المادة 41 والمواد 66 و273 و 277 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 - 05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تأسيس مسح الأراضي وإنشاء سجل عقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

العدد 14

السنة الثامنة والخمسون

الأحد 16 رجب عام 1442 هـ

الموافق 28 فبراير سنة 2021 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي 7

مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتّأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 203 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 26 مكرر 10 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : يقصد، في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي :

– "**التكافل العائلي**" : يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

– "**التكافل العام**" : يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

– **"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"** : الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير. ويسمّى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين، في صلب النص، "الصندوق".

– **"حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء"**: الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين ".

– **"القرض الحسن"** : اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمّى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

المادّة 4 : يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،
- من خلال تنظيم داخلي يسمّى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

المادّة 5 : يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

– التأمين التكافلي العائلي،

– التأمين التكافلي العام.

المادّة 6 : يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمّى "نافذة" بما يأتي :

أ/- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 أدناه،

ب/- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،

ج/- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،

د/- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 أدناه،

هـ/- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه.

المادّة 7 : إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي، العناصر أ و ب و ج و د و هـ المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادّة 8 : يسيّر الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي. ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين.

المادّة 9 : تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادّة 10 : حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمّى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

المادّة 11 : حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادّة 12 : حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادّة 13 : تحدد كيفيات تحديد الأجر المذكور في المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، عند الحاجة، من قبل إدارة رقابة التأمينات.

المادّة 14 : تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادّة 15 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمّى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

المادّة 16 : تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، تعيّنهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها، رئيسا لها.

وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء، تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 17 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعيّنون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

المادّة 18 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

ولا يمكن أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام المادة 3 أعلاه.

يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة.

تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة.

المادّة 19 : تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسرّ المهني وبسرّية الوثائق والمعلومات الواردة.

المادّة 20 : يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعيّن مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

يعيّن المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.

يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي

المادّة 21 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي :

– حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي،

– حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه، الذي يسجل فيه :

• **بعنوان الإيرادات :** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى،

• **بعنوان النفقات :** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

المادّة 22 : عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21 أعلاه.

المادّة 23 : إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية :

• يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

المادّة 24 : إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمّى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المادّة 25 : تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي.

و في حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

المادّة 26 : تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

الملحق الثاني

ANNEXES

- Bilan
- Comptes de Résultat

ACTIFS	Notes	Montant Brut 31/12/2015	Amort. Prov. 31/12/2015	Montant Net 31/12/2015	Montant Net 31/12/2014
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations Incorporelles	A01	261 096 230,82	70 263 717,06	190 832 513,76	1 639 662,56
Immobilisations Corporelles				-	-
Terrains	A02	5 150 464 528,59	-	5 150 464 528,59	5 148 438 928,59
Bâtiments Exploitation	A03	7 042 520 894,20	1 671 234 099,69	5 371 286 794,51	5 405 237 159,20
Bâtiments Placement	A03	1 464 231 323,72	500 598 075,53	963 633 248,19	1 017 298 662,97
Autres immobilisations corporelles	A04	1 256 298 661,83	757 225 789,36	499 072 872,47	441 737 161,71
Immobilisations en Concession		-	-	-	-
Immobilisations en Cours		70 987 604,98	-	70 987 604,98	191 218 330,73
Immobilisations Financières					
Titres mis en équivalence		-	-	-	-
Autres participations et créances rattachées	A05	3 151 804 925,30	139 779 828,42	3 012 025 096,88	2 976 891 908,73
Autres Immobilisations Financières		45 646 291 146,26	-	45 646 291 146,26	45 239 797 193,21
Prêts et autres actifs financiers non courants		280 330 359,12	-	280 330 359,12	101 183 433,00
Impôts différés actif	A06	622 772 405,27	-	622 772 405,27	594 669 769,78
Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants		8 986 239,95	-	8 986 239,95	7 332 318,54
TOTAL ACTIFS NON COURANTS		**64 955 784 320,04**	**3 139 101 510,06**	**61 816 682 809,98**	61 125 444 529,02
ACTIFS COURANTS					
Provisions Techniques d'Assurance	A07				
Part de la coassurance cédée		7 885 862,91	-	7 885 862,91	7 264 958,91
Part de la réassurance cédée		2 315 984 340,05	-	2 315 984 340,05	1 852 851 467,52
Créances et Emplois assimilés	A08				
Cessionnaires et Cédants débiteurs		632 256 010,94	-	632 256 010,94	474 479 294,66
Assurés et intermédiares d'assurance débiteurs	A09	4 330 140 466,36	167 110 901,28	4 163 029 565,08	2 712 007 716,00
Autres débiteurs		3 847 920 000,41	32 623 485,51	3 815 296 514,90	1 467 329 062,16
Impôts et assimilés		878 017 106,34	144 719 683,34	733 297 423,00	807 718 468,34
Autres créances et emplois assimilés	A10	95 673 890,84	-	95 673 890,84	105 425 160,11
Disponibilités et Assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants (sauf 509 - versement restant à effectuer)	A11	691 479 571,14	-	691 479 571,14	157 577 978,00
Trésorerie (sauf 519 - concours bancaires courants)	A12	2 401 759 803,69	1 117 746,85	2 400 642 056,84	2 065 447 164,54
TOTAL ACTIFS COURANTS		**15 201 117 052,68**	**345 571 816,98**	**14 855 545 235,70**	**9 650 101 270,24**
TOTAL GENERAL ACTIF		**80 156 901 372,72**	**3 484 673 327,04**	**76 672 228 045,68**	**70 775 545 799,26**

Etats financiers individuels arrêtés au 31-12-2015

CAPITAUX PROPRES			
Capital émis ou capital social ou fonds de dotation	P01	20 000 000 000,00	20 000 000 000,00
Capital souscrit non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	P01	9 113 762 974,58	7 489 285 245,39
Ecarts d'évaluation		160 366 421,71	-
Ecarts de réévaluation			
Ecarts d'équivalence			
Autres capitaux propres - Report à nouveau	P02	-	- 104 195 500,00
Résultat de l'exercice	P02	3 386 316 257,27	3 228 673 229,19
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		**32 660 445 653,56**	**30 613 762 974,58**
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes assimilés	P03	1 713 802,88	1 213 802,88
Impôts (différés et provisionnés)		-	-
Autres dettes non courantes		-	-
Provisions réglementées	P04	2 048 345 525,71	1 923 751 790,81
Provisions et produits constatés d'avance (sauf 155)	P04	1 649 854 733,60	1 888 412 902,92
Fonds de valeurs reçus des réassureurs	P05	1 892 958 968,98	1 425 343 170,67
TOTAL II - PASSIFS NON COURANTS		**5 592 873 031,17**	**5 238 721 667,28**
PASSIFS COURANTS			
Provisions directes	P06	28 086 372 738,11	28 551 918 146,88
Acceptations		270 806 054,06	308 798 667,36
Cessionnaires et Cédants créditeurs	P07	1 406 915 460,73	1 072 123 162,47
Assurés et intermédiaires d'assurance créditeurs	P08	544 475 863,07	478 188 763,65
Impôts crédit	P09	1 634 286 816,98	1 419 772 674,80
Autres Dettes (sauf 444-445-447)	P10	6 349 092 941,43	3 091 196 100,34
Trésorerie Passif	P11	126 959 486,57	1 063 641,90
TOTAL III - PASSIFS COURANTS		**38 418 909 360,95**	**34 923 061 157,40**
TOTAL GENERAL PASSIF		**76 672 228 045,68**	**70 775 545 799,26**

Primes émises sur opérations directes		26 886 461 412,64	2 939 430 726,17	23 947 030 686,47	23 836 283 454,56
Primes acceptées		613 927 421,72	-	613 927 421,72	500 266 652,34
Primes émises reportées		- 375 021 000,89	- 16 535 242,10	- 358 485 758,79	- 459 558 246,08
Primes acceptées reportées		- 72 960 839,10	-	- 72 960 839,10	- 36 592 146,97
I- PRIMES ACQUISES A L'EXERCICE	**R01**	**27 052 406 994,37**	**2 922 895 484,07**	**24 129 511 510,30**	**23 840 399 713,85**
Prestations (Sinistres) sur opérations directes		15 457 891 060,97	1 335 346 526,96	14 122 544 534,01	13 454 737 071,62
Prestations (Sinistres) sur accéptation		3 249 487,22	- 238 507,93	3 487 995,15	113 248 810,66
II- PRESTATIONS (SINISTRES) DE L'EXERCICE	**R02**	**15 461 140 548,19**	**1 335 108 019,03**	**14 126 032 529,16**	**13 567 985 882,28**
Commissions reçues en réassurance		-	- 559 562 453,13	559 562 453,13	466 498 988,50
Commissions versées sur acceptations		-	18 224 330,12	- 18 224 330,12	- 16 856 412,73
III- COMMISSIONS DE REASSURANCE	**R02**	**-**	**- 541 338 123,01**	**541 338 123,01**	**449 642 575,77**
IV- LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE	**R03**	**11 591 266 446,18**	**1 046 449 342,03**	**10 544 817 104,15**	**10 722 056 407,34**
Achats et services extérieurs		2 471 209 437,96	-	2 471 209 437,96	2 065 110 070,16
Charges de personnels		5 065 681 366,65	-	5 065 681 366,65	5 012 172 243,80
Impôts, taxes et versements assimilés		511 207 876,49	-	511 207 876,49	554 500 988,98
Production immobilisée		-	-	-	-
Autres produits opérationnels		- 1 102 681 125,06	-	- 1 102 681 125,06	- 186 612 303,02
Autres charges opérationnelles		148 438 147,64	-	148 438 147,64	142 007 123,02
Dotations aux amortissements et pertes de valeurs		927 305 711,20	-	927 305 711,20	1 019 232 432,85
Reprise sur perte de valeur et provisions		- 175 997 413,22	-	- 175 997 413,22	- 229 492 885,54
V- RESULTAT TECHNIQUE OPERATIONNEL	**R04**	**3 746 102 444,52**	**1 046 449 342,03**	**2 699 653 102,49**	**2 345 138 737,09**
Produits financiers		1 595 987 504,34	-	1 595 987 504,34	1 566 566 327,79
Charges financières		18 736 608,32	-	18 736 608,32	19 103 181,34
VI- RESULTAT FINANCIER		**1 577 250 896,02**	**-**	**1 577 250 896,02**	**1 547 463 146,45**
VII- RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		**5 323 353 340,54**	**1 046 449 342,03**	**4 276 903 998,51**	**3 892 601 883,54**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IBS)		918 690 376,73	-	918 690 376,73	670 206 718,13
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires		- 28 102 635,49	-	- 28 102 635,49	- 6 278 063,78
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**29 927 073 036,99**	**2 381 557 361,06**	**27 545 515 675,93**	**26 272 713 805,97**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**25 494 307 437,69**	**1 335 108 019,03**	**24 159 199 418,66**	**23 044 040 576,78**
VIII- RESULTAT ORDINAIRE		**4 432 765 599,30**	**1 046 449 342,03**	**3 386 316 257,27**	**3 228 673 229,19**
Eléments extraordinaires (produits) (*)		-	-	-	-
Eléments extraordinaires (Charges) (*)		-	-	-	-
XI- RESULTAT EXTRAORDINAIRE		**-**	**-**	**-**	**-**
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**4 432 765 599,30**	**1 046 449 342,03**	**3 386 316 257,27**	**3 228 673 229,19**

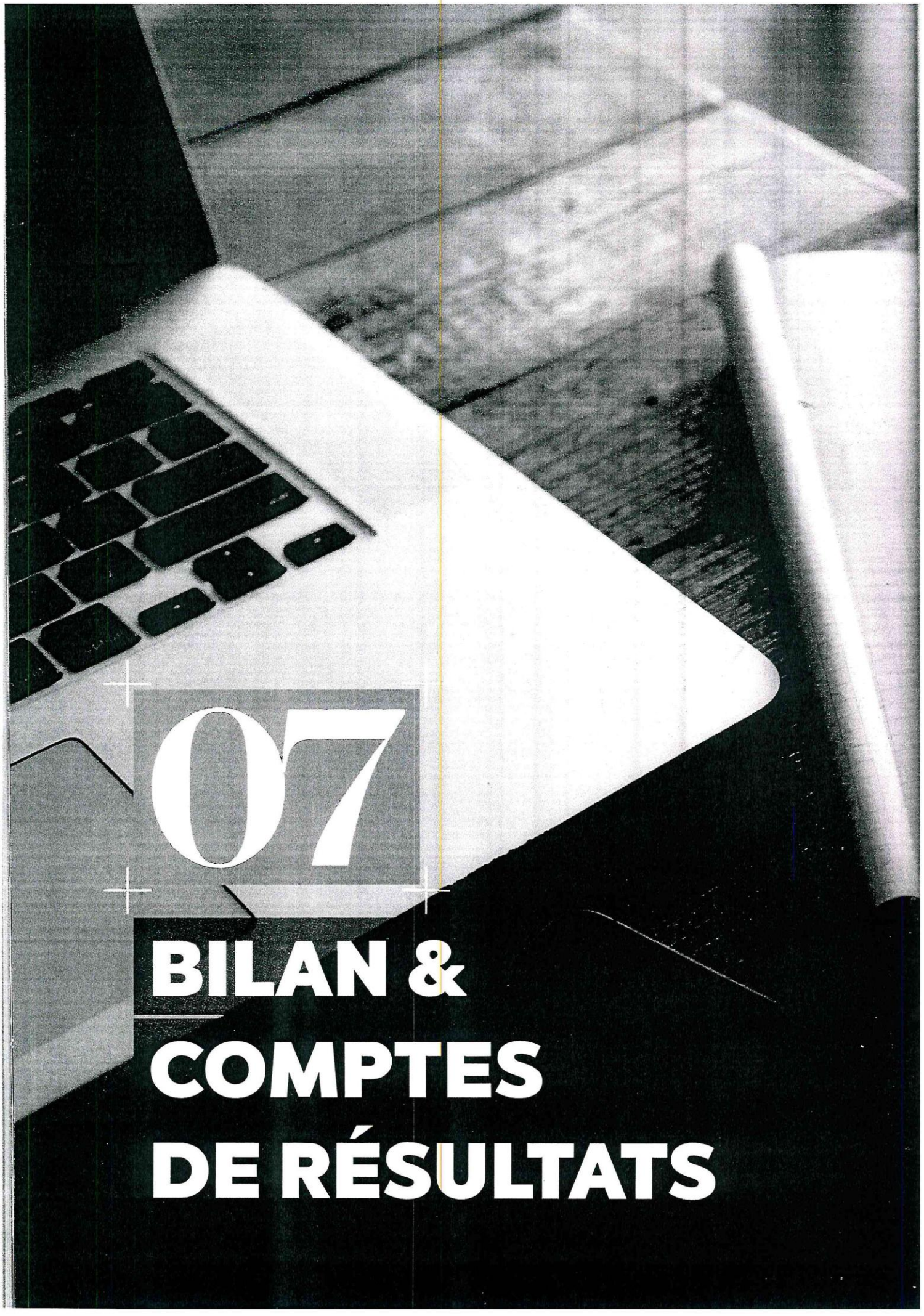

07

BILAN & COMPTES DE RÉSULTATS

BILAN CONSOLIDÉ

ACTIF AU 31-12-2016

ACTIF	Note	N Montant Brut	Amort - Prov	Montant Net	Montant Net N-1
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		-	-	-	-
Immobilisations Incorporelles		265 652 426,72	95 726 940,33	169 925 486,39	190 832 513,76
Immobilisations Corporelles					
Terrains		5 170 584 568,59	-	5 170 584 568,59	5 167 948 568,59
Batiments Exploitation		18 687 686 312,63	1 978 389 287,49	16 709 297 025,14	5 371 286 794,51
Batiments Placement		1 464 231 323,72	553 973 897,77	910 257 425,95	963 633 248,19
Autres immobilisations corporelles		1 477 713 830,49	977 241 687,36	500 472 143,13	522 052 995,31
Immobilisations en Concession		202 693 588,00	18 248 733,47	184 444 854,53	-
Immobilisations en Cours		161 543 130,11	-	161 543 130,11	74 630 864,98
Immobilisations Financiéres					
Titres mis en équivalence	A01	1 252 220 635,62	-	1 252 220 635,62	1 185 780 897,40
Autres participations et créances rattachées	A02	3 900 654 453,84	299 847 257,06	3 600 807 196,78	1 905 131 904,66
Autres Immobilisations Financiéres		45 863 339 751,87	-	45 863 339 751,87	46 436 291 146,26
Prêts et autres actifs financiers non courants		285 063 418,29	-	285 063 418,29	336 659 734,12
Impôts différés actif		631 547 758,67	-	631 547 758,67	661 163 191,13
Fonds ou valeurs déposés auprés des cédants		6 900 893,60	-	6 900 893,60	8 986 239,95
TOTAL ACTIFS NON COURANTS		79 369 832 092,15	3 923 427 803,48	75 446 404 288,67	62 824 398 196,86
ACTIFS COURANTS					
Stocks		2 621 490,70	-	2 621 490,70	2 714 920,69
Provisions Techniques d'Assurance					
Part de la coassurance cédée		925 862,91	-	925 862,91	7 885 862,91
Part de la réassurance cédée		1 791 463 155,17	-	1 791 463 155,17	2 315 984 340,05
Créances et Emplois assimilés					
Cessionnaires et Cédants débiteurs		666 693 429,59	-	666 693 429,59	632 256 010,94
Assurés et intermédiares d'assurance débiteurs		5 604 216 477,57	446 425 344,31	5 157 791 133,26	4 163 029 565,08
Client		54 665 543,13	4 154 548,70	50 510 994,43	36 593 577,00
Autres débiteurs		2 861 835 006,63	36 612 265,17	2 825 222 741,46	3 813 953 510,97
Impôts et assimilés		2 256 317 949,24	144 719 683,34	2 111 598 265,90	764 957 217,88
Autres créances et emplois assimilés		107 854 660,75	-	107 854 660,75	95 673 890,84
Disponibilités et Assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants		848 240 000,00	-	848 240 000,00	691 479 571,14
(sauf 509 - versmt restant à effectuer)					
Trésorerie (sauf 519 - concours bancaires courants)		3 001 910 439,80	444 340,22	3 001 466 099,58	2 695 448 587,70
TOTAL ACTIF COURANT		17 196 744 015,49	632 356 181,74	16 564 387 833,75	15 219 977 055,26
TOTAL GENERAL ACTIF		96 566 576 107,64	4 555 783 985,22	92 010 792 122,42	78 044 375 154,06

BILAN CONSOLIDÉ

PASSIF AU 31-12-2016

PASSIF	Note	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis ou capital social ou fonds de dotation		20 000 000 000,00	20 000 000 000,00
Capital souscrit non appelé	P01	-	-
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		11 399 426 605,54	9 500 840 622,17
Ecarts d'évaluation		173 109 142,47	160 366 421,71
Ecarts de réévaluation		-	-
Ecart d'équivalence	P02	410 043 082,68	393 006 557,95
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-	10 440 008,04	10 131 057,17
Résultat de l'exercice	P03	3 387 342 882,63	3 565 461 418,62
Part de la société consolidante (1)		35 389 481 705,28	33 609 543 963,28
Part des minoritaires (1)		-	-
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		35 389 481 705,28	33 609 543 963,28
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes assimiles		4 727 343 802,88	1 713 802,88
Impôts (différés et provisionnés)		14 813 222,92	15 447 683,71
Autres dettes non courantes (Droits du concédant)		1 627 444 854,53	-
Provisions réglementées (autres que les provisions techniques)		2 125 438 268,92	2 048 345 525,71
Provisions et produits constatées d'avance (sauf 155)		1 646 739 613,16	1 798 107 961,21
Fonds de valeurs reçus des réassureurs		1 406 044 383,73	1 892 958 968,98
TOTAL II - PASSIFS NON COURANTS		11 547 824 146,14	5 756 573 942,49
PASSIFS COURANTS			
Provisions Techniques d'Assurance			
Provisions sur opérations directes		26 737 213 162,58	28 086 372 738,11
Provisions sur Acceptations		409 468 674,00	270 806 054,06
Dettes et comptes rattachés			
Cessionnaires et Cédants créditeurs		2 314 632 023,14	1 406 915 460,73
Assurés et intermédiares d'assurance créditeurs		479 683 318,60	544 475 863,07
Fournisseurs		22 592 672,79	28 861 445,34
Impôts crédit		1 811 274 961,06	1 719 590 880,87
Autres Dettes (sauf 444-445-447)		13 265 657 333,52	6 494 275 319,54
Trésorerie Passif		62 964 125,31	126 959 486,57
TOTAL III - PASSIFS COURANTS		45 103 486 271,00	38 678 257 248,79
TOTAL GENERAL PASSIF		**92 010 792 122,42**	**78 044 375 154,06**

COMPTE DE RÉSULTAT CONSOLIDÉ

AU 31-12-2016

DESIGNATION	Note	Montant N	Montant N-1
Primes acquises à l'exercice	R01	23 858 278 213,32	24 126 527 802,55
Ventes et produits annexes	R02	310 588 839,78	254 601 302,13
Prestations (sinistre) de l'exercice	R03	12 095 157 437,41	13 472 107 348,40
Commissions de réassurance		520 192 288,93	541 338 123,01
LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE		12 593 901 904,62	11 450 359 879,29
Achats consommés et services extérieurs	R04	2 750 504 952,20	2 566 327 195,12
Charges de personnels		5 434 818 595,31	5 708 988 748,69
Impôts, taxes et versements assimilés		563 356 246,90	537 811 970,83
Autres produits opérationnels	R05	335 598 971,81	1 098 906 914,51
Autres charges opérationnels		147 133 922,90	150 372 120,58
Dotations aux amort/prov et pertes de valeur		1 677 102 977,94	998 329 687,44
Reprise sur perte de valeur et provisions		168 060 692,19	181 083 387,45
RESULTAT OPERATIONNEL		2 524 644 875,37	2 768 320 458,59
Produits financiers		1 762 727 593,38	1 678 135 140,72
Charges financiers		104 498 590,75	18 736 608,32
RESULTAT FINANCIER		1 658 229 002,63	1 659 398 532,40
RESULTAT ORDINAIRES AVANTS IMPOTS		4 182 873 878,00	4 427 718 990,99
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IBS)		883 134 904,64	961 334 473,89
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires		28 980 971,67	31 695 232,07
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		28 [illegible]	27 [illegible]
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		25 [illegible]	24 [illegible]
RESULTATS NET DES SOCIETES INTEGREES		3 270 757 999,69	3 498 279 749,17
RESULTATS NET DES SOCIETES MISES EN EQUIVALENCE	R06	116 584 882,94	67 181 669,45
RESULTATS NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE		**3 387 342 882,63**	**3 565 461 418,62**

07

ETATS FINANCIERS 2017

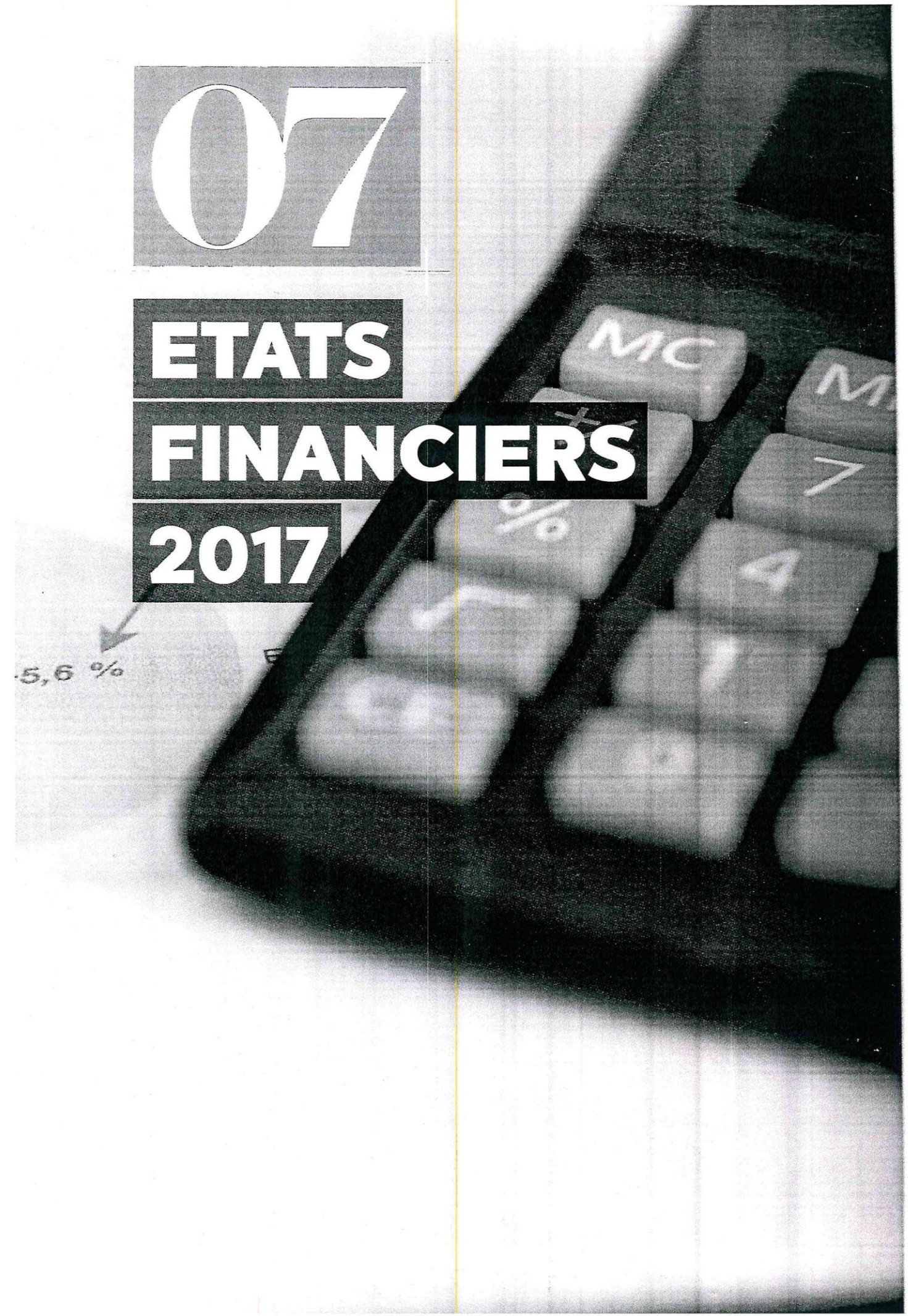

BILAN CONSOLIDÉ : SAA ET SES FILIALES

ACTIF CONSOLIDÉ

ACTIF	Note	N Montant Brut	Amort - Prov	Montant Net	Montant Net N-1
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		-	-	-	-
Immobilisations Incorporelles		277 163 696,52	147 307 815,94	129 855 880,58	169 925 486.39
Immobilisations Corporelles					
Terrains		5 389 271 068,59	-	5 389 271 068,59	5 170 584 568,59
Batiments Exploitation		18 813 095 495,99	2 564 523 308,83	16 248 572 187,16	16 709 297 025,14
Batiments Placement		1 465 231 323,22	600 313 352,94	864 917 970,28	910 257 425.95
Autres immobilisations corporelles		1 834 416 147,16	944 054 478,26	890 361 668,90	500 472 143,13
Immobilisations en Concession		205 267 588,00	24 403 963.41	180 863 624,59	184 444 854,53
Immobilisations en Cours		259 513 013,93	-	259 513 013,93	161 543 130,11
Immobilisations Financiéres					
Titres mis en équivalence	A01	1 316 238 931,32	-	1 316 238 931,32	1 252 220 635,62
Autres participations et créances rattachées	A02	3 900 654 453,84	445 753 801,02	3 454 900 652,82	3 600 807 196,78
Autres Immobilisations Financiéres		37 973 573 118,45	-	37 973 573 118,45	45 863 339 751,87
Prêts et autres actifs financiers non courants		337 006 812,78	-	337 006 812,78	285 063 418,29
Impôts différés actif		786 871 858,38	-	786 871 858,38	631 547 758.67
Fonds ou valeurs déposés auprés des cédants		6 609 237,03	-	6 609 237,03	6 900 893,60
TOTAL ACTIFS NON COURANTS		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ACTIFS COURANTS					
Stocks		2 872 022,83	-	2 872 022,83	2 621 490,70
Provisions Techniques d'Assurance					
Part de la coassurance cédée		-	-	-	925 862,91
Part de la réassurance cédée		1 701 181 197,16	-	1 701 181 197,16	1 791 463 155,17
Créances et Emplois assimilés					
Cessionnaires et Cédants débiteurs		583 669 828,59	-	583 669 828,59	666 693 429,59
Assurés et intermédiares d'assurance débiteurs		6 584 643 354,52	745 700 031,41	5 838 943 323,11	5 157 791 133,26
Client		39 057 928,71	5 045 534,16	34 012 394,55	50 510 994.43
Autres débiteurs		1 698 410 983,37	41 164 335,43	1 657 246 647,94	2 825 222 741.46
Impôts et assimilés		900 789 071,13	144 719 683,34	756 069 387,79	2 111 598 265,90
Autres créances et emplois assimilés		120 865 572,32	-	120 865 572,32	107 854 660,75
Disponibilités et Assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants		4 502 516 000,00	-	4 502 516 000,00	848 240 000,00
(sauf 509- versmt restant à effectuer)					
Trésorerie (sauf 519 - concours bancaires courants)		3 484 943 500,77	639 011,42	3 484 304 489,35	3 001 466 099,58
TOTAL ACTIF COURANT		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
TOTAL GENERAL ACTIF		92 183 862 204,61	5 063 625 316,16	86 520 236 388,45	92 010 792 122,42

PASSIF CONSOLIDÉ

PASSIF	Note	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis ou capital social ou fonds de dotation		30 000 000 000,00	20 000 000 000,00
Capital souscrit non appelé	P01	-	-
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		3 171 462 199,39	11 399 426 605,54
Ecarts d'évaluation		173 109 142,47	173 109 142,47
Ecarts de réévaluation		-	-
Ecart d'équivalence	P02	426 429 819,92	410 043 082,68
Autres capitaux propres - Report à nouveau		- 13 732 869,68	- 10 440 008,04
Résultat de l'exercice	P03	3 038 039 906,95	3 387 342 882,63
Part de la société consolidante (1)		36 795 303 199,05	35 359 481 705,28
Part des minoritaires (1)		-	-
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		36 795 303 199,05	35 359 481 705,28
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes assimilés		3 783 243 568,53	4 727 343 802,88
Impôts (différés et provisionnés)		3 568 964,56	14 813 222,92
Autres dettes non courantes (Droits du concédant)		581 690 268,52	1 627 444 854,53
Provisions réglementées (autres que les provisions techniques)		2 289 014 052,70	2 125 438 268,92
Provisions et produits constatées d'avance (sauf 155)		1 832 037 045,90	1 646 739 613,16
Fonds de valeurs reçus des réassureurs		1 326 416 961,75	1 406 044 383,73
TOTAL II - PASSIFS NON COURANTS		9 815 969 861,96	11 547 824 145,14
PASSIFS COURANTS			
Provisions Techniques d'Assurance			
Provisions sur opérations directes		26 806 584 231,82	26 737 213 162,58
Provisions sur Acceptations		227 824 685,21	409 468 674,00
Dettes et comptes rattachés			
Cessionnaires et Cédants créditeurs		2 920 922 089,48	2 314 632 023,14
Assurés et intermédiares d'assurance créditeurs		472 849 325,91	479 683 318,60
Fournisseurs		18 191 405,92	22 592 672,79
Impôts crédit		1 440 929 781,41	1 811 274 961,06
Autres Dettes (sauf 444-445-447)		8 014 103 406,03	13 265 657 333,52
Trésorerie Passif		7 543 901,66	62 964 125,31
TOTAL III - PASSIFS COURANTS		39 908 939 872,44	45 103 486 271,00
TOTAL GENERAL PASSIF		**86 520 236 888,45**	**92 010 792 122,42**

COMPTE DE RÉSULTAT

DESIGNATION	Note	Montant N	Montant N-1
Primes acquises à l'exercice	R01	23 879 251 509,28	23 858 278 213,32
Ventes et produits annexes	R02	278 700 874,61	310 588 839,78
Prestations (sinistre) de l'exercice	R03	- 12 574 440 828,59	- 12 095 157 437,41
Commissions de réassurance		587 504 160,95	520 192 288,93
LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE		12 171 013 716,25	12 593 901 904,32
Achats consommés et services extérieurs	R04	- 2 697 146 337,73	- 2 750 504 952,20
Charges de personnels		- 5 403 473 639,49	- 5 434 818 595,31
Impôts, taxes et versements assimilés		- 565 400 948,15	- 563 356 246,90
Autres produits opérationnels	R05	386 584 054,47	335 598 971,81
Autres charges opérationnels		- 152 068 063,11	- 147 133 922,90
Dotations aux amort/prov et pertes de valeur		- 2 269 737 038,72	- 1 677 102 977,94
Reprise sur perte de valeur et provisions		485 930 489,12	168 060 692,19
RESULTAT OPERATIONNEL		1 955 704 332,64	2 524 644 873,37
Produits financiers		1 835 466 059,03	1 762 727 593,38
Charges financiers		- 265 768 688,91	- 104 498 590,75
RESULTAT FINANCIER		1 569 697 370,12	1 658 229 002,63
RESULTAT ORDINAIRES AVANTS IMPOTS		3 525 401 702,76	4 182 873 876,00
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IBS)		- 818 128 513,28	- 883 134 904,64
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires		- 166 550 376,07	- 28 980 971,67
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		27 913 957 523,51	28 429 465 127,74
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		- 24 040 184 057,38	- 25 071 629 018,08
RESULTATS NET DES SOCIETES INTEGREES		3 873 823 463,55	3 270 757 899,69
RESULTATS NET DES SOCIETES MISES EN EQUIVALENCE	R06	164 216 443,40	116 584 982,94
RESULTATS NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE		**3 038 039 906,95**	**3 387 342 882,63**

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1. القرآن الكريم .
2. إبراهيم أبو النجا، " **التأمين القانون الجزائري، الجزء الأول،: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1985 ؛
3. إبراهيم احمد عبد النبي حمودة ،" **الرياضيات و التأمين** " ، مطبعة و مكتبة الإشعاع بالسكندرية ، مصر، 2002؛
4. إبراهيم علي عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، دار النشر الثقافية ، محرم به . الإسكندرية ، مصر ، 2002/2003؛
5. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، " **مبادئ التأمين** " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 م؛
6. أبو الفتوح على الفضالة ، "**التحليل المالي و ادارة الأموال** " ، دار الكتب العلمية للنشر ،القاهرة ، مصر، 1995؛
7. ابن منظور ، " **لسان العرب** " ، تعليق على الشيري، ط1، ج4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع؛
8. ابن منظور، " **لسان العرب** " ، مادة الأمن ، المعجم الوسيط ، مادة الأمن المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني؛
9. أحمد سالم ملحم ، " **إعادة التأمين** " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005؛
10. أحمد محمد لطفي أحمد ، " **نظرية التأمين – المشكلات العملية والحلول الإسلامية –**" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007؛
11. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، "**مختار الصحاح**"، درا الثقافة الإسلامية ، جدة ، 1406 هـ -1986م ؛

12.جديدي معراج ، " **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2004؛

13.جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006؛

14.صالح محمد الحناوي " **أدوات تحليل و التخطيط في الإدارة** "، دار النهضة العربية،1982؛

15.عبد الرزاق أحمد السنهوري، "**الوسيط شرح القانون المدني الجديد**"، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ج7/م2؛

16.عبد الرازق أحمد السنهوري ، " **الوسيط في شرح القانون المدني** " ، المجلد الثاني ، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي، القاهرة؛

17.عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، " **عقد التأمين (حقيقته و مشروعيته)** " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1424-2003؛

18.علي المشابقة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ، " **إدارة الشحن و التأمين** " ، الطبعة الأولي ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003؛

19.عيد أحمد أبو بكر، " **ادارة الأخطار لشركات التأمين (أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار)**" دار صفاء ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2011؛

20.مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي (بين النظرية والأسس الرياضية)** "، مكتب الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، مصر ، 2003؛

21.مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي محمود ، " **مبادئ الخطر و التأمين** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001؛

22.معراج جديدي ، " **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008م؛

23.مليكة زغيب، و ميلود بوشنقير، " **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010؛

24.نادية فضل ، " **شركات الأموال في القانون الجزائري**" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2008م؛

25.ناصر دادي عدون ، " **تقنيات مراقبة التسيير** " ، الجزء الأول دار المحمدية العامة ، الجزائر 1990؛

26.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، " **الموسوعة الفقهية** " ، ط1 ج 30 ، الكويت ، الربا في دار الحرب ، 1420 هـ 2000م؛

المجلات :

1. الشيخ الداوي ، "**تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء** "، مجلة الباحث ، عدد 07 ، جامعة الجزائر ،2010 ؛
2. دادن عبد الغني ، "**قراءة في لبأداء المالي و القيمة في المؤسسات الاقتصادية** "، مجلة الباحث ، عدد 04 ، جامعة ورقلة ، 2006؛
3. عبد العزيز بن علي الغامدي ، " **إعادة التأمين و البديل الإسلامي – دراسة فقهية –** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينية ، المجلد 22 ، العدد 44 ، 2007 م؛
4. مصطفي بابكر ، "**الانتاجية و قياسها** " مجلة جسر التنمية ، العدد 61 مارس 2007 ، المعهد الوطني للتخطيط بالكويت؛
5. موساوي عبد النور ، بن محمد هدى ، "**تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين**" ، مجلة العلوم الانسانسة العدد 31 جوان 2009 المجلد ب؛

الملتقيات و الندوات :

1. براحلية بدر الدين ، " **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني** " ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، الجزائر؛
2. بلعزوز بن علي ، حمدي معمر ، " **نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني) ، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م؛
3. حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمان ، " **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الاشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)** "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الاسلامي – الواقع..... و رهانات المستقبل ، يومي 23-24 فيفري 2011م ، المركز الجامعي بغرداية ، الجزائر؛

4. خطيب خالد ، " **الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر** " ، ورقة مقدمة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011؛

5. عبد الحليم غربي ، " **تقييم تجربة الخدمات المالية الاسلامية في سوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**" ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفقرة 18-19-20 أفريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر؛

6. عبد المجيد أحمد أمير، " **تطور شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية** " ، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصادي السعودية " **الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية** " ، خلال الفترة 16-18 جمادى الثانية الموافق ل 2-4 يونيو 2007 م بمركز الملك فهد الثقافي ، الرياض؛

7. كمال رزيق ، " **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**" ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر؛

8. وليد سعود ، " **التأمين التكافلي الاسلامي – الآلية و التطبيق– تجربة سلامة للتأمينات الجزائر** " ، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي – بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية – خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر؛

المذكرات :

1. بن محمد هدى، "**تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT** " ، جامعة منتوري قسنطينة: ماجستير في علوم اقتصادية تخصص بنوك و تأمينات تحت اشراف الاستاذ عبد النور موساوي السنة الجامعية 2004-2005؛

2. خلوف ياسين ، " **واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين–**" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2012/2011؛

3. فلاق صليحة ، " **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين 1990–2008** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك ،تحت إشراف الأستاذ الدكتور بلعزوز بن علي ، السنة الجامعية 2009-2010؛

القوانين و المراسيم :

1. الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م)؛
2. المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م)؛
3. المرسوم التنفيذي رقم 13/09الصادر في 11 جانفي جانفي 2009 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية رقم 03 و الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009 م ؛
4. الأمر رقم 21-81 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ الأحد 16 رجب 1442 هـ الموافق ل 28 فبراير 2021 م)؛

المراجع اللغات الأجنبية :

LIVRES :

1. Alain TOSETTI, Thomas BEHAR, Michel FROMENTEAU, Stéphane MENART, "**ASSURANCE –Comptabilité, Réglementation, Actuariat-** », ECONOMICA, Paris, 2000 ;
2. Conso Pierre , « **La gestion financiere de l'entreprise** », Dunod, 7eme edition , Parie, 1989 ;
3. Knight Frank H, " **Risk, uncertainty and profit** ", Copyright 1921 by Hart, Schaffner and Marx, Reprinted 2002 by Beard Books, Washington, USA ;

4. Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, « **Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes** », Economica, Paris, 2003 ;
5. Francois Couibault, Constant Eliashberg, « **Les Grands Principes De L'assurance** » , Edition l'Argus de l'Assurance sont gérées par les édition Dalloz, Paris, 2007 ;
6. Fridson Martin ET Alvarez Fernando , « **Finacial statement analysis : a practitioner's Guide** » , John wiley and sons, Third edition , USA, 2002;
7. Griselda DEELSTRA et Guillaume PLANTIN, « **THEORIE DU RISQUE ET REASSURANCE** », ECONOMICA, Paris, 2006 ;
8. HASSID Ali , « **Introduction à l'étude des assurances économiques** » , Edition Entreprise nationale du livre , Alger , 1984 ;
9. MOULOUD Didene, « **REGIME DES ASSURANCES** » , Edition Belkheise, ALGER , 2006 ;
10. Payrard Josette , « **Analyse financier**. » , vuibert, 8 eme édition , Parie , 1999 ;
11. Piere Conso , « **La gestion financiere de l'entreprise** », 8eme edition , Dunod, Parie, 1996 ;
12. Piere Lauzal; Robert Teller, « **Contrôle de gestion et budget** », Serey, 8eme edition , Parie,1999 ;
13. Piget Patrick , « **Gestion financière de l'entreprise** » , economica , 2 eme édition , Paris , France ;
14. P.Vizzavona « **Gestion financiere** » ,tome 1, edition atol , 1991;
15. Stice James ،Diamond Michael et K.Stice Earl, « **finance accounting : Reporting and analysis** », south western, 6 eme edition , USA ,2001 ;
16. The oxford illustrated dictionary-oxford university press – London- ;
17. Webster's Third New International dictionary, G & C Merriam company – U.S.A – P .1961;

REVUES :

1. SIGMA, « **Non-life insurance industry to face a time of lasting capacity shortage** », Swiss Re, N°4/2002 ;

THESES :

1. LEZOUL Mohamed , « **La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie- Quelle sont les alternatives ?** » , un rapport présenté a le recueil de communications du colloque international sur les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances Takaful entre la théorie et l'expérience pratique , 25-26 avril 2011 , université Setif Algérie ;
2. LEZOUL Mohammed , « **La situation Actuelle du Secteur Des Assurances en Algérie, Quelles Sont Les Alternatives** ? » , colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique , 25-26 avril 2011 ;

LES LOIS ET LES DECRETS :

1. Arrête du 28-01-2007 **fixant les modalité et conditions d'ouvertures des bureaux du représentation des sociétés d'assurances et/ou de réassurance** (j 0 n°20 du 25-03-07) ;
2. Décret exécutif n°95-338 du 30-10-1995 (j o n°65 du 31-10-1995) modifié et complété par le décret exécutif n°02-293 du 10-09-2002 **relatif à l'établissement, et à la codification des opération d'assurance** (j o n°61 du 11-11-02) ;
3. Décret exécutif n°95-409 du 09-12-1995 relatif à la cession obligatoires en réassurance (j o n°76 du 10-12-1995) modifié par le décret exécutif n°98-312 du 30-09-1998 (j o n°74 du05-05-1998) ;

RAPPORTS :

1. Direction Générale du Trésor , « **Le secteur des assurances en Algérie 2011** » , Novembre 2011 ;
2. le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2000 ;
3. le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2001 ;
4. Le Conseil national des assurances (CNA) , **rapports sur l'activité des assurances en Algérie 2011 ;**
5. le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2017 ;
6. Ministère des finances , "**Rapports sur l'activité des assurances en Algérie**" , Année : 1995 ;
7. Ministère des finances , "**Rapports sur l'activité des assurances en Algérie**" , Année : 93-98 ;
8. Ministère des finances , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** , Année 2003 ;
9. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2009 » ;**
10. MINISTERE DES FINANCES **,** Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2010 » ;**
11. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2012 » ;**
12. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2013 » ;**
13. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances **, « Rapport Annuel 2014 » ;**

14. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2015 » ;**

15. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2016 » ;**

16. MINISTERE DES FINANCES , Direction des Assurances , **« Rapport Annuel 2017 » ;**

المواقع الالكترونية

1. WWW.CNA.DZ موقع المجلس الوطني للتأمينات
2. http://www.akhbarelyoum-dz.com
3. http://elmassar-ar.com
4. http://www.radioalgerie.dz
5. http://alger.ambafrance-dz.org
6. http://www.salama.com.sa
7. https://sqarra.wordpress.com
8. https://www.insurance4arab.com
9. bimehdoc.com

الفهرس

الفهرس الأشكال

الشكل (1-1) : التقسيم العملي للخطر انطلاقا من العوامل الموضوعية..... 18

الشكل (1-2) : التقسيمات الأساسية للتأمين..... 55

الشكل (1- 3) : طرق إعادة التأمين..... 62

الشكل (1-4) : التمثيل البياني للهامش الإجمالي..... 67

الشكل (2 – 1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2004 – 2008) 122

الشكل (2 – 2) : نسب توزيع منتجات التأمين في الجزائر سنة 2008..... 123

الشكل (2-3) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995-2017) 133

الشكل (2-4): مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام خلال فترة (2004-2014) 134

الشكل (2 – 5) : تطور مساهمة رقم أعمال شركة السلامة في السوق الجزائري..... 141

الشكل (2 – 6) : وضعية شركة السلامة بالنسبة لبعض الشركات الخاصة خلال (2008/2017) 143

الشكل (3 - 1): توزيع شركات التأمين في الجزائر حسب الملكية..... 172

الشكل (3 - 2): توزيع الانتاج لتأمين الممتلكات سنة 2017..... 177

الشكل (3 - 3) توزيع الانتاج لتأمين الأشخاص لسنة 2017..... 178

الشكل (3 - 4): توزيع الإنتاج حسب شكل شركات التأمين العاملة في الجزائر سنة 2017 179

الشكل (3 - 5) تطور رقم الأعمال من سنة 2008إلى سنة 2017..... 183

الشكل (3 - 6) : توزيع الانتاج حسب الوسطاء خلال الفترة (2008 – 2017) 188

الشكل (3 - 7) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2008 – 2017)..... 198

الشكل (3 - 8): تطور إنتاج الفروع لتأمين الأشخاص خلال الفترة (2008 – 2017)..... 203

الشكل (3 - 9) : تطور تأمين الأشخاص خلال الفترة (2008 – 2017)..... 203

الشكل (3 - 10) : التعويضات حسب فروع التأمين خلال الفترة (2008 – 2017)..... 214

الشكل (4 – 1) : الاسثمارات المالية حسب كل فئة للتأمين في الجزائر من 2008إلى 2017..... 223
الشكل (4 – 2) : الاسثمارات المالية للتأمين في الجزائر من 2008إلى 2017..... 223
الشكل (4 – 3) : المنتجات المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2008إلى 2017..... 233
الشكل (4 – 4) : تطور هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى2017..... 241
الشكل (4-5) المصاريف العامة لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008..... 256
الشكل (4-6) :المصاريف العمال لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008..... 259
الشكل (4-7) :هامش التأمين لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008..... 265
الشكل (4 -8) : النتيجة المحاسبية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008..... 269
الشكل (4 -9) : رقم أعمال شركات التأمين العمومية في الجزائر من 2008 إلى 2017..... 272
الشكل (4-10) : رقم أعمال شركات التأمين الخاصة في الجزائر من 2008 إلى 2017 274

الفهرس الجداول

الجدول(1-1) : تقييم معدل المردودية المالية..... 79

الجدول (2 – 1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2004 – 2008) 121

الجدول (2-2): حجم أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر (2008-2004)..... 130

الجدول(2 – 3) تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة(1995-2017)..... 132

الجدول(2-4): مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام خلال فترة (2004-2014) 133

الجدول (2 -5) تطور رقم أعمال شركة السلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين الجزائري 141

الجدول (2 – 6) تطور رقم أعمال شركات التأمين الخاصة العاملة بالجزائر 142

الجدول (2 –7) : تطور منتج التكافل العائلي حسب المديريات الجهوية لشركة سلامة خلال الفترة 2009م-2011م 145

جدول(3-1) :االإنتاج حسب نوع شركة التأمين– ممتلكات/أشخاص- في الجزائر 174

جدول (3-2): توزيع الإنتاج حسب شكل شركات التأمين – ممتلكات/أشخاص- في الجزائر..... 176

جدول(3-3) : الإنتاج حسب نوع شركة التأمين–عمومية/خاصة- في الجزائر 180

الجدول (3-4) : توزيع الإنتاج حسب شكل شركات التأمين–عمومية/خاصة- في الجزائر..... 182

الجدول (3-5): توزيع الانتاج حسب الوسطاء خلال الفترة (**2008 – 2017**) **.....**.. 187

الجدول (3-6) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (**2008 – 2017**)..... 197

الجدول(3-7) : تطور إنتاج الفروع لتأمين الأشخاص خلال الفترة (2008 – 2017)..... 201

جدول(3-8) : تعويضات شركات التأمين عن الحوادث من 2008إلى 2017..... 208

الجدول (3-9) : التعويضات حسب فروع التأمين خلال الفترة (2008 – 2017) 213

الجدول(4-1) : الاسشمارات المالية حسب كل فئة للتأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 222

الجدول(4-2) : الاسشمارات المالية بالنسبة لشركات التأمين في الجزائر من 2008إلى 2017..... 227

الجدول (4-3) : المنتجات المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2008إلى 2017 231
الجدول (4-4): تطور هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى إلى 2017..... 239
الجدول (4-5): مستوى هامش الملاءة اعتباراً من 2017/12/31..... 242
الجدول (4-6): تمثيل الالتزامات المنظمة خلال الفترة (2008 – 2017) 247
الجدول (4-7) : العناصر المكونة للالتزامات المنظمة خلال الفترة (2011 – 2017) 249
الجدول (4-8) : تطور معدلات التمثيل خلال الفترة (2008 – 2017) 249
الجدول (4-9) :المصاريف العامة لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008..... 254
الجدول (4-10) :المصاريف العمال لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008 257
الجدول (4-11) :هامش التأمين لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2017-2008 263
الجدول (4-12):النتيجة المحاسبية لشركات التأمين في الجزائر 2017-2008 276
الجدول (4-13): رقم أعمال شركات التأمين العمومية في الجزائر من 2008 إلى 2017..... 271
الجدول (4-14): رقم أعمال شركات التأمين الخاصة في الجزائر من 2008 إلى 2017 273
الجدول (4-15): المردودية التجارية لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى 2017..... 275
الجدول (4-16): المردودية المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2008 إلى 2017 276
الجدول (4-17) : نتيجة السنة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2017/2008) 280
الجدول (4-18) : المردودية التجارية لشركات التأمين في الجزائر 281
الجدول (4-19) : المردودية المالية لشركات التأمين في الجزائر 286
الجدول (4-20): نتيجة السنة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2017/2013) 292
الجدول (4-21):المردودية التجارية لشركات التأمين في الجزائر..... 293
الجدول (4-22) : المردودية المالية لشركات التأمين في الجزائر 299

الفهرس

مقدمة عامة I

I. عموميات عن التأمين و المردود..... **9**

مقدمة الفصل الأول..... 10

I. 1. جوانب تتعلق بالخطر..... 11

I. 1. 1. نشأة الخطر..... 11

I. 1. 2. تعريف الخطر "Risque " 12

I. 1. 3. مصدر الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه..... 14

I. 1. 4. تقسيمات الخطر..... 15

I. 1. 5. إدارة الخطر : La Gestion De Risque 19

I. 1. 6. طرق مواجهة الخطر..... 24

I. 2. جوانب تتعلق بالتأمين..... 26

I. 2. 1. التطور التاريخي لفكر التأمين 26

I. 2. 2. تعريف التأمين بالنظرة الحالية 30

I. 2. 3. نظريات التأمين..... 36

I. 2. 4. عناصر التأمين 39

I. 2. 5. أسس قيام العملية التأمينية 43

I. 2. 6. أهمية التأمين 46

I. 2. 7. التقسيمات الأساسية للتأمين..... 50

I. 2. 8. عمليات إعادة التأمين..... 56

I. 3. جوانب تتعلق بالمردودية 63

I. 3. 1. تعريف المردودية..... 63

I. 3. 2. أهم مقاييس المردودية 65
I. 3. 3. مكونات و متطلبات المردودية..... 70
I. 3. 4. مستويات المردودية 77
I. 3. 5. محركات المردودية في شركات التأمين 80
خاتمة الفصل الأول..... 85
II. شركات التأمين في الجزائر..... 86
مقدمة فصل الثاني..... 87
II. 1. قانون التأمين في الجزائر..... 88
II. 1. 1. التطور التاريخي للتأمين في الجزائر..... 88
II. 1. 2. الإطار القانوني للتأمين في الجزائر..... 99
II. 1. 3. الإطار القانوني لشركات التأمين في الجزائر..... 104
II. 2. دراسة قطاع التأمين في الجزائر..... 115
II. 2. 1. تطور إنتاج القطاع حسب الفروع 115
II. 2. 2 تطور إنتاج القطاع حسب الشركات..... 123
II. 2. 3. تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري 131
II. 3. التأمين الإسلامي في الجزائر..... 135
II. 3. 1. الثقافة التأمينية في الجزائر 135
II. 3. 2. تطبيقات التأمين التعاوني على مستوى شركة سلامة للتأمين 137
خلاصة الفصل الثاني..... 150
III. النشاط الفني لشركات التأمين في الجزائر..... 151
مقدمة الفصل الثالث..... 152
III. 1. الإنتاج حسب الشركات 153
III. 1. 1. تطور ناتج السوق من قبل الشركات خلال الفترة (2008-2017)..... 153
III. 1. 2. انتاج الوسطاء خلال الفترة (2008-2017)..... 183
III. 1. 3. نشاط التأمين المصرفي خلال الفترة (2008-2017)..... 188

III. 2. الإنتاج حسب فروع التأمين 190
III. 2. 1. تأمين الأضرار 190
III. 2. 2. تأمين الأشخاص 199
III. 3. تسوية المطالبات 204
III. 3. 1. التعويضات حسب الشركات 204
III. 3. 2. التعويضات حسب الفروع 210
خلاصة الفصل الثالث..... 215
IV. مردودية شركات التأمين في الجزائر..... 216
مقدمة الفصل الرابع..... 217
IV. 1. النشاط المالي لشركات التأمين 218
IV. 1. 1. الاستثمارات..... 218
IV. 1. 2. هامش الملاءة..... 233
IV. 1. 3. تطور الالتزامات المنظمة..... 243
IV. 1. 4. مصاريف عمومية..... 250
IV. 1. 5. النتائج الفنية أو الهامش الاجمالي (هامش التأمين)..... 259
IV. 1. 6. النتيجة الاجمالية (النتيجة المحاسبية) 265
IV. 2. تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS للمقارنة ما بين مردودية الشركات العمومية و الشركات الخاصة خلال الفترة ما بين 2008 – 2017..... 270
IV. 2. 1. دراسة مردودية الشركات العمومية و الشركات الخاصة خلال الفترة ما بين 2008-2017 270
IV. 2. 2. دراسة المردودية التجارية خلال الفترة ما بين 2008 - 2017..... 279
IV. 2. 3. دراسة المردودية المالية خلال الفترة ما بين2008 - 2017..... 285
IV. 3. تحليل البيانات الاحصائية باستعمال برنامج SPSS للمقارنة ما بين مردودية الشركات العمومية والشركات الخاصة خلال الفترة ما بين 2013-2017..... 291
IV. 3. 1. دراسة مردودية الشركات العمومية و الشركات الخاصة خلال الفترة ما بين 2013-2017 291
IV. 3. 2. دراسة المردودية التجارية خلال الفترة ما بين 2013-2017 291

IV. 3. 3. دراسة المردودية المالية خلال الفترة ما بين 2013-2017 298
خلاصة الفصل الرابع..... 305
خاتمة عامة..... 306
الملاحق
المراجع
الفهرس

« La rentabilité du marché de l'assurance en Algérie»

Résumé :

Le but principal pour l'assuré de souscrire un contrat d'assurance est son indemnisation dès réalisation du risque, la capacité des compagnies d'assurance à honorer leurs obligations envers leurs clients avec célérité est parmi leurs priorités dés plus importantes pour garantir leur fidélité et leur réputation sur le marché. Les compagnies d'assurance cherchent à maximiser leur rentabilité afin de renforcer leur situation financière d'une part, et de satisfaire leurs propriétaires en réalisant un rendement souhaitable sur leurs fonds propres d'autre part.

Sur cette base, nous avons décidé d'étudier la rentabilité du marché de l'assurance en Algérie en comparant les entreprises publiques avec les entreprises privées. L'objectif est de savoir s'il y a un impact substantiel à travers l'application des réformes entreprises par l'Algérie pour développer le secteur de l'assurance.

Notre étude a conclu qu'il n'y a pas de différences fondamentales entre la rentabilité des entreprises publiques et la rentabilité des entreprises privées sur le marché algérien de l'assurance.

***Mots clés** : Risque ,l'assuré, l'assurance, les compagnies d'assurance, contrat d'assurance, marché de l'assurance, entreprises publiques, entreprises privées, rentabilité ,situation financièr.*

« The profitability of the insurance market in Algeria»

Abstract :

The main motive for the insured to subscribe to the insurance companies is their obtaining the payment of the insurance amount as soon as the insured risk is realized, and for this reason, the ability of insurance companies to pay their obligations towards insurance policy holders at the specified times is among their most important priorities to maintain the loyalty of their customers and their reputation in the market, as well as others. Other companies Insurance companies seek to maximize their profitability in order to strengthen their financial position on the one hand, and to satisfy their owners by achieving a desirable return on their own funds on the other hand.

Based on this, we decided to study the cost-effectiveness of the insurance market in Algeria by comparing public companies with private companies. The aim of this is to find out if there is a substantial impact through the application of reforms made by Algeria to develop the insurance industry.

Our study concluded that there are no fundamental differences between the return of public companies and the return of private companies in the Algerian insurance market.

Key *words* : *Risk, the insured, insurance, insurance companies, insurance contract, insurance market, public companies, private companies, profitability, financial situation**.***

"مردودية سوق التأمين في الجزائر "

الملخص:

إن الدافع الأساسي بالنسبة للمؤمن لهم للاكتتاب لدى شركات التأمين هو حصولهم على أداء مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا تعتبر قدرة شركات التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق ، وكغيرها من الشركات التجارية الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، وإرضاء مالكيها بتحقيق عائد مرغوب فيه على أموالهم الخاصة من جهة أخرى.

و بناءا على ذلك ارتأينا دراسة مردودية سوق التأمين في الجزائر بمقارنة الشركات العمومية بالشركات الخاص، و الهدف من ذلك معرفة اذا كان هناك أثر جوهري من خلال تطبيق الاصلاحات التي أجرتها الجزائر لتطوير صناعة التأمين. و خلصت دراستنا انه لا يوجد اي فروق جوهرية ما بين مردودية الشركات العمومية ومردودية الشركات الخاصة في سوق التأمين الجزائري .

الكلمات المفتاحية : الخطر، المؤمن له، التأمين، شركات التأمين، عقود التأمين، سوق التأمين ، الشركات العمومية ، الشركات الخاصة ، المردودية، الوضعية المالية .